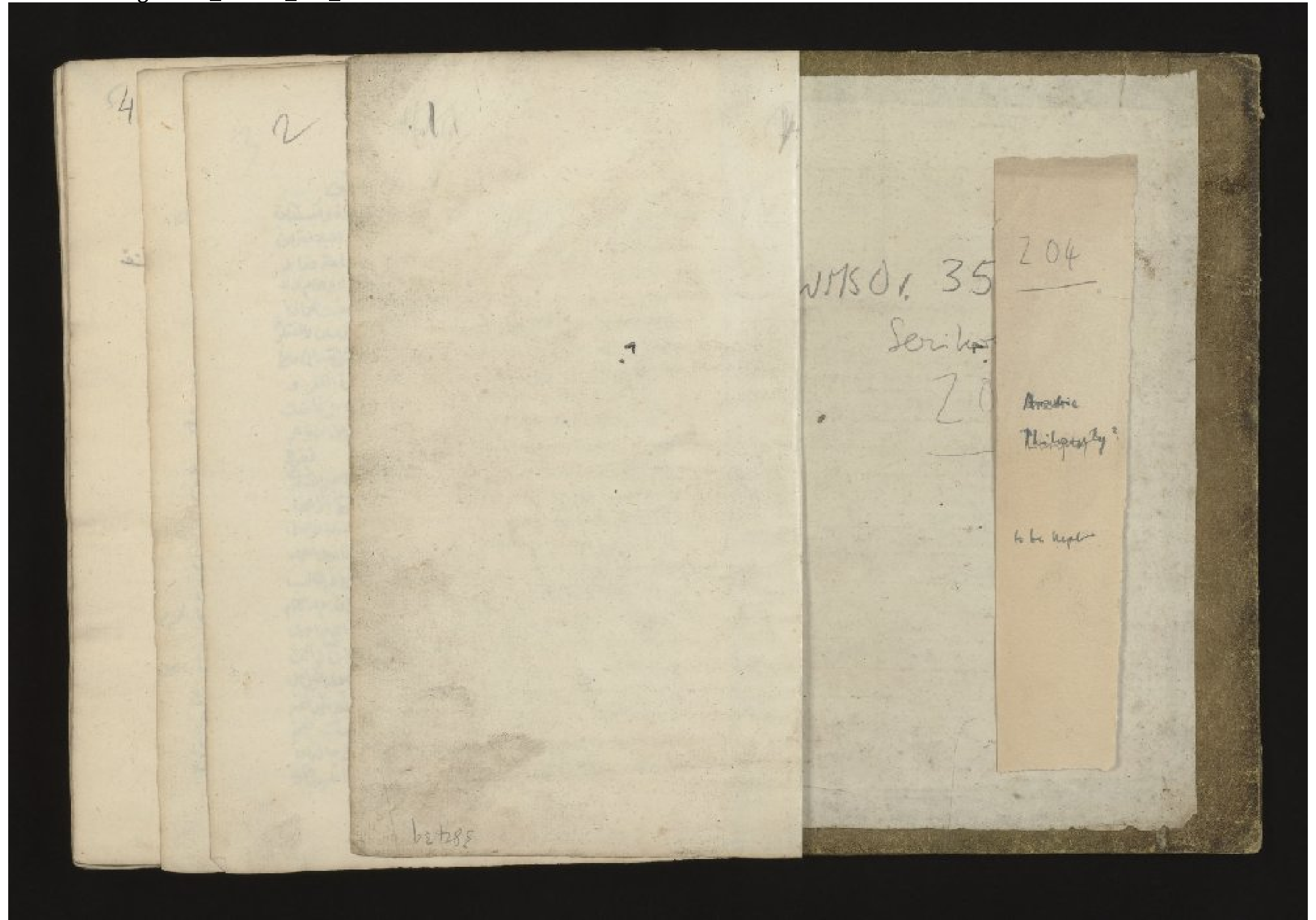
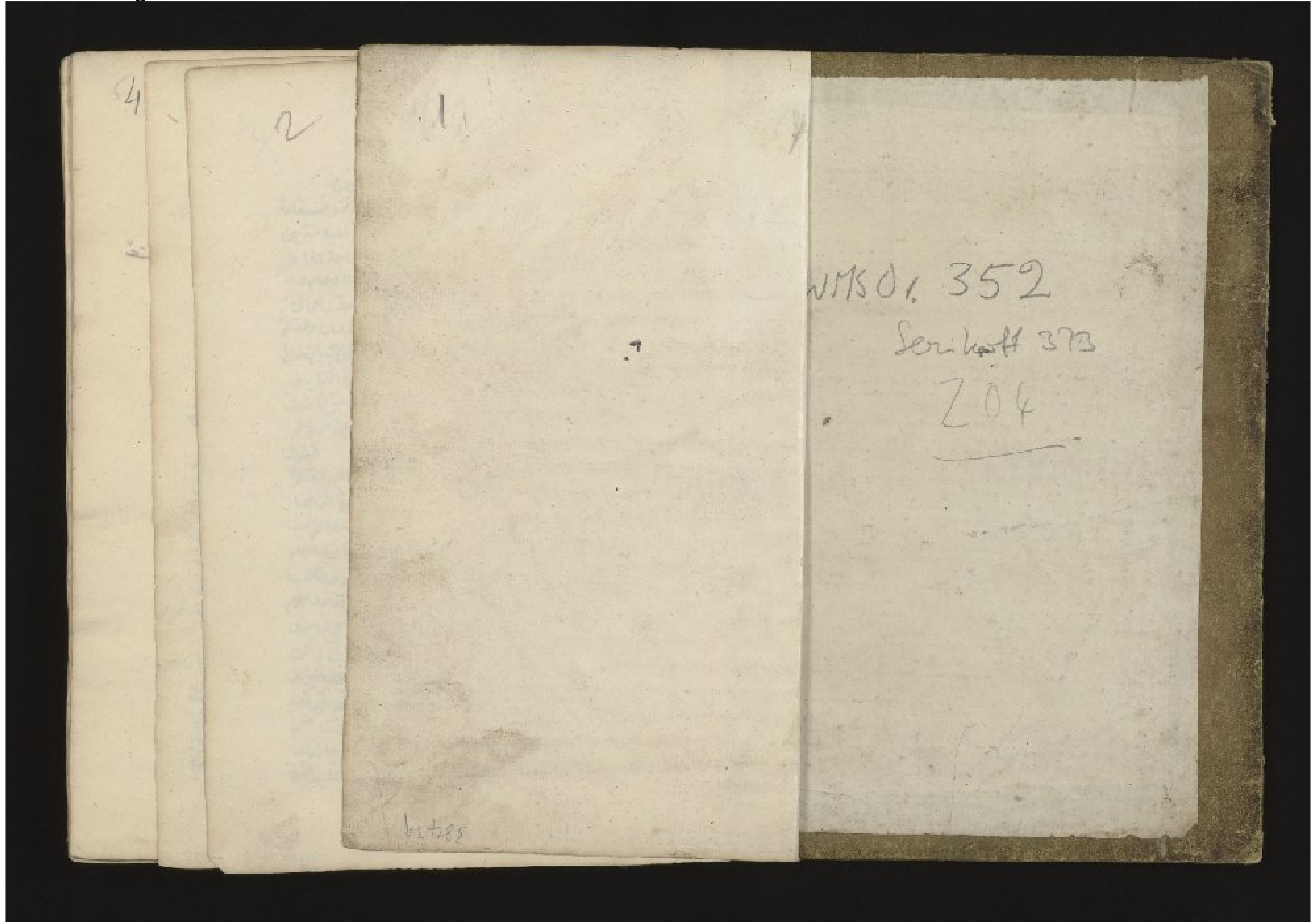
oai:bibalex.org:WMS_Arabic_373_0002



oai:bibalex.org:WMS_Arabic_373_0003



وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذي جعل المنطق عنوان صحيفة الانسان للافادة واستفادة
ما يخلج الضمير فعبر به اللسان وافاض علينا سجال انواع البلاغة من
فيض جوده والاحسان والبسنا صنوفا من حلل بهاء الفصاحة فغاد
يشار الينا بالبنان ومن علينا بقدرته التي لا يتصورها الاوهام ولا
تدرك بالاذهان مثلنا بشرا سويا وعلمنا بحكمته البيان جلت نعماؤه
التي لم يخل منها مكان وعظمت مواهبه التي تغمرنا كل وقت وزمان والصلوة
والسلام على رسوله محمد الذي انزل عليه الفرقان تفصيلا منه ولكل شيء تبيان وعلى
آله واصحابه الذين من بعده شيدوا اركان الدين واخمدوا نائرة الكفر و
الطغيان فبذلوا الاموال والانفس للجهاد وجاءوا بالبرهان حتى غاضت
بحبة الكفر وفاضت بحور الايمان فهذا ما نقل الينا بالاسناد عن مزاياهم
وبان نفاح نشر طيبهم وعبقنا بانهم جميع الاقطار والبلدان فيقول
الفقير الى الله الهادي غياث الدين عيسى بن صبغة الله ابن ابراهيم الصفوي
الحسيني الهادي قد اختلج في صدري ان ابذل جهدي في جدي وافق اثر الفا
ضلين وادرج جدي بان اعلق حاشية تتعلق بالحاشية المنسوبة الى المولى
الشهير الفاضل الامجد والعالم النحرير الكامل المحقق مولانا ومقتدانا مولى احمد
تحل بها مشكلاتها وتنجلي كالمصباح في مشكاتها ليسهل امرها على كل طالب
وتصير مرغوبة لدى كل محصل وراغب فطفقت اتردد بين اقدام واحجام
واعتاد والمام وهو اقدم رجلا واوخر اخرى واترجح اي الامرين احجى واحرى
فتقدمت وانا عترفه الاني بانتحاج كساع الى الهيجاء بغير سلاح لاني لم اكن
من فرسان هذا الميدان ولا ادرج فيه ولا سنان وكذ تنزه بالهوى عن اجله
ويستصعب لا تسنان من الاقدام فقمت وانا صاحب ذيل الخجل متمثلا بقولهم
نكرة اخاف ولا يتلذذ لو انهكت لاهويت ولو غفلت لفات الوقت نعم
لا تقدر الى النوم تاق الفراغ وما التسف الاذنبة لو تركته على حالة الا
ولما كان يقطع فاستمحت من فرجي الامدة واستمحت من قليب فكرة

الجامعة طالها من ائمة الاسلام وهو الموفق لسبيل الرشاد فعلقت عليها تعليقات تلفت
اعلام من الكشف والشرح وبينت منها جميع اماكن التعديل والجرح ولم التفت
الى من شنع على عليها قال وسعى على طريقة غيره وما مال فانظر حيث تعرف ولا
حنق حيث علقت فيهدى النقل اتباع وكان غيره ساع واحببت ان ينتفع بها
الطالبين ويجعلها نزهة للناظرين بعيا من غيرت به المدارس العلم بعد
ان اشرفت على الاندراس وعادت شموسه وبدوره مشرقة بعد ان غابتها الافول
والانتكاس باسط مهاد العدل والانصاف هادم اساس الجور والاعتساف ناظم
شمل الخلق بعد الشتات وموسع جيبهم عقيب الثبات فياض سجال النوال على
الخلائق وهاطل جلائل النعم والدقائق ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير
وقت السخاء فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء فلقد اصبح
لجبهة العصر غرة ولعين الدهر قرة ولصحيفة المجد عنوان ولكف الشرف
بنان يهتدى الساري بمناره ويمشوا الى ضوء ناره درة عقد تاج الوزراء وغرة
جباه الامراء والذي صلت خلفه وزراء زمانه واقرت له بالتقدم امراء اوانه
سوى انه الوزراء منقادة اليه تجاذبا باهاضم تحت قصبة الالة ولم يك يصلح
الا لها سليمان هذا الزمان وقرن السلاطين من آل عثمان الباني بيت
مجده على هام الجوزاء وكيوان الوزير المحتشم والضرغام الغشمشم كهف الانام
وحامي بيضة الاسلام الملاذ على الاطلاق والمعول عند ضيق الخناق مولانا
حضرت باشا [illegible] من المهالك وما يشاء لا زالت اعلام دولته
[illegible] ورايات اقباله مؤيدة بالنصر والتمكين مدة [illegible] وكبرنا في
احسانه ودولته فتتبعنا عنده الاهلة البلد وحقت الطارق وا[illegible]
ولا عيب فيهم غير ان ضيوفهم تلام بنسيان الاحبة والوطن فوقفت بباب العلية
وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه [illegible] الدر [illegible]
[illegible] ان [illegible] ابكار الافكار [illegible] البصائر والابصار [illegible]
من [illegible] الذي [illegible] الفرسان في حومة الميدان
في [illegible] ولا اقود فانزه

او جانبه الحق قاسمه فهو السيف الذي شهر لقطع اعناق الطامع في مبارزته
فلا المجد مخفية ولا القرب ثالم وكان في بقائل الا يبالي حين يجمع معالي وافتخر
الذي سمي سليمان منصف وان الذي سماه سيفا الظالمه وما في عين الزمان
فيه وراى وصف يجد به فان الفيه لا حيل عنقى هديه ولا مال فليسعد النطق
ان لم يسعد الحال وما لي اذا ان الا الفيه بالدعاء فانما هو ورده النهار قوت
كان ذلك لم يفت حتى يجعل العماد وقف لتصحيحه وترتيبه وجعلته تحفة لحضرت
العلية وخدمة لسدته السنية متذكرا لقول من قال معتقدا بذلك اعتقادا
ناشيا من صميم القلب في البال اهدى الغمر من حلوى في داود سليمان نصف رجل
الجراد قانوا ان مثلي جاد على الهدايا بقدر من يهدى في ذلك ملجأ الطوائف
الانام وملاذ الهم من حوادث الليالي والايام بالنبي واله وصحبه الكرام
مستجلبا بها صالح الدعاء من الطالبين والمشتغلين فيها لدوام دولته العلية
على ممر الشهور والاعوام والمرجو ممن نظر فيها من الاخوان والخلان ان
يسد واما ظهر منها من الخلل ويستر اما صدر مني الخطاء والزلل فانه قد
جرى على اللسان ان الانسان مشتق من السهو والنسيان ولكن فاني
القتاء لجيرة العاجز من العباد وحسبي ما ارجوه من الثواب الجزيل يوم
المعاد وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
حمد الله اللهم على ما منحت انما قال على ما منحت ولم يقل على ما انعمت
به من منح معارف الافاضل او ذكره اشارة منه الى ان المعطي هو نفس
المعارف لا ايقان حح ان [illegible] بع لشارح في الديباجة وسالك مسلكه فيها
كما سيان مع انه قد حققه في هذا المقام لانه لم يسلك مسلكه فيه حيث
يتوهم من كلامه ان المعطى ليس نفس المعارف بل انما يحصل من عوارف الانفا
لانا نقول انه وجد ذلك الا ان اضافة المنح الى العوارف من كلام الشارح
بيانية فيكون المعطى من كلامه ايضا هو نفس المعارف فيحتمل ان يكون
مشيرا بذلك الى فائدة ان لكل من الطريقين وجه ما انما سبيلهما دها
وللناس فيما يعشقون مذاهب لكن لا يخفى ان هذا انما يمشي اذا كان

الهامش: الذى · ان تروح · ضر · ترتيبه تحفه لحضره · اوجه · الصحيح · بنسيان بيد · رد عنق بدر

للعروف بمعنى الاحسان مثل العارفة ويكون لفظ المعارف جمعا له واما اذا كان المعارف جمع معرفة
فلا يحسن ما قلنا واتفق الشارح في طريقة الحمد واختار الجملة الفعلية على الاسمية
لما بينه نفسه في بيان اختيار الشارح الآها منه وجه ترجيحها على الجملة الاسمية
نثر عرضا لما قلنه وهنا [illegible] فعليها ولان في الاقتفاء ايما نطقا الى انه مصنف
مع ان الشارح غير مختصها له يعدل عن كلامه مهما امكنه الى الديباجة على انه
الشارح وحرا الى الاكتفاء بكون هذه الديباجة ديباجة الشرح لوجود لفظ
الافاضل والفواضل اللذين بينهما تجنيس القلب مع الاشتقاق الذي هو
من الوصف المناسب وكون فواصلها مشابهة لفواصل ديباجة الشرح والا
تبان بالحمد والصلوة على نسق الشرح قال الشيخ في الحاشية ما حاصله حمد
حمد الله تعالى خاطبا ايماء الى القرب وتنبيها على ان اللائق بالحامد
ان يكون مستحضرا للمحمود حين الحمد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وكون المقام مقام
التعظيم لان المقام مقام التصحيح كما في اياك نعبد واياك نستعين
فكلما كرر زاد التصحيح او لانه لما قال احمد الله كان ذلك الحمد منا ولا
لكل من يصح الخطاب من العابد والمعبود فلما قال اللهم حصل بالمعبود وعلم
انه المقصود باختصاص الحمد ما منحت في لغة القاموس منحه
كمنعه وضربه اعطاه فيكون منحت بمعنى اعطيت لا يقال يرد عليه ان الا
عطاء لا يتعدى بعلى لانا نقول لا نسلم من استعمالها فالشيء ينبغي ان يتعلق
المراد فالامر بذلك الشيء لا يستعمل بغيره الا ترى ان الدعاء للخير يتعلق
بعلى والصلوة بها مع انهما متضادان فافهم واشار بالضمير العائد
الكلمة ما الى انها موصولة لكن الاولى حذفه حتى يصير كلا الاحتمالين جا
ريا فيها بل جعلها مصدرية اولى من جعلها موصولة لانه اذا كانت
مصدرية يكون المحمود عليه هو الانعام الذي هو صفة قائمة بالله تعالى
فيكون في الحمد عليه زيادة مبالغة من الحمد على النعمة فالحمد عليه اعلى مرتبة
من الحمد عليها وان كان المتبادر ذلك مع انه يكون سرا كافيا في ملائمة حديد

وقد عبر لكل جديد لذة فما قاله الشيخ لم يجد فيها حتى يحتمل لفظ ما كونها موصولة و
مصدرية اشارة الى ان جعلها موصولة اولى لان الاكثر جعل النعم محمودا
عليها دون محمود به على ما مننت به الى قصد المنعم ما انعم على المنعم عليه
سبيل الاستعلاء فالمعنى حمد الله على ما مننت اي استحققت ان تمن على
لو لم يكن فيما ذكر المطلف ابتاعن المنة او المادح الحق ههنا من متنبه
لا من توبيخ او لمنة مذمومة من العباد لا من المعبود هذا اذا لم يكن مننت
بمعنى انعمت حمل بمعنى الانعام واما اذا كان بمعناه كما صرح به في الحاشية
المنقولة منه حيث قال فيها اي نعمت [illegible] والمتبادر هو الاول لموافقته
كلمة مننت في المعنى فلا يحتاج الى تكلف هذه التكلفات ذوارف الفواضل
يقال ذرفت عينه اي سال منها الدموع كذا في الصحاح فالذوارف جمع ذارفة
وهي السائلة من ماء ونحوه والفواضل جمع فاضلة وهي النعمة السادية الى الغير
والاضافة فيه من اضافة الصفة الى الموصوف لمجرد تحقيقه تقديره الفواضل
الذوارف اي السائلة لكن فلا يخفى انه لا بد من تجريده معنى السيلان عن الفواضل
والصلوة ذهب بعضهم الى انها مشتركة بالاشتراك المعنوي
فانها كانت في اللغة بمعنى العطف [illegible] مطلقا فاذا نسبت اليه تعالى يكون
بمعنى الرحمة واذا نسبت الى الملائكة يكون بمعنى الاستغفار واذا نسبت الى
المومنين يكون بمعنى الدعاء والمشهور انها كلمة وضعت للمعاني الثلاث
على سبيل البدل فيكون مشتركة بالاشتراك اللفظي قال السيد قدس سره
في بعض تصانيفه انها في اللغة وضعت للدعاء وفي الاصطلاح لما
كان الخصوصية فاذا نسبت اليه تعالى لا يكون المراد بها المعنى الحقيقي الذي
هو الدعاء اولا لان الخصوصية لان كل واحد غيره متصور في حقه تعالى
بل المراد بها الغاية التي هي الرحمة والشفقة فقط وسلاما ذكر
السلام فلم يتركه كما ترك الشارح اشارة الى ان في افراد الصلوة وذ
كرها بدون السلام كراهة فلو ان الشارح لو لم يتركه لكان احسن والا
كان يجاب بان الشارح انما تركه كناية لا لفظا لاحتمال عدم ذكره لفظا

البقية فافهم   على نبيك لم يقل على رسولك مع ان مرتبة اعلى واعظم من مرتبة النبي
اشارة الى ان استحقاقه عليه الصلوة والسلام لمرتبة النبوة للتصلية والتسليم
يستلزم استحقاقه لهما لمرتبة الرسالة بالطريق الاولى كما حققه بعض المحققين
في حاشيته على الفوائد الضيائية واتباعا لكلامه سبحانه وتعالى حيث ورد بلفظ
بلفظ النبي دون الرسول ايضا قال في الحاشية النبي لكونه ماخوذ من النبوة
او النبأ او النبي يكون في لفظه دلالة على الارتفاع او الاخبار عنه تعالى او
الطريق ولفظ الرسول لا يدل على الارتفاع والطريق اصلا ودلالته على الا
خبار التزامية او لرعاية المناسبة الموجودة بين كلمة نبيك وبين كلمة بعثته
ثم قال في الحاشية النبي انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ ولم يشترط
ان يكون معه الكتاب بخلاف الرسول فبينهما عموم وخصوص مطلق و [illegible]
ضافته للعهد الخارجي او الاستغراق انتهى اقول لم يقل من بعثه لجهة
لانه قد قيل ولو ضعيف بنبوة مريم ام عيسى فهذا التوفيق بحيث يشملها
ان كانت نبية في الواقع ولا يشملها ان لم يكن نبية في الواقع لانه لا
يلزم من شمولها او التعريف شمولها با في القيود فالصلاح يخرج بقيد ال
المبعوثية الى الخلق وقدم شق المهدية لان المتبادر في هذا المقام هو
نبينا صلى الله عليه وسلم   النبيه في الصحاح نبه بالضم اي شرف واشتهر
وفي القاموس نبه بالطم الفطنة و نبه مثلثة نباهة الشرف انتهى و
النبيه ههنا صيغة فعيل اما بمعنى كثير الشرافة واما بمعنى كثير الفطانة
ودعاية الادب اولى في حقه عليه الصلوة والسلام فافهم   محمد افرده
صلى الله عليه وسلم بالصلوة والسلام ولم يسلك طريق الشارح في انه صلى
على الانبياء على سبيل العموم ثم عليه الصلوة والسلام على سبيل المخصوص
مع تكرر الصلوة والسلام في حقه صلى الله عليه وسلم ح تشوقا الى التصلية
والتسليم عليه قبل التصلية عليهم ثم عليه ودفعا للعطش الحاصل عن
القصد واتباعا لكلامه عز وجل حيث بالتصلية عليه منفردا فما قاله
المحشي التحكيم اولا ثم التخصيص ثانيا كما فعله الشارح اولى ليس بجيد فافهم

السلام

امثل الافاضل مالعة الحاشية الامثل بمعنى الافضل انتهى فهذه الفقرة
مع فقرة افضل الاماثل متحدة معنى في ذكر امثال هذه العبارات في الخطب مما
لا وصمة له بل مما استحسنه البلغاء   بجميل الشمائل وكرم الخصائل الجميل
مصدر حسن بحسن والكرم مصدر كرم يكرم والشمائل الصفات الحميدة
والخصائل الحسنة المرضية والاضافتان من قبيل اضافة الصفة الى
الموصوف للمبالغة كما في رجل عدل ويجوز ان يكون الاضافة في كليهما
من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل لكن لا بد من تجريد معنى الحميدة والحسنة
عن الشمائل على كلا التقديرين وفي بعض النسخ باحسن الشمائل و
اكرم الخصائل الخصائل والاول اولى لئلا يكون وصفهم موافقا لوصف
النبي صلى الله عليه وسلم   فلما كانت الفوائد جمع فائدة وهي ما استفدته
من علم او مال   الفنارية صفة الفوائد منسوبة الى الفنار بتشديد
النون وهو صاحب الفن كذا قال بعض الافاضل وتبعه الجد ويمكن ان
يكون منسوبة الى فنار بالتخفيف وهو اسم بلدة بقرب قسطنطنية فتامل
من الغوامض الاعلاق الغوامض خلاف الواضح من الكلام كذا في القا
موس فالمعنى لما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض
والاغلاق بسبب دقته لا بسبب اشكال فلا يرد ان في هذا الكلام دفعا للكتاب
مع انه بصدد المدح فافهم   ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيه
غاية رغبة واشتياق ولا يصلون فيها مع عدم وقوع حاشية عليها
تكشف عباراته للعاشق المشتاق فتامل   علقت جواب لما في
قوله لما كانت   بتحصيلها النهوض اي حتى يتيسر لهم النهوض بسبب
تحصيلها على ان يكون الجار والمجرور متعلقا بالنهوض قدم عليه لرعاية
للسجع ويمكن ان يكون متعلقا بيتيسر اي حتى يتيسر لهم بسبب تحصيلها
النهوض الى القيام ولا يخفى ما في هذا الكلام من التشبيه البليغ فتفهم
ولم اجد لحضرة المحشي الخطائي هذا البحث في حاشيته على الشرح المختصر
للتلخيص عبارة لعله الملك الاكرم الاكو مع ان ضعف اوجه الا لو

على وزن فعول نحو ضرب التحقير اما الاول فلانه الغالب في مصدر نحو الادغم واما الثاني
فلان المصدر عام يشمل مصدريه فهو عند الجلي رستعدا كان او لازما والمعنى لم اقصر
من جهة الاجتهاد ان كان جهدا تمييزا او حال بمعنى مجتهدا ان كان حالا او في الا
جتهاد ان كان منصوبا بنزع الخافض ويحتمل ان يكون جهدا مفعولا به لتضمنه
معنى الترك او بكونه مجازا عن الترك او لم اترك جهدا واما جعله مفعولا
ثانيا وتعدد المفعول الاول فلتضمنه معنى المنع او جعله مجازا عنه على
ان يكون التقدير لم امنعك جهدا فكلف جهد الا مزهودة بل نحو اليه بخلاف
جعله بمعنى المنع في قولهم لا الوك جهدا فان هنا لضرورة تدعو الى ذلك وهي
تعديته الى مفعولين   بعون الله الحكيم العون الظهير للواحد والجمع والمذكر
ويكسر اعوانا والعوين اسم للجمع والاسم العون كذا في القاموس فالمراد هنا
هو الاسم الظهير فافهم   الحكيم وهو الذي يضع الاشياء في محلها
ويكون عالما بعواقب الامور   الواسع الواسع الرحمة فهو كناية عن
كثرة الرحمة وشمولها جميع المسلمين   وهو ولي الاختتام الولي ضد العدو
وكل من ولي امر واحد فهو وليه كذا في الصحاح فالمراد منه هو الناصر
وهو مستعمل لاختتام مختص تيسير للنبي ... مراد العباد   وحسن
ختام الحال بوهب تفضلا وشفقة منه انه هو الرؤوف الرحيم
من جملة المصادر المحذوفة فعلها لا يقال الصواب ان يقول المحذوف
فعلها بتذكير المسند اذ تقرر في النحو ان الصفة الجارية على غير من
هي له تتبع لفاعلها في التذكير والتانيث لا لموصوفها لانا نقول المسند
اليه الحقيقي مؤنث باكتسابه التانيث من المضاف اليه كما في قولهم جاءتني
غلام هند ويقال تانيثه باعتبار ان المراد بالفعل المسند اليه الجمع و
ان كان لفظه مفردا لكونه مضافا الى صيغة المصادر اذ الكل مصدر فهو
اولا حقيقة الجمع وتقرر في النحاة في مباحث الصفة المشبهة انه يجوز نصب
مفعوله لم يسم فاعله واستتار ضميره الموصوف في اسم المفعول وافراد
المحذوفة مع كون الموصوف جمعا لكونه مشتملا على مفرد اعتباريا لا على نية

كما

كما كان ثابتة بلا الاعتبار   وجوبا سماعا او لا قياسا على ما تقرر في
كتب النحو ولا يخفى ان المقرر في كتب النحو ان المصادر التي حذف افعالها سماعا
لا قياسا هي المصادر التي لا يذكر معها المتعلقات واما حذف افعال المصادر
التي ذكر معها المتعلقات كحمد الله وصبغة الله وعبد الله فقياسي كما صرح
به الرضي   وهو حمدت او احمد الاولى ان يقدم المضارع على الماضي
او تقديمه اولى كما يصرح به الا ان يقال قدم الماضي باعتبار دلالته على الزمان
المتقدم قال المجد نور الله ضريحه وتقديرها بفعل المتكلم وحده لموافقة قوله بحمدت
في اول كلامه للدلالة على صدور الحمد عن نفسه فافهم   واختيرت الجملة الفعلية
جواب سؤال مقدر كانه قيل لم اختار الشارح الجملة الفعلية وهو حمدت
حمد الله في لم يختر الجملة الاسمية كالحمدية وغيره مع حصول المقصود بها ايضا
فاجاب بقوله واختيرت الجملة الفعلية   لكونها اصلا او يكون الجملة
الفعلية اصلا قائل للاسمية وذلك لان جزئيها اعني الفعل والفاعل اصلان
في الاسنادية والاسناد اليه والمبتدأ والخبر فرعان عليهما كذا في الافتتاح
شرح المصباح وقال بعضهم الجملة الاسمية اصل لانه يكون كلاما فاما
لانه يكون مسندا ومسندا اليه والفعل لا يكون مسندا اليه بل يكون مسندا به
انتهى ولان الجملة انما يكون جملة باعتبار الاسناد والاسناد جزء غير
منفك عن المدلول المطابقي للفعل ولهذا لا يجوز العدول عنها الا لنكتة
كما في قوله تعالى الحمد لله رب العالمين فان الحمد من جملة المصادر السادة
مسد الافعال والاصل النصب والعدول الى الرفع او الجملة الاسمية للدلالة
على الدوام والثبات   وللاعتراف دليل ثان لاختيار الجملة الفعلية
على الاسمية انما اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية للاعتراف بالفرع عن
استدامة الحمد لان الجملة الاسمية يدل بمنطوقها على الدوام والثبات و
ذلك لان ما يتركب منه لا يدل على احد الازمنة الثلاثة الغير القارة
حتى يدل على التجدد والحدوث بخلاف الجملة الفعلية فان ما يتركب منه
يدل على احد الازمنة الثلاثة الغير القارة فيدل على التجدد والحدوث لكن

الغرض اذا اراد ان الجملة الاسمية يجعلون النكتة في ايرادها دلالتها على الدوام والثبات
فالعدول عنها انما هو للاعتراف بالعجز عن استدامته [illegible] يدل على التجدد لانه
يدل على احد الازمنة الثلاثة الآتية لحظة بعد لحظة [illegible] للتخصيص بهذه علة
ثالثة في اختيار الجملة الفعلية فهو عطف على قوله لكونها اصلا فانه ان قيل
وفيه بحث لان التخصيص على صدور الحمد نفسه يحصل بالجملة الاسمية ايضا كما
يقال احمدك والجواب ان التخصيص في الجملة الفعلية يظهر في نفسها وفي الجملة
الاسمية يظهر من الاضافة انتهى فيه في بيان قوله للتخصيص او لاستفادة
صيغة الفعل لانه اقوى فلا يرد ما شرحه [illegible] انتهى قال الجد نور الله ضريحه
ان كان غرضه ما هو المذكور في الحاشية فهو كلام حسن وان كان غرضه ان ا
لتخصيص يحصل بنفس الاسمية كما يحصل بنفس الجملة الفعلية لكن التخصيص المستفاد
من صيغة الفعل اقوى فهو مم لان المضاف اليه تضمنه في الجملة الاسمية والمفرد
الفاعل كان من الجملة الفعلية اقول يمكن اختيار الشق الثاني مع عدم ورود
ما قاله الجد عليه بان يقال المضاف اليه لشدة الامتزاج بالمضاف كانه جزء منه
الا ترى انهم يعللون عدم جواز الترخيم في التركيب الاضافي بانه لشدة امتزاج
المضاف اليه بالمضاف لا يجوز ترخيم المضاف لانه في وسط الكلمة فيرجع الى كون
التخصيص يحصل من نفس الجملة الاسمية ايضا فتدبر [illegible] على صدور الحمد عن نفسه
لا يقال ان المضارع الاستقبالي وعد بالحمد كما ان الماضي اخبار عنه فلا حمد لانا
نقول الوعد بالحمد ايضا حمد كالاخبار عنه لان حقيقة الحمد هو اظهار الصفات
الكمالية وهو حاصل به [illegible] حمد كما هو
المشهور فان قلت اذا كان المضارع حينئذ منقولا الى الاخبار لا يبقى نكتة
اختياره على الماضي وجه دلالته على الاستغراق فكيف يتجه ايثاره على الماضي ايضا
نكتة المذكورة قلت الاستقبالي الحاصل بالنظر الى لفظ المضارع لان لفظ الماضي
المضارع من حيث هو يدل على الاستغراق في جميع الازمنة المستقبلة ولفظ [illegible] من
حيث هو لا يدل على ذلك تأمل وانما اختير الحذف اه وانما اختير
جملة يكون فيها الحذف فلا يرد ما قاله بعض الفضلاء من ان الحذف [illegible] لا

اقسام

8

اختياري لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد في اوقات
الارادة فانه لا يدل على الاستمرار مطلقا لان ذلك يقتضي ان يكون الاستمرار جزءا
من مدلوله وليس كذلك بل انما يكون مفهوما منه بحسب الارادة واعتبار المعتبر كما
حققه السيد قدس سره في حاشية شرح التلخيص واما بيان ذلك على ما هو
المحقق في الخطابي على الشرح المختصر فهو ان دلالته على لكونه دالا على الزمان الحاضر
الفاذ وافاد دلالته على الاستمرار واستغراق الحمد جميع الازمنة المستقبلة فلعدم
ترجيح وقت على وقت نظرا الى الانعام او نظرا الى وجود مانع من الحمد لعدم وجود
تلك الاوقات المستقبلة وعدم وجود مقتضيات الحمد وموانعه التي تكون في تلك الاوقات
المستقبلة الموجب لاستغراق الحمد فيدل يقتضي المقابلة على ما يتجدد بالحوادث انواع
الانعام واصناف الافضال التام متجددة على الاستمرار فلا يخلو المنعم عن الانعام
جديد جديد ولا زيد للانسان غايته ان يزيد مدة عمره حتى يقضي الغاية كذا في القاموس
وفي بعض النسخ مدة عمري فيدل على الانقطاع ان قلت المضارع ايضا
يدل على عدم وجود الحمد في الحال قلت هو مشترك بين الحال والاستقبال فيدل
على وقوع الحمد في الحال ايضا قال الجد نور الله ضريحه لا يجوز ذلك لانه يلزم استعمال
اللفظ المشترك في معنييه اقول قد جوز ذلك الشافعي رحمه الله وكفى
به مجوزا فتأمل المقتضي عطف تفسير للانقطاع مع انه لا يدل على استغراق الحمد
جميع الازمنة الماضية ايضا وذلك لان الازمنة الماضية وكذا حوادثها واقعة
فيمكن ترجيح بعضها على بعض نظرا الى مقتضيات الحمد وموانعه بخلاف المضارع فانه
لعدم وجود تلك الازمنة المستقبلة وعدم وجود مقتضيات الحمد وموانعه التي تكون
في تلك الازمنة المستقبلة الموجب لاستغراق الحمد كما عرفت منا فيما سبق
فلا يرد القاصر المطابقي فيما قررت لك ظهر ان ما قاله بعض الفضلاء
من ان فيه ما لا يخفى من عدم الفرق بين المضارع والماضي ليس بشيء ثم قال
في الحاشية واما افادة الماضي شمول النعمة جميع الازمنة دون المضارع
فهو انما في حيز المنع ولا يناسب اعتبارها في هذا المقام بل المناسب اعتبار فائدة
شمول الحمد للمقام مقامه انتهى اقول يعني ولا نسلم افادته ذلك لانه لا

لم يفد الماضي وقوع الحمد جميع الازمنة الماضية فكيف يفيد شمول النعمة جميع الازمنة
واما المضارع فلا فائدة ا استغراق الحمد جميع الازمنة المستقبلة بل يفيد بمقتضى
المقام شمول النعمة جميع الازمنة المستقبلة وعلى تقدير التسليم لا يناسب ا
ختيار الماضي على المضارع لهذه النكتة لعدم مناسبة اعتبارها في هذا المقام
بل المناسب فيه اعتبار فائدة شمول الحمد اذ المقام مقامه فيما قاله المحشي في الحاشية
وفصلناه ولك ظهر ان ما قاله بعض الفضلاء في وجه ترجيح الماضي على المضارع
من ان الماضي ينبئ شمول النعمة جميع الازمنة دون المضارع ليس بشيء النعم
بكسر الميم مبتدا جمع النعمة خبر المبتدا وهو الرواية المشهورة اي النعم بكسر الميم
وفتح النون هو الرواية المشهورة فهو جملة معترضة واقعة بين المبتدا والخبر
قال في الحاشية الرواية المشهورة ان يكون كذلك والرواية الغير المشهورة
ان يكون بفتح الميم وسكون النون مصدر منح كما سنذكره وهو العطية
قال في الحاشية وهو اسم ما يعطى الشيء وهي الاحسان المراد من الاحسان
ههنا ما به الاحسان وهو العطية لا معناه المصدري لتصح الاضافة البيانية
كما سيأتي تحقيقه فتدبر وما يجوز اي كلمة ما يجوز الخ والعائد الى الضمير
والصلة وهي قوله خصصت مفتقرا اي جائز لانه مفعول والمفعول
فضلة في الكلام وحذف الفضلة جائز وفي بعض النسخ مفتقرا اي محتاج اليه
في تكميل الكلام حذف الصلة اي مفتقر اليه لكن ما كتب في الحاشية من ان ا
لمفتقر يكون النسخ بتقديم الميم المضمومة وفتح الفاء بعد الالف للمفتوحة يؤيد
الاول فافهم او ما خصصت به التقدير بالنظر الى ما موصولة في اي
حين كون ما موصولة اي على ما خصصت به هذا على تقدير كونه من متعلقه
بخصصت اي الذي هو منح او هذا على تقدير كونه من بيانية ففي الكلام لف
ونشر مشوش لكن تأخير الاول وتقديم الاخير حتى يكون لفا ونشرا مرتبا اولى
واحسن المعنى حيث اشار بزيادة كلمة هو في التقدير الى ان من في
كلام الشارح بيانية وبكلمة من الى ان اللفظ في الواقع لعوضهم منح محذوف
الا فالظاهر ان الاولى ان يقول في تقديره من بيانية او هو منح بحذف

ماخوذ

من لطيف ولا فافهم اي على تخصيصه تقدير كون ما مصدرية في اي في كون كلمة ما
مصدرية يكون من متعلقة بخصصت فلا يمكن ان يكون بيانية لانه لم يسبق منه شيء
مبهم قبلها حتى يكون بيانية كما هو شرط فيها ولا يخفى عليك ان كون من متعلقة لا
بيانية انما يتم اذا كانت كلمة من في قوله من منح زائدة حتى يكون ما بعدها مفعول
لتخصيصه واما اذا لم يكن زائدة بل يكون مفعول تخصيصه مقدرا وهو شيئا
كما هو الابين بالتخصيص لانه يقتضي ان يكون تخصيص شيء من بين الاشياء ا
متعددة ومتكثرة فيجوز ان يكون متعلقة وبيانية لكن في حيث ذكرها متعلقة
ابلغ لما بينا لان معنى اللهم يكون على تخصيصه شيئا من بين عوارف الا فا
فيكون فيه تخصيص شيء من بين اشياء كثيرة بخلاف ما اذا كانت بيانية فانه يكون
المعنى على تخصيصه شيئا من عوارف الا فاضل فلا يكون فيه تخصيص شيء من بين
اشياء كما لا يخفى على من له حدس صادق اي العطايا التي هي عوارف الا فا
وحاصل المعنى اي احمد على تخصيصه شيئا من بين العطايا التي هي عوارف
الا فاضل يعني احمد على تخصيصه تلك الاثر من بين المآثر التي اختصت بها
لا الا فاضل واعطيتها الاباهم اي كما اوقعت تلك المآثر اوفها الفهم
كذلك اوقعت ما هو المخصص بينهم في ذهني لكن لا يخفى انه لا بد من ان يراد
من العوارف التي بمعنى الاحسان ما به الاحسان وهو العطية لا المعنى المصدري
والا فلا يجوز ان يكون الاضافة بيانية لان المضاف والمضاف اليه لا يكونان
من جنس واحد وهو شرط فيها اي الاحسانات اليهم او احسانا بهم لا يصح عطف
في كتب الحاشية وذلك الشرح يكون المحمود عليه هو الحمد هو مما لا يرتضيه ويمكن
الجواب بانه يجوز ايضا بحذف العائد المجرور مع الجار اي على ما خصصت به و
من على متعلق بخصصت ومع ذلك لا اعتبار على العطف بحسب المعنى ايضا واحتج
عليه الحمد عن ذاته مع انه بالاتصاف عليه وقدرته تعالى وارادته انهما خصصهم
بهما والحمد وان جاز عليهما بناء على جواز الحمد على الصفات الذاتية له سبحانه
وتعالى لكنهما فيما نحن فيه واضعين الى الشارح والظاهر بعيد وذكر
ذكر النعم يفيد الخلوة الكلام اقول وان صح على قدرته تعالى وارادته انهما

حماخلصه بما انه انما ايب براد بن للفاعل بقرينة المقام بل انما ارادة ما يكون نعمة نحو
لطفه تعالى فلا ورود للاعتراض حتى يجاب بالتكلف على انه لو كانا مرادين لم لا يرد بذلك
الاعراض الهنيه بل يكون المبالغة فيه اكثر لانهما ان يكونا بنعمتين اصلتين
الا انهما سيان للنفع الواصلة اليه فلا ضير ان يكون مشيرا بذلك الى ان الحمد اذا
وقع في مقابلتها لامكان صدور النعم عنهما يقع في مقابلة النعمة بالطريق
الاولى فتامل بفتح الميم وسكون النون هذا هو الرواية الغير المشهورة قال
الحد نور الله ضريحه ان قراءة المنح هكذا ليست بحسن لانه لا يكون موافقا للمنح في الو
زن مع ان بينه للموافقة امر مرغوب مع موافقته سائر الكلمات وزنا في ها
بين الفقرتين اقول نعم لكن مرغوبية عدم التكرار اشد واقوى لنا فاذا ذلك
كذلك لا يكون فيه تكرار ولا يحتاج الى ان يحمل الاضافة على البيانية ايضا
وعلى جميع التقادير وعلى التقديرين كما هو الظاهر في بادي الراى والموافق
لقوله الاتي يعيد هذا الاعتبار الاحتمالين من كون ما موصولة ومصدرية
فتكون الاحتمالات ح اربعة الاول واحد من احتمالي كون اضافة المنح الى العوارف
بيانية وكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح متبادرة مع احتمال كون
ما موصولة وثانيه مع احتمال كونها مصدرية وتقرير توجيه قول المحشي وعلى
جميع التقادير الحج اما منطوقا واما باعتبار ان تقدير كون اضافة المنح
الى العوارف بيانية مع كون ما موصولة يغايره مع كونها مصدرية اي
الاول ولا يخفى ان كون الحج متفقا لا يفيد الا عدم بطلان جميع التقادير
مع وجود تقديرين في الواقع انه يكادم ايضا الى الظاهر ان يقول وعلى
التقديرين واثبات التعدد الاعتباري مع كونه تدقيقا لا
يناسب اعتباره في الخطب يرد عليه ما لخصه الحد في هذا المقام من ان
اثبات التعدد الاعتباري في احتمال كون اضافة المنح الى العوارف
بيانية دون احتمال كون المنح مصدر منح اي اعطى كاد ان يكون تحكما
والجواب بان المنح على تقدير كونه مصدرا يكون امرا واحدا فلا يجري
احتمال كون للمنح مصدرا مع تقدير كونها مصدرية لتلزم لانه يرد

عليه

عليه ان المنح اذا كان مصدرا يكون جنسا فيصح ان يكون بعضا منه او الجنس يشمل القليل و
الكثير فاعرفه لا تكرار فيه اي في كلام الشارح كذا قيده بهو البهلوان وقيل اي من
جانب في ذلك ولا يخفى عليك ان ذلك البعض قال في دفع التكرار وجها اخر وهو ان
يكون المراد من المنح ما يتعلق الفعل اعني النعمة ومن العوارف نفس الفعل اعني الانعام
فكانه قال من منهمات انعامات الافاضل وعدم تعرض المحشي اما لاستبعاد مجي
العارفة بمعنى نفس الفعل واما لان هذا الوجه عكس الوجه الذي ذكره المحشي من كون
المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي اعطى فيمكن ان يكون ترك المحشي اياه للا
عتماد على المعرفة بمقابله فتامل منهما اي من احدهما هذا ايد دليل على ان المنفصلة
في قوله المراد بعوارف الافاضل السلف المذكورة في كتبهم او الماخوذة من افواههم
مانعة الخلو فقط يعني لا يمكن ان يخرج من احدهما لكن يمكن الاجتماع بينهما قال الحد
نور الله ضريحه اطلاق المنفصلة على هذا مجاز فتامل لكان نحو اوقعهم اعطاها ا
شارة الى دفع ما كاد ان يقال من ان اضافة المنح الى العوارف بناء على التبادر من
قولهم عطايا فلان يقتضي ان يعطيها العوارف وهذا محال لا حقا في خفائه لان ا
العوارف ليست بمعطي بل معطى وحاصل الدفع ان اللغة لما كانت مستنبطة منها
فكان عوارفهم اعطاها دون ان يقول الشيخ معطيها ولا يجوز اذ كان الاولى ان
يقول اعطيتها او معطيها فافهم اي على تخصيصها وبهذا التفسير الى ان
كلمة ما مصدرية ولم يشر الى كونها موصولة لما ذكر البعض من عدم جواز اع
تباره في هذا الكلام فتذكر الاشياء المهلكات مثل البلادة وقلة العيش
والفقر والخذلان صورة ايام التحصيل وما اشبه ذلك من نحو الهموم والا
حزان والامراض وغيرها في الاهلاك كتب في الحاشية صفة شبه فالاهلاك
وجه الشبه فيرد سرعة الاهلاك وقال الحد نور الله ضريحه المشبه هو الا
شياء المهلكة لا الاشياء التي تسرع في اهلاك الفضائل ولو كان وجه الشبه
سرعة الاهلاك يلزم ان يقال شبه الاشياء التي تسرع في اهلاك الفضائل
اقول لعل مراد القائل بالاضراب الاعتراض على المحشي بان المناسب لوجه الشبه
ليس ذلك بل المناسب لما هو سرعة الاهلاك فكان عليه ان يقول في وجه

الشبه في سرعة الابعاد وبقي المشبه هو الاشياء التي تسرع في الاهلاك فالحكم بانه ليس
كذلك لعدم قبول الحبر فيه كما ينبغي نعم كلام القائل قاصر ولو قال بعد قوله شبه
الاشياء المهلكة او المشبه هو الاشياء التي تسرع في الاهلاك لكان اظهر فتامل
بها اي بالعواصف التي هي المشبه به فالضمير راجع الى العواصف ثانيه باعتبار
اللفظ او الكلمة ويؤيد ذلك ان الاحرف في تعريف الاستعارة هو الكلمة اذ
عرف الاستعارة بانها الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للعلاقة وهي المشا
بهة مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له والقول بان تانيثه للرجوع اليه
باعتبار المعنى او باعتبار رجوعه الى المعنى بحذف مضاف وهو اللفظ
اي بلفظها تكلف فتأمل   استعارة مصرحة والقرينة اضافتها الى
الفضائل   كما يعرفها اي الاستعارة المصرحة التحقيقية في حاشية قوله الفوائد
الرسالة الاثيرية والعرض من هذا الكلام القائل يعني كونها استعارة مصرحة
تحقيقية مثل ما سنعرفه في حاشية قوله الفوائد فاذا عرفت ذلك فقس هذا عليه
فلا يرد ان الاولى من هذه العبارة احالة معرفة كون هذه استعارة مصرحة تحقيقية
على ما سياتي وتصور ما عن افادة بهذه العبارة تلك الاحالة مما لا شبهة
فيه حتى يتكلف بحمل الكاف على معنى على البيانية فيكون المعنى كونها استعارة
مصرحة تحقيقية مبني على ما سنعرفها بحيث يندرج فيه هذا الفرد فتأمل فانه
دقيق   او شبه عطف على قوله شبه الاشياء المهلكة   في العربية
صلة شبه فيجري التشبيه ولا يخفى عليك ان هذا انما يوافق مذهب السكاكي
في المكنية لان القائل باستعمال لفظ المشبه في المشبه به فافهم   واضافة
اليها العواصف كانه قرينة الاستعارة التخييلية لازمة للاستعارة المكنية كما
مر ههنا يعني المستعمل من العواصف اي اضيف لفظ العواصف اليها
حال كونها مستعارا فيه تخييلية مبني على مذهب السكاكي الذي هو اعادة لفظ [illegible]
ثم للمشبه للمشبه دون مذهب   وهو اثبات لازم المشبه به للمشبه فلا
يرد ان الاستعارة المكنية مبنية على مذهب السكاكي والتخييلية مبنية
على مذهب السلف في نحو التلخيص   اي خلصني قال في الحاشية بما

حاله

بما حاصله ان هذا التقرير مبني على ان التقدير الاول اي الاستعارة المصرحة واما على
تقدير الثاني وهو الاستعارة بالكناية ثم خلصني من محن العواصف التي هي
الرياح الشديدة والمهلكات للنباتات التي للفضائل اقول هذا انما يتم
ان لو كانت الاستعارة التخييلية على التقدير الثاني مبنية على مذهب السلف
ويكون لفظ العواصف باقيا على معناه الحقيقي ولا يكون المجاز الا في اثبات العوا
صف للفضائل فيه كما هو مذهبهم فيها وليس كذلك لانها مبنية على مذهب
السكاكي ايضا   بجعل الاستعارة على معنى اسم المفعول اي المستعار والاضافة
العواصف كما ذكرنا سابقا حتى لا يلزم التلفيق في الكلام فالصواب ان يكون
تقرير الكلام للشارح و[illegible] بالمراد على هذا التقدير بين فتأمل   على ما قيل انما   نعم
هو الفاضل الدهان حيث قال العواصف جمع عاصفة وهي الشديدة من الر
ياح الفضائل جمع فضيلة وهي المزية على غيره واضافة العواصف اليها
من اضافة الصفة الى الموصوف اي خلصني من مشاق ادراك المسائل
المشكلة التي هي كالرياح العاصفة وانتهى في دار التحقيق اشهى كلامه الاول
صحيح في ان المشبه بالعواصف هي الفضائل لكن قوله اخرجني من مشاق
ادراك المسائل المشكلة يدل على ان التشبيه للمسائل بالعواصف انما هو
باعتبار الادراك فتشبيه المسائل بالعواصف في الحقيقة راجع الى تشبيه
ادراك الفضائل بالعواصف لان كون الفضائل كالعواصف وعدم
كونها كذلك انما هو باعتبار الادراك فلذلك قال المحشي ان ذلك القائل
شبه ادراك الفضائل بالعواصف فيما قررنا لك ظهر ان ما قيل تعريضا بالمحشي
من ان من ادراك الشرح كلام القائل تشبيه الادراك بالعواصف فقد بعد عن
الادراك لانه نشاء [illegible] طبع وذهن [illegible] فتأمل   ثم هنا سبب على
ما لا يخفى لانه من شقة ادراك الفضائل يحصل الكمال ومن شقة العواصف التي
هي الرياح لا يحصل الكمال بل يحصل الزوال فتشبيه الادراك بالعواصف غير
مناسب اي غير لائق فانه غير صحيح فيه   جوابه انه يكون وجه الشبه عدم المناسبة
لان ادراك المسائل المشكلة لصعوبته [illegible] الاذهان بسبب المشي فيها

كما ان الرابع الحواصف بهلك النباتات انتهى ولا يخفى انه مع وجود مناسبة لا ادراك
لصعوبته بالعواصف في الاهلاك لا يناسب تشبيهه بالعواصف لانا وجدنا في العواصف
او غيرهم من التشبيه الحسن بالامر الحسن مع وجود جهة بينهما وان صح الا انه لا يليق
فافهم والنصب بفعل محذوف ايضا اي كما في حمد الله واختيار حذفه اي حذف وهو الفعل
للمضارع ولا يخفى انه لا حاجة ههنا الى ان يقدر واختيار جملة تكون فيها الحذف لا
الفعل ههنا ليس بواجب حتى يتاتى الاختيار فيتكلف علاقته في حمد الله فانه واجب
فيها والاختيار فيحتاج الى التكلف ههنا كما ذكرنا فتذكر كيف المحذوف في
الحقيقة هو النكتة لا الضمير بتقديره كالنكتة في حمد الله وحذفه وادخال الكاف
على الضمير مجاز انما هو للاختصار فلا يرد ان في عبارة المحشي خللا اذ الكاف
لا يدخل على الضمير فافهم في حمد الله اي في اختيار الجملة الاسمية واختيار
الحذف او حذف الفعل المضارع وتقديره ايضا اولا يجري النكتة
المذكورة ههنا ايضا اذ الازمنة للنعمة لما لم يكن النعم كلها متساوية
لان يصح فيها افادة الاستغراق للمقلوق جميع الازمنة كما في الحمد فيها قرينا الشيخ
ظهر ان ما قاله بعض الفضلاء من ان التقدير للمضارع ههنا ليس باولى فان وجها
النكتة ههنا خفاء ليس بخفي فساده وهو الظاهر كتب في الحاشية لان للمبالغة في
افعل التفضيل اصح من المبالغة في الصيغة الاولى انتهى فيكون هو الاهم
تأمل والانسب بعده هو والانسب بنظائره المقرونة به وهي الا على والاكرم
والاوضح وذلك لان القرائن الثلثة كلها واردة بصيغ التفضيل في غاية
التناسب بالقرائن يقتضي ان يكون هذا ايضا على تلك الصيغة اشرف
النعم ولا يخفى ان النعم المفضل عليها هي ما عدا هذه الاربعة ولا شك ان كل
واحد من هذه الاربعة من هذه الاربعة اذا قيس اليها عدا هذه الاربعة من النعم
يكون اشرف منه ولا يخفى هذا كون بعضها من هذه الاربعة اشرف من بعض فلا
يرد ان الاشرف من جملة ليس الا واحدا منها لا جميعها واعتبار الجمع من حيث
الجمع اشرف مما لا يقول به احد فتامل وهو الايمان والاسلام لا يخفى ان الاظهر
من قرينة الختام اولى ان يكون المراد بالنعم الاشرف سابر المحذوفة على تقدير عمومها من النبوة وغيرها

وان كان مختصا بهم وان النعم من خواصها لا المخلوقات الا ان الايمان والاسلام ليس كذلك
لانها مشتركة بين اكثر المخلوقات فكان الاولى ان يقتصر على ما يختص بهم الا ان
يكون مراد المحشي منهما اسلامهم وايمانهم على ان يكون الالف واللام فيهما عوضا عن
المضاف اليه في الاعتبار فيه لان ايمانهم واسلامهم مختص بهم واكمل من ايمان سائر
المؤمنين واسلامهم فكل احد من اسلامهم وايمانهم مختص بهم واولى بالنظر الى
ايمان سائر المؤمنين ايضا ويمكن ان يقال المراد ان اشرف جميع النعم بهذه الا
ربعة ويجري بجميعها لاحقة بهم دون سائر المؤمنين اذ ما عداهم لم يتفق لهم
هذه النعم الاربعة فيكون المجموع بهذا الاعتبار مختصا بهم واولى الفواضل ايضا
فتامل وخواص النبوة وهو الانباء وغيره واول النعم بحسب الشرف هذا على تقدير
ان يجري اولا بالضم تانيث الاول او اولية النعم ليس بحسب الزمان بل بحسب الشرف
لا بحسب الزمان افرد ولا بحسب الطبع ولا بالعلية وتخصيص النفي بالزمان اما الشرف
الاول فما يكون اولا بحسب الزمان واما فبعد النعم الاخيرات فلان نعمة الوجود
سابقة على هذه الاربعة لا يناسب مقام التفضيلية لانه وان كان بعرف حقيقته
للمقام ان للاول بالمتقدمين الانبياء الا انه لما كانت نعمة الوجود مشتركة بين
جميع المخلوقات بتمامهم منه انه يصح على كل من يتنعم بنعمة النعمة وهو غير جار في قاعدة
لارادة خلقه ولا يخفى ان نعمة الوجود سابقة بحسب الطبع ايضا لتوقف سائر
الكمالات عليه واما كونها سابقة بحسب العلية ايضا فغير ظاهر بل غير صحيح اقول
لعل وجه عدم صحة ذلك ان نعمة الوجود ليست علة لها حتى يكون مقدمة
عليها بحسب العلية واما النعمة السابقة بحسب العلية فهو تعلق ارادة
بحصولها فافهم وفي خضت وخلصت والمخ والمحى الى الصنعة البديعية
في خضت وخلصت والمخ والمحى هو تجنيس القلب الذي هو اتحاد اللفظين
في الوزن والحروف وعددها دون الترتيب وفي الافاضل والفضائل هو
تجنيس القلب مع الاشتقاق الذي هو من لواحق الجناس وفي بعض النسخ
عقب الفضائل بالعواصف ثم بالفواضل والصنعة التي بينهما هي الموازنة
فلا يبعد انها سهو من الناسخ اذ لا صنعة بين العواصف والفواضل ولا

يحق ان ما قلنا انما يتم ان لم يختص المراوغة بما يقع في الفاصلتين من النثر والنظم
واما اذا اختص به فلا يتم وفي المنعوت والمبعوث من الجناس في الخط وليس
فيهما مشابهة الاشتقاق التي ان يجئ في كل من الكلمتين جميع ما يكون في
الاخرى من الحروف او اكثرها والا يرجعان الى اصل كما قيل لان المراد من الحر
وف في تعريف مشابهة الاشتقاق الحروف الاصول لان منها ما هو
خبرها وفي المواصف والعوارف التجنيس المضارع الذي هو ان يكون لفظا
متحدان في اعداد الحروف ويختلفان في الانواع بشرط ان يكون الاختلاف
في حرف ولا يخفى ما في مجئ فقرتين من هذه الصنعة   صنعة الترصيع
ما فيها فليعرف كلمة فيها صلة لها وما في محل النصب بانه مفعول لقوله
فليعرف ويؤيد ما قلنا تاخيرها في بعض النسخ تقديره فليعرف ما فيها
اي الفقرتين او فيها من الصنعة البديعية بيان لها وتقديم المفعول
على الفعل سائغ شائع كما ذهب الحبيب عن هذه التراكيب وجوه
اخر لا نذكرها لضعفها ووجه المعرفة ما ذكرنا وفصلنا في بيان
الصنائع فتذكر   ودل احد للشارح ابانا على ان يكون المضمر محذ
وفا او قصد الدلالة على ان يكون مقدمة بالباء متضمنة معنى قصد
الماهر حضائر سائر الانبياء لانه المخصوص في الاية حيث ورد في حقه
خاصة انك لعلى خلق عظيم ومعجزاته اكد لانه التي هي معجزاته الواضحة
المحوية بحاسة السمع كالقران او بحاسة البصر   وغير ذلك   او صنع
لا لانهم ومعجزاتهم   الذي كنت لا الهو استقباله بكلام الضمير المجرور
المتصل راجع الى الاخ واضافة الاستقبال اليه اما من قبيل اضافة المصدر
الى المفعول ويكون الفاعل محذوفا وهو ياء المتكلم على ان يكون التقدير
باستقبالي اياه فهو قوله بكلام متعلق بالاستقبال فيكون كنت لا الهو
باستقبالي اياه بكلام يزجره واما من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول
[illegible]

الضمير

ان الضمير في كليهما عبارة عن الاخ لكن على التقدير الاول مفعول معنى المقدر الكـ
فاعل وفاعل في لان الذي هو معنى علة لقوله كنت لا الهو   بقوله او بدليل قوله
تعالى او كلم قوله تعالى ونحو ذلك   يريد السائر على الباب احترز بهذا عن
سائر العلم لان سائر العلم اما ان يكون في المراجعة غالبا واما الان التنا
من السائر السائر على الباب يعني ان المراد بالسائر في الاية هو السائر على
الباب لا ما هو اعم من سائر العلم وغيره لان مقابلة هذا التفسير بالاول تقتضي
ان يكون مختصا بالسائر على الباب كما ان الاول يقتضي ايضا بحكم المقابلة
ان يكون مختصا بسائر العلم لا يقال اذا كان للاعم السائر في الاية ما
عدى سائر العلم لا يكون الاية دليلا على النهي عن النهر فلم استدل بها الا انا نقول
النهي عن نهر سائر العلم وان لم يكن مفهوما صريحا الا انه يفهم منها بالدلالة   بسم الله
فالاستدلال بها وارد في محله فاما ان تعطيه شيئا اصلا فاما بان تعطيه شيئا
وحذف حرف الجر لان حذفه من ان وان قياسي كما قرر في النحو ولا يخفى انه يحتمل
ان يكون بذا من كلام الغريب انا لطريق الخروج عن عهدة النهي اي اذا لقيت
من نهر السائر اذا سئل في الطريق اما ان تعطيه شيئا ويحتمل ان يكون من ثمة يعني
[illegible] بعقد شيء   وهو في الطريق [illegible] ويكون التقدير اذا لقيت [illegible] من
نهر السائر ولا تنهره ولا تزجره في الطريق [illegible] اما ان تعطيه شيئا فاما
على ان قوله في كل صباح ومساء متعلق بالاخ بناء على ان الملازم
او يحزه كما هو الظاهر من كلمة اللام في قوله لانه لم يكن مراده ذلك لما كان
يقيد بالملازم وقوله فيما بعد والاخ يحتمل الاخ في الدين والطين لا يلائم
حمله لان الملازم الذي هو صفة الاخ مقدر على تلك العبارة بقرينة تقديره
به ههنا تقديره والاخ الملازم يحتمل الاخ في الدين والطين فيما قاله الحدث
ان قوله الان والاخ او ياتي عن ذلك [illegible] فاحفظ وكل صباح ومساء
اي على الدوام بان كان يستغرق اليوم والليل الحينه فافهم   وبهذا التشبيه
بما عرف فيه لان النهي عن نهر سائر العلم الذي نحن بصدده ايكون مما به
في الاية لا مفهوما منها على سبيل المقابلة كما عرفت   وههنا قد وجد

بناء على اقتداره يعني لما قدر عليه فكانه كان موجودا الا ترى انه كتب لهم تلك الفوائد
في يوم من اقصر الايام فلما الحوا بالالحاح جواب سؤال مقدر كانه قيل لما عده
عددا فكيف اتى به فقال لما الحوا بالالحاح او وقوله الزائد الواقعة الالف وفتح التاء
للتاء ا[illegible] وضم الواو من باب الافعال واشتقاقه من الاتيان هو الاكثار
ولو بشق تمرة وفي القاموس الشق بالكسر او فتحا النصف انتهى لا يخفى انه يحتمل
ان يكون قوله ولو بشق تمرة متعلق بقوله اغنوهم اي اغنوهم ولو بشق تمرة ويحتمل ان يكون
متعلقا بقوله من مسئلتهم اي اغنوهم من مسئلتهم ولو بشق تمرة اي ولو كانت مسئلتهم
من شق التمرة لكن الاول هو الاحق لانه الاوفق بما نحن فيه فان ما نحن فيه هو انه
لما الحوا بالالحاح اغنا[illegible] من مسئلتهم بكتب الفوائد ولو كانت لهم تلك الفوائد
فراح كتب في الحاشية انه علة لتعبير الاقتراح بالالحاح انتهى والاول قال الا
عجال هو الابتداء بالشيء من غير تهية له وقيده لك ويهينا عطف تفسير للتحكم
في قوله على سبيل التحكم اي الحاجة لا يخفى انه مع الاقتراح ما ذكره المحشي ومعنى
الالحاح هو السؤال مبالغة من بعد مرة فالالحاح انما يتحقق في السؤال مبالغة
ومرارا فلا يكفي فيه مرة واحدة بخلاف الاقتراح فغير تفسير الاقتراح به ثم
تعبيره بقوله لان الاقتراح السؤال على التحكم والارتجال نفع حقا الالحاح بقي السؤال
من غير تحكم وزديه يستلزم للمبالغة والالحاح ظاهر فيهما عرفا فغيره بالاعتبار
كما في اصل المبالغة واظهارا له يفهم منه معنى المبالغة الضمنية ولو ضمنا اقتصر
اظهارا لشفقة اي الشائع عليهم اي على المستفيدين وذلك لانه لما سماهم
اخوانا علم ان ما اتى به نافع لهم اذ الظاهر ان الرجل لا يأتي لاخيه الا بما ينفعه
والشفقة عليهم انما هو ببيان التاليف بهذا الكتاب لهم لا بتسميتهم اخوانا والا
لكان بقوله بعد قوله بهذا التاليف بتسميتهم اخوانا ونحو ذلك اي ويكفي بقوله
اظهار الشفقة عليهم فلما قال ذلك علم ان الشفقة عليهم بهذا التاليف لا بتسمي
اخرو اما التعبير عن المستفيدين بالاخوان فانما هو للاضطهاد لهم و
اظهار الشفقة لا يقال قوله لاظهار الشفقة يدل على علو النفس لانه لا تشخص لانا نقول
لم يشفق على احد الا اذا كان غالبا عليه فهو منا في قوله هضما للنفس لان يقتضي

الذي

الذي لولا انا نقول الهضم للنفس انما هو لفظ التعبير عن المستفيدين بالاخوان والشفقة كما
ما في ذلك لانه يطلق على الاخ غاية ما في الباب ان الاخ الكبير ارشد منهم فلينا على
هذا ان التاليف متعلق بقوله لشفقته لا بالاظهار وقيل القائل هو الفاضل البرهان
حيث قال انه انما قال لطالعة الاخوان بتبينها علوا انه لا يعتمد على مطالعة هذه الفوائد
الا من يكون اخا ومثلا له في العلوم لاشتمالها على الحقائق والدقائق الغامضة انتهى
ولكل وجهة هو موليها الوجهة بمعنى الجهة وبهذا اقتباس من الاية الكريمة فالتعبير عن
المستفيدين بالاخوان امر وجهته هضم النفس واظهار الشفقة والتعبير عنهم
بالاخوان امر وجهته دقة التاليف فغضهم بها ولانه يحتمل ان يكون معناه ولكل واحد
منا اي من القائل وجهة اي جهة وقبلة نحن نولها ولم يقل نحن نوليها فخرقا من
شناعة التعبير ويحتمل ان يكون معناه ولكل من الفريقين قبيلة اي مثبت هو موليها
فلكل وجهة هو موليها ترجح الوجه الاخير هو ما قيل من ان التعبير بالاخوان للتنبيه
بل بعينه ثم لان الاحتمال الراجح متعين عند البلغاء وقال بعض الافاضل
في بيان وجه قوله يرجح لان الاحتمال اجزاء الكلام يكون اصيرة لغرض وهو المدح وقوله
بل بعينه توضيح انه لو كان التعبير بالاخوان لهضم يحصل التنافي بينهما لكونهما
مرفوعين متضادين وان كان للمدح يحصل التلاؤم بينهما ويندفع
التنافي فحصول التلاؤم واندفاع التنافي معينين حتى لو لم يكن في الوجه الاول
تناف لم يكن متعدما بقوله يحتمل فيه معنيا او مرجحا فقط انتهى اقول ان ذلك
القول بكل وجه لا يخلو على عدم فالتعبير عن المستفيدين بالاخوان لهضم النفس لا يلائم
فتعين ان يكون المراد بالاخوان امثاله في العلوم ولا شك ان الفوائد التي لمطالعة
بمطالعة امثاله لا لان يكون دقيقة غامضة اذ الفوائد التي لا تكون كذلك بل يكون
سهلة التناول ولو كانت نافعة لا يكون لائقة بمطالعة الفضلاء اذ المطالعة
لا يكون الا فيما فيه دقة وغموض فهذا القول يرجح الوجه الاخير بلا شبهة فيما قررناك
ظهر ان ما قيل ايرادا على قول المحشي بل بعينه من انا نحن نقول ذلك القول لا
انه الحق وقت يسير بقوله ليستغرب الاتيان بمثلها في ذلك الوقت اليسير وهذا
لا يكون في ترجيح الوجه الاخير فضلا عن تعيينه بل نقول لا يبعد ان يكون هذا اعتذارا

على ما وجد فيه الطالبين بعد ان وجد من مورد التحقيق   تحدثا بالنعمة لا تمدحا كتب في الحاشية وهو
بدل قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وقول المحشي انه وفي كل توفيق و انعام   وهي الد
رة الكبيرة والضمير راجع الى الفريدة الدالة عليها الفرائد لا الى الفرائد والا لوجب ان
يقول وهي الدرر واراد بتعريف الفريدة لا الفرائد لان التعريف للماهية لا للافراد
فبما قررنا لك اندفع ما قال بعض الافاضل من ان الظاهر ان يقول وهي الدرر الكبيرة
في الفاتحة فريدة فافهم   الاستعارة الكلمة اقول يطلق الاستعارة على معنيين
احدهما ما قاله المحشي وهي الكلمة المستعملة في غيرها وضعت له الخ والثاني على فعل
المتكلم اعني استعمال الكلمة الخ كما بان في محله   في النفاسية متعلق بالتشبيه و
الاستعارة بهذا التعريف تطلق الاستعارة   لعلاقة وهي المشابهة لجنسها
و تفسير للعلاقة بهذا حفظ كونها علاقة الاستعارة كانه قال العلاقة الاستعا
رة وهي المشابهة والا فلا يجوز ان يكون تفسيرها لان العلاقة اعم من المشابهة
وتفسير العام بالخاص غير جائز و احتمال كونها حالا ايضا جائز واطال الكلام بذكر العلاقة
ثم بتفسيرها بالمشابهة اشارة الى ظهور كون الاستعارة قسما من المجاز كالاطلاق
والى ان العلاقة ههنا لا بد ان يكون بالمشابهة لا بشيء آخر كما في المجاز فلا يرد
ان الظاهر في العبارة ان يقول لعلاقة المشابهة باضافة العلاقة الى المشابهة
و اراده الاضافة البيانية منها فتدبر   وهي اي القرينة لا تنحصر وارادة المعنى
الموضوع له   اضافتها الى الرسالة لانه لا اضافة الفرائد الى الرسالة علم ان المراد
من الفرائد … لانه لا فرائد في الرسالة   والتحقيقية المصرحة ما يصرح فيه بلفظ المشبه
و لم يتعرض له المحشي لانه يمكن ان يستفاد من قوله … بلفظ المشبه … مصرحة
لانه صرح فيها بالتشبيه فاعرف   ما يكون المستعار فيه هو لفظ المشبه فعلى هذا يكون
المتكلم مستعيرا للمشبه مستعارا له والمشبه به مستعارا منه   حسا كما في رايت
اسدا في الحمام   او عقلا نحو قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي دين الحق
وهو متحقق عقلا كتب في الحاشية لان المسئلة مشتملة على النسب و النسب
من الامور العقلية لا الحسية انتهى اقول بان المسئلة بجميع اجزائها من ا
لمعقولات دون المحسوسات فيكون مجموعها من الامور العقلية فافهم   في كتب

بحثه

انه والى ان الضمير راجع الى الفخر مع انه في تأويل المصدر وهو الكتب فيذكر الضمير
الى انه راجع الى الكتب لا الى الكتابة   اي وقت غروب شمسه فائدة هذا التفسير
بيان ان لفظ المغرب اسم زمان لا اسم مكان على ما لا يخفى وجهه   فلا الفا
ظ منزل ان ضمها اضافة الاذان اليه بمعنى في واعترض عليه الجد نور الله مرقده بان
كون المغرب اسم زمان لا يعين كون اضافة الاذان اليه بمعنى في اذ
يجوز ان يكون بمعنى اللام اي مع اذان لوقت المغرب اي المختص بذلك
الوقت بكونه علامة له اقول كونها بمعنى في لا ينفي احتمال كونها بمعنى
اللام وانما ينفي احتمال كونها بمعنى في لاجل ذلك صرح بانها بمعنى اللام
ايضا اذ الاضافة بمعنى في راجعة الى الاضافة بمعنى اللام كما قرر في
محلها هذا ولا يخفى عليك ان لفظ الاذان يدل على ان المراد بالمغرب
صلاة المغرب بتقدير ما في نظم الكلام ثم لا يلاحظ فيه اسم الوضعية حتى
يحتاج الى هذا التفسير لتلك الفائدة والقول بانه يجوز ان يكون ا
لنسخة التي في نظر المحشي وقعت بكذا وضمت مع معنيه بغير كلمة اذان
ضعيف ويجوز ان يكون لفظ المغرب مصدرا ميميا ايضا اي مع اذان
وقت كون الشمس غاربا فليعرف   من غير العلوم كتب في الحاشية
كالاصول الفانية طالبها ان يعرفها بجهة وحده وهي كونها وسيلة الى قضاء
الحوائج وحصول الآمال   او على ما مدونة الطلبه في العبارة بقرينة ا
لعطف والتقابل بان يقول او من العلوم المدونة او غير المدونة الا انه يقال
تفنن في العبارة وهو مرغوب في كلام البلغاء   مدونة كعلم النحو والصرف
والمنطق وغيرها   او غير مدونة كعلم الحياكة والخياطة ونحوهما
والمراد من حق كل طالب كل كثرة ذلك اي ان يعرفها بتلك الجهة فلا يتوهم حصر
هذا الحكم بكون طلب بعض الكثرات لان الاهمال مونك ومشعر بالبعض
فيكون المعنى من حق كل طالب بعض الكثرة دون بعض فلا يفيد المقصود
وبيانه ان من حق كل طالب المسائل النظرية ان يعرفها بتلك الجهة لاحتمال ان
يكون تلك المسائل من البعض الذي لا يكون من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة

واما اذا كانت كلمة كل معقودة على لفظ الكثرة فيكون شاملة لما اتى المنطقية ايضا فيفيد
المقصود   والا اي وان لا يفيد اي وان لم يكن للاداة الكثرة جميعها بل بعضها لم يفيد الامر حق
كل طالب الى انواع المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة لاحتمال ان يكون من البعض الذي
لا يكون من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة   في الاثبات قال بعض الافاضل
كونه سورا لها في النفي مما اتفق عليه واعترض عليه بان المتفق عليه هو ان النكرة
في سياق النفي يفيد العموم من غير تعرض للتنوين اصلا فيمكن ان يكون ذلك العموم
عليه لكونه بلغ الى الفاضل ولم يبلغ الى الجد على انه يمكن ان يقال الاتفاق على ذلك
يستلزم الاتفاق على افادة التنوين تلك الافادة ايضا لانها يدل على التنكير فاذا
اتفق على افادة النكرة ذلك يكون الاتفاق عليه ظاهرا فيكون عدم التعرض به
لظهوره كلامهم فتأمل   كما ذهب اليهم بعضهم اي بعض العلماء واما في النفي فهم
متفقون عليه كما عرفت   سور الكلي اي سورا مهملا بكل الافراد كما في قوله تمرة
خير من جرادة   قد يكون في قوة الكلية اي بعقد هذه التعليلية ولم يبينها
كما تركها الفاضل برهان حيث قال المهملة عند علماء البلاغة يكون في
قوة الكلية اشارة الى انه ليس المهملة في قوة الكلية في كل مقام والا لا يصح
ذلك فيما اذا كان المحمول اخص وانه يستلزم ان لا يصح عقد قضية جزئية
فيما كان المحمول فيه اعم او مساويا ولهذا اعترض بعض المحققين في حاشية
على الفاضل حيث قال فيها ويرد عليه انه يلزم ان لا يصح عقد القضية الجزئية
فيما كان المحمول اعم دفعا للترجيح بلا ذلك فيما كان المحمول فيه اخص كما في قوله
لنا الانسان كاتب بالفعل ولا يخفى عليك ان مراد الفاضل ايضا ليس الا المهملة
في قوة الكلية في جميع المواضع دفعا للترجيح بل مراده انها في قوة الكلية في مادة
يمكن جعلها كلية ويكون الحكم على كل من افراد الموضوع ويتساوى كل
بعض في ذلك ولا يوجد قرينة على كون الحكم على بعض بخصوصه كما يدل على
ذلك تعليله كونها في قوة الكلية بدفع ترجيح احد المتساويين بلا مرجح فكلام
الفاضل ايضا حق لا ريب فيه والجواب عندنا انه يمكن ان يكون قوله المهملة
عند علماء البلاغة قضية مهملة في قوة الجزئية اي بعض من افراد [illegible]

بالمهملة

بالمهملة عند علماء البلاغة في قوة الكلية كما اجاب به بعض الافاضل ضعيف لان ايراد
المهملة بمعنى الجزئية في كلام يكون مسوقا لغرض كون المهملة في قوة الكلية بعيد جدا
ثم قال ذلك البعض في حاشية اخرى على حاشية الراقم على الشرح قد ناقش بعض
لنا حزبي ان الكثرة ليست بقضية فضلا عن ان يكون مهملة انتهى اقول كان
الكلام مبنيا على ان المدعي كونها مهملة كونها موضوعة القضية المهملة على ان
يكون التقدير ان الكثرة التي يقتضيها جهة وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها
بتلك الجهة كما اجاب به بعض المحققين والقول بان المراد بالمهملة التي اطلقت
على الكثرة المذكورة عليها الا وان لا القضية المهملة فالمهملة مستعملا
بمعنى المعروف يعني ان الكثرة لفظ ليس فيها سور كل وبعض ضعيف لا يناسب
المقام قال الفاضل الحاشية في توجيه المقام ان ترتيب الحكم الذي هو المعرفة بها هنا
على المشتق الذي هو طالب الكثرة يدل على علية المأخذ فيفيد الكلام ان كل من
فيه طلب الكثرة حقه ان يعرفها فيكون الكلام صحيحا وان لم يوجد لفظ كل على
الكثرة انتهى وفيه بحث فان الكثرة لكونها مهملة يكون المأخذ طلب بعض
الكثرة لا كلها فيفيد الكلام ان كل من فيه طلب بعض الكثرة فلا ينفع في قطع الشبهة
من الكلام ولبعض المدققين ههنا وجه متين لعله هو المسلم الامين والحق الصحيح
المبين وهو ان يعتبر بعد ذكره في قول الشارح على كل طالب على جميع المضاف و
المضاف اليه بان يعتبر الاضافة مقدمة على السور فيحصل مفهوم كلي اضافي
اعني طالب الكثرة فيشمل افراد الكثرة فيدخل عليه السور الكلي احاطة للافراد
فيكون المعنى ان من حق كل من يصدق عليه هذا المفهوم على فرض كل رجل ما يتق
فقد دعم فيفيد الكلام فائدة ظاهرة الخ   ودفعا يجوز ان يكون قيد الترجيح
اي ذلك التوجيه للدفع ويجوز ان يكون قيدا ليكون اي يكون في قوة الكلية
دفعا للترجيح احد المتساويين على الاخر بغير اذا قيل الانسان حيوان مهملة
فهي في قوة الكلية وان كانت في قوة الجزئية اي بعض الانسان حيوان كان
ترجيحا لذلك البعض بلا مرجح لان البعض الاخر ايضا حيوان والمنطقيون
يجعلونها في قوة الجزئية اعتبار اللازم فلكل وجهة هو موليها وقال بعض

الفضلاء في حاشيته على الشمسية نفي توضيح قوله ترجيح احد المتساويين على الآخر الكلية والجزئية
متساويان في انهما معلومان ومعلومان للمهملة فلو كانت في قوة الجزئية فقط لزم
الترجيح المذكور بخلاف ما اذا كانت في قوة الكلية فانها حينئذ للاختيار
تامل وتدبر فقيل لعلهما اشار الى السوال والجواب اللذين اوردناهما آنفا في كون
النكرة مهملة فالاول الى الاول والثاني الى الثاني وقال بعض الافاضل يمكن ان
يكونا اشارتان الى ان كون التنوين سورا خلاف الظاهر لان السور مقتضى الصد
ارة وههنا ليس كذلك وانه لا اعتبار باصطلاح علماء البلاغة اذ هذا
كتاب في المنطق والمهملة عند المنطقيين في قوة الجزئية لان الجزئية لازمة
لها في كل المواد والكلية انتهى واعترض عليه الجد نور الله ضريحه بان اقتضاء
السور الصدارة ممنوع لان السور بالاتفاق قد تكون في الاخبار كما في الباب
ان وقوعه في الصدر اكثر واستعمال اصطلاح علم في علم اخر كثيرا في اوله
لعله اشار بالتامل الى الاعتراضين وبالتدبر الى الجوابين عنهما فذلك البعض
لعدم اطلاعه على الاجوبة قال ما قال يعني ان طالب كل كثرة قال بعض الافا
ضل ان كان مقصوده تفسير كلام الشارح كما ينبغي فالظاهر ان يقول يعني ان
كل طالب كل كثرة بادخال الكل على الطالب ايضا وان كان مجرد … فالظاهر
عدم ادخاله على الكثرة ايضا اقول ادخال الكل على الكثرة وعدم ادخاله على
الطالب هو ان الطالب في كلام الشارح سور دون الكثرة فترك تسويره و
بادر الى تسويرها اظهارا لما اخفي واخفاء لما ظهر ولو قال كل طالب كل كثرة لكان
اظهارا لما ظهر واظهارا لما خفي ولو قال كل طالب كثرة لكان اظهارا لما ظهر و
اخفاء لما خفي ولو قال طالب كثرة بترك كليهما فيهما لكان اخفاء ما ظهر وا
خفاء ما خفي والثاني وان كان مناسبا في الجملة الا ان الاخيرين لا يناسبان
اصلا على انها منه وذلك بواسطة حصول … كلية من طرف التعريف وعكسه
بان يضمها الى … سهولة الحصول هذا على تقدير ان يكون حمله ان يعرفها بها
من التعريف او من المعرفة لكن يكون معرفها لا اصل من تعريف ماخوذ
من تلك الجهة فاعرف … فيامن من فوات شئ ما بعينه قال بعض الافاضل

الافاضل مما حاصل المقصود من هذه العبارة العموم يعني يامن ذلك الطالب من
فوات كل شئ ما بعينه فالاولى ان يقول فوات ما بعينه او لئلا يفوت شيئا ما
بعينه ثم اجاب بانه يمكن الفوات بمعنى عدم الوجدان والتقدير يامن من عدم و
جدان شئ ما بعينه فشئ يكون نكرة واقعة في سياق النفي فالاولى ما قاله الجد ما
حاصله ان هذا الجواب ليس بشئ لا يغني من جوع اذ فرق بين عدم وجدان
شئ ما بعينه وعدم وجدان شئ ما بعينه ولا يخفى انه رفع السلب
الكلي يصدق مع السلب الجزئي ومع الايجاب الكلي فيصدق هذا بوجدان بعض ما
بعينه دون بعضه بوجدان كل فرد ما بعينه وعدم فوات شئ منها والمقصود هو
الثاني فالجواب الصحيح ما حقق هذا المقام وهو انه يمكن ان يقال ان الا
من من الفوات في قوة نفي الفوات فيكون تقدير الكلام فلا يفوته بعض شئ ما
بعينه ولا يخفى انه العام لا يعني ان غايتها الخصوص كذلك الطالب اشار
باضافة الغاية الى الكثرة الى انه لابد ان يكون لتلك الفائدة مختصة بتلك
الكثرة وبقوله محققة الى انه لابد ان يكون معينة لذلك الطالب ايضا اذ
الفائدة الغير المعينة لا تكون مهمة له ولابد ان يكون مترتبة عليها في الواقع
لانه لو لم يكن مختصة بها لزم الترجيح بلا مرجح في طلب هذا الذي يؤدي الى دون
ذلك ولو لم يكن معينة ينبعث الشوق الى واحد بخصوصه ولو لم يكن مرتبة
في الواقع يصير الفتور في سعيه لزوال اعتقاده في اثناء سعيه فيصير عبثا في
نظره لا يقال قد بقي شئ لم يشر اليه المحشي وهو ان يكون تلك الفائدة معتدة
بها بالنظر الى مشقة توجه له في تحصيل تلك الكثرة فان التصديق بالغاية المترتبة
المترتبة عليها في الواقع لا يكفي في عدم سعيه عبثا لجواز ان يكون الفائدة المترتبة
المترتبة عليها في الواقع غير معتد بها عرفا ويكون سعيه عبثا عرفا لانا نقول اشار
الى ذلك ايضا في ضمن اضافة الغاية بقوله مهمة له مع ملاحظة صرفها المشقة
التي تعرض له في تحصيل تلك الكثرة يعني يكون مهمة له بالنظر لتلك المشقة التي تعرض له بحيث
يكون مهمة له بعد اطلاع العرف على اعتقاده ولا يعده سعيه عبثا فالمحشي ادرج ا
لمجاز عبارته جميع الشروط فافهم … اي يصدق اشار الى ان المعرفة ههنا بمعنى

التصديق لا بجميع التصورات المعرفة في قوله وان يعرفها بتلك الجهة ولذلك لم يكتف الشارح
بعطف قوله غايتها فقط على الضمير المستتر بقوله ان يعرفها بل اعاد قوله او يعرفها
تنبيها على ذلك فافهم   او سرورا دقمر لقوله انبساطا   ولهذا اقتصر
لمريد   بعد الشروع فيها بواسطة وجدان المناسبة بين ما اعتقد ترتبه
وبين ما حصل له قبولا انه اذا صدق بتلك الفائدة يكون رغبته في التحصيل لسبب مناسبة
المسائل لها وفي الحدود التي ذكره عبارة محتملة بالمقصود والاولى ان يقول لانه
اذا صدق بتلك الفائدة يكون رغبته في التحصيل بسبب وجدان مناسبة
المسائل لها مع ان ذكر المسائل ليس على ما ينبغي اذ الكلام ههنا ليس الا في مطلق
الكثرة سواء كانت من العلوم او لا اقول غرض القائل من هذه العبارة ليس
الا هذا غاية ما في الباب ان عبارته اوضح وقوله مع ان ذكر المسائل ليس
على ما ينبغي فلان غرض القائل من هذا البيان ان الكثرة مختصة بالعلوم بل هو
معترف بعمومها لكن عبر عنها بالمسائل نظرا الى المقام وللقال فالكلام في قوة
المثال وقال الشارح على تقديم الشعور بتقديم العلم اي الشعور بتعريف العلوم
فقوله بتعريف العلوم متعلق بالشعور ويمكن ان يكون متعلقا بالتقديم
كما فعله بعض المحققين فاعرف   اي لما جرى الطالب علة لقوله بتقديم العلما
يعني جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم لما مر من قوله من
قوله تمييزها بعينه وهو ما يكون من تلك الكثرة المعلومة وصرف الهمة اليها لا بعينه وهو
ما لا يكون بحثا   الى الشعور اورد عليه انه يظهر من هذا التفسير انه جعل قول الشارح
وغايتها وموضوعها عطفا على صلة الشعور المحذوفة وهو قولنا بتلك المسائل
والموضع كونه محلا لا يستلزم كون الشعور في المعطوف عليه بمعنى التصور وفي المعطوف
بمعنى التصديق او عطفا على قوله تعريف العلوم وهذا يستلزم كون الباء صلة
الشعور باعتبار المعطوف وسببية باعتبار المعطوف عليه مع لزوم كون الشعور
اولا بمعنى المقصود وثانيا بمعنى التصديق ايضا فالاولى ان يحمل على الشعور
بتقدير المضاف اي وجرى عادتهم على تقديم بيان غايتها وكذا القول في
قوله وموضوعها او عطفا على تعريف العلوم لكن بتقدير المضاف ايضا اي

وجرى

18

وجرى عادتهم على تقديم الشعور بتلك المسائل بيان غايتها وموضوعها فلا تبالي بحذف
واجيب بانه يمكن ان يكون معطوفا على صلة الشعور مع عدم الباء صلة الشعور
في المعطوف وعدم كون الشعور فيه بمعنى التصديق لكن بتقدير صلة الشعور
وهو قولنا بها على ان يكون معنى قوله الشعور بغايتها الشعور بها اي بتلك المسائل
بغايتها اي بسبب التصديق بغايتها اقول التقرير الحق ان الشعور بالتصديق
صحيح في ان قول الشارح وغايتها وموضوعها عطف على قوله تعريف العلوم
بتقدير المضاف وهو البيان ولا يلزم ان يكون الشعور بها الغاية و
الموضوع وهو باطل كما لا يخفى فيكون في حيز الباء اي وجرى عادتهم على تقديم
الشعور بها اي بتلك المسائل بتعريف العلوم باحدى الجهتين وبيان غايتها
وبيان موضوعها فتأمل   لئلا يكون طلب الطالب عبثا اذ لو لم يصدق
بتلك الفائدة لكان طلبه عبثا في اعتقاده في الاظهر الاعتقاد ان الرجل اذا
سلك طريقا لغرض ثم اطلع على فائدة لا يكون سلوكه عبثا في نفس الامر
عبثا وضلالا العبث في العرف هو الشروع في امر فيه منفعة عظيمة بنفع حقير
فالاحسن ان العبث ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه بلا معتد بها
فافهم   عند الطالب حيث كون التمييز عند الطالب لان العلوم من حيث
هي متمايزة   تميزا ذاتيا التمييز الذاتي هو الذي يكون بالمميز الذاتي والتمييز
العرضي هو الذي بالمميز العرضي وهذا صورته ما به التمييز ان كان داخلا في ذات
العلم فالتمييز بحسبه النفس في بالنظر الى الذات وان كان خارجا عنها فالتمييز
ليس ذاتيا بالنظر الى الذات فالموضوع لكونه جزءا من المسائل داخل في العلوم
فالتمييز به يكون ذاتيا والغاية لكونها خارجة عن المسائل امر عرضي فالتمييز
بها يكون تمييزا عرضيا واما التمييز بالحدود فهو وان كان ذاتيا لكونه جزءا من المسائل
كالموضوع لكنهم لم يعتبروه في فهم   تميزا ذاتيا لان تمايز العلوم في ذواتها
تمييزا معتبرا عند القوم بحسب تمايز الموضوعات وذلك لان المقصود
من العلوم بيان الاحوال ومعرفة الاحكام فاذا كانت طائفة من الا
حوال والاحكام متعلقة بشيء واحد واشياء متناسبة وطائفة اخرى

منها متعلقة بشئ آخر واشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منها علما برأسها
ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة وان شئت
متناسبة من جهة كانتا علما واحدا فافهم ويزداد تبصيرا عطف على يجب
فيكون في حيز علي وخلاصة هذا الكلام بتمامه ان قوله يجب على كل طالب كثرة ذكر
تفقط كلي على الطالب ان يركبها فيما سبق اشاد الى انها واحدة في خلاصة
كلام الشارح والا انها متعددة في كلام المحشي فيما سبق تضبطها اي يجمع تلك
المسائل الكثيرة مضبوطة بجهة واحدة وتصيرها شيئا واحدا بعد ما كانت
متكثرة في ذواتها ومتعددة في انفسها ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل
الشعور بها اي العلم الاجمالي بها فافهم قبل الشروع فيها اي في تلك
الكثرة والشروع في الشئ التلبس به ونوع منه وان يعرفها غايتها
العلم كذلك اي يعرف غايتها كما يعرف تلك الكثرة بنفسها كذلك
اي قبل الشروع فيها والى هذا اشار الى انه لا بد ان يكون معرفة الغاية بعض
قبل الشروع فيها وقد تركه الشارح اكتفاء بعطفه على ان يعرفها واعترض
عليه بان مجرد عطفه على ان يعرفها لا يفيد اشتراط معرفة الغاية قبل
الشروع العلم ولا يخفى ان عند المتقدمين معرفة الغاية من حقوق الطالب
قبل الشروع وقرينة على ان الشارح اراد بالعطف ذلك لانه من جملتهم
وان لم يصرح به على ان لزوم كونها قبل الشروع يعلم في الجملة من سياق الكلام
كما لا يخفى على من اعمق المقام وكل من العلوم المدونة كثرة كذلك هذا
صغرى وما تقدم من قوله ان من حق كل طالب كثرة الخ كبرى وترتيبه بكذا كل علم
من العلوم المدونة كثرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة
يكون من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع ويعرف غايتها
النتيجة كذلك فينتج ان كل علم من حق طالبه الخ هذا على تقدير ان تكون
صورة القياس من الشكل الاول وقد يوجد قياسا من الشكل الرابع فان قوله
ان من حق الى ان يعرفها موضوع وقوله ان يعرفها الخ وان يعرف غايتها
بهما محمول والجميع صغرى وقوله علم كثرة موضوع وقوله كثرة الى فيكون

محمول

19

محمول والجميع كبرى فالحد الاوسط هو كثرة الخ وهو موضوع في الصغرى ومحمول في الكبرى
كما هو شرط في الشكل الرابع ولا يخفى ان منتظم القياس عكس الاول الذي هو الاول
وفيه كلام وان يكون ضبطا فتأمل فلهذا جرى اي ولاجل ان من حق كل طالب
كثرة جرى لكن تقديم الشعور بالموضوع على الشروع فيها فاسد وجه الكلام
الانتقال الى الضمير كما في قوله وتحصيل الشعور بها يمكن ان يكون راجعا
الى الجهة باعتبار كونه للادخال الجهة الجهة الذاتية بطريق الاستخدام فيكون
قوله وتحصيل بها اشارة الى التصديق بموضوعية الموضوع لان الجهة الذاتية
هو الذي يكون بالموضوع الذي هو داخل فيها كذا قيل وفيه تكلف ويمكن ان يكون
وجه التأمل اشارة الى انه للانتقال اشار اليه بقوله وتحصيل الشعور بها
بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ بالتصديق بموضوعية الموضوع نحو
تحصيل العلم الاجمالي به اي العلم لازم مع كونه حملا للعبارة على خلاف ما ينبغي
[illegible] اليه [illegible] يرد عليه انه لازم اعم لكونه لازما له ولمعرفة [illegible]
[illegible] وان يعرف غايتها والتصديق بغايتها [illegible] دلالة العام
على الخاص باحدى الدلالات الثلاث والقول بان الاختيار مذكور ان [illegible]
بها وقد تقرر ان العام اذا قرن بالخاص يراد به ما عدى الخاص لا يمين ولا يخفى
ما فيه [illegible] للطلب [illegible] كلام القوم باي من الاكتفاء
[illegible] انه لا بد من ارادة قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم المد
ونة لان الكثرة اعم من العلوم وغيرها ويمكن ان يكون [illegible] الى
فائدة [illegible] الجدلي [illegible] وهو ان معنى قوله وتحصيل الشعور شعورا
متعلقا بذاتها بلا واسطة وهو الشعور بالموضوع اذ الشعور بالمسائل بلا وا
سطة التعريف بجهة الوحدة لا يكون من حق الطالب قبل الشعور والشعور
بالحد ليس معتبرا عندهم فلم يبق الا الشعور بالموضوع ومعلوم ان الشعور
بالموضوع هو التصديق بكونه موضوعا فيكون وتحصيل الشعور اشارة الى
التصديق بموضوعية الموضوع فتأمل قوله لا ينفعك منع كل واحد زاد كلمة
منع في التفسير اشارة الى ان النفع ههنا من جهة الا نفية لا من جهة الجا معية

بنفس الدلالتين الاخيرتين فما صنع في الشرح في بعضها بالاخريين بصيغة
التانيث وفي بعضها بالاخرى بصيغة التذكير فهو التاويل بكون المعنى ينتقض
حد كل منها بنفس الدلالتين الاخريين كما ذكر المحشي وعلى الثاني يكون معناه
انتقاض حد كل من تلك الحدود بالحدين الاخيرين فالاول لا يتكلف فيه لان
المنتقض المحدود انما هو نفس الدلالة لا الحد لكن فيه تكلف الكلام الشارح
كل منها لان ضمير منها راجع الى الحدود فيقتضي اسلوب العبارة ان يكون
للنقض ما هو جنس المنتقض والثاني ملائم له لكن فيه تكلف وهو تقدير
المضاف على الحدين الاخيرين والتعبير بافراد الحدين الاخيرين التي هي اله
للدلالات ثم ظهر ان المحشي انما سامح في كلام الشارح حيث قال ان حدود
الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخريين اقول انما يكون التعبير
اشارة الى المسامحة اذا كانت النسخة بالاخريين بصيغة التذكير لان ا
لموصوفه لا بد ان يكون حدين فيحتاج الى التقدير اشارة الى ان المنتقض
ليس نفس الحدين بل نفس الدلالتين واما اذا كانت النسخة بالاخريين
بصيغة التانيث فلا يكون التعبير اشارة الى المسامحة لانه ليس
في كلام الشارح مسامحة حتى يشير المحشي اليها بل يكون التعبير لمجرد التاكيد
فيه ان مادة الانتقاض في الوجه الثاني المحشي عبارة عن محققة للا
نتقاض بهوما اشار اليه الجد نور الله ضريحه بانه اراد الشارح تصوير
انتقاض كل من الحدود بالدلالتين الاخريين في لفظ واحد تسهيلا
على المبتدي والا فمادة انتقاض المطابقة بالالتزام وبالعكس محققة و
هي الشمس الموضوعة للجرم والضوء ومادة انتقاض التضمن بالمطابقة
وبالعكس محققة وهي الامكان الموضوع للامكان العام والخاص فلو اتى
بلفظ الشمس ولفظ الامكان ثم بمادة مفروضة لانتقاض التضمن با
لالتزام وبالعكس لما كان جميعها في لفظ واحد بل في ثلث الفاظ فما كان
بهذه المرتبة من التسهيل هذا   واما كانت اي تلك فلو يكون شيء
من الحدود مانعا لدخول كل من الدلالات الثلث في حد الاخر   لا وضع

م

20

له مطابقة لم يقدر كلمة له فقط بل قدر جميع قوله لما وضع له في المطابقة مع كون المقام
مقام الضمير لسبق لفظ ما وضع له وعدم الالتباس في رجع الضمير كما يقع في
صورة التضمن والالتزام لانه لما قال اولا في بيانه قول الشارح فلا بد من قيد
بتوسط الوضع في كل منها او قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلث
فقدر هذا المرافقة كذلك بحسب اللفظ ايضا مع ان التقدير هكذا اقرب الى ما يقول
من عدم دفع الانتقاض بهذا القيد فافهم انه لا وجه لتقدير القيد هكذا في المطا
بقة بل الوجه بتوسط الوضع له فيما سوى المطابقة التام وعدم تحقق النظر في المقام
يجوز ان يكون مفعولا له للقيد هذا مبني على مذهب الكوفيين باعمال الاول
والتقدير للثاني وقوله ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا مبني على مذهب البصر
يين باعمال الثاني والتقدير للاول وليس المراد من قوله يجوز ان يكون مفعولا
له للقيد انه مفعول له بناء على المذهبين وكذا ليس المراد من قوله ويجوز ان
يكون مفعولا له لفعلوا انه مفعول له عليهما ايضا فاتى الظاهر ان يقول
تنازع فيه للقيد وفعلوا ليس بشي   وفيه اي في الحكم بدفع الانتقا ض
بتقدير هذا القيد   لانه عينه بقوله وفيه نظر   على تقديرها لتقييد او بقيد
الدلالات   لا يندفع الانتقاض اي انتقاض كل منها بالاخريين قوله ايضا اي
كحد التقييد   ههنا يجوز ان يكون متعلقا بالانتقاض اي لا يندفع الانتقاض
الكائن ههنا او لا يندفع هذا الانتقاض مع انهم ذكروا هذا القيد لرفعه ويجوز ان
يكون متعلقا بلا يندفع ايضا لانه لا يكون قيد ههنا احترازا عن الكليات فان
الانتقاض فيها يندفع بالقيد لانا نقول لو كان احترازا عن الكليات لم يكن
ههنا القيد وهو قيد بتوسط الوضع يندفع الانتقاض ههنا لانه مع ان العقد ههنا ت
متاخر عن هذا القيد قال الجد نور الله ضريحه لو كانت عبارة المحشي هكذا وفيه نظر
لانه على تقدير القيد لا يندفع الانتقاض ههنا بحذف قوله بذلك ايضا لكان
كذلك   اذ يصدق على دلالة الشمس في علة لعدم اندفاع الانتقاض على
تقدير التقييد بذلك القيد ايضا وحاصله ان حد كل منها ينتقض بالاخريين على
تقدير التقييد ايضا لان حد المطابقة على تقدير التقييد يصدق على دلالة اللفظ على تمام ما

وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له وحد التضمن بناء عليه هو دلالة اللفظ على الجزء
ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له وحد الالتزام هو دلالة اللفظ على لازم ما
وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له وقد يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا
والتزاما اما الاول فلان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وهو الضوء بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له لانه يصدق على الملزوم انه تمام ما وضع له فيصدق ان دلالة الشمس على
الضوء تضمنا والتزاما اما الثاني فلان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وهو الضوء لانه تمام
ما وضع بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فانتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام له
لصدقه عليهما وكذلك يصدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة عند الاطلاق
والتزاما عند الاطلاق على الجرم والاستعمال فيه اما الاول فلانه دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له لانه يصدق على الضوء انه جزء لما وضع له
نظرا الى الوضع للمجموع ودلالتها عليه على هذا اما بتوسط الوضع لنفس الضوء او بتو
سط الوضع للجرم ويصدق عليهما انهما تمام ما وضع له فيصدق ان دلالة الشمس
على الضوء مطابقة والتزاما ... دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وهو الضوء نظرا الى
الوضع للمجموع بتوسط الوضع لتمام ما وضع له وهو نفس الضوء والجرم فانتقض حد
التضمن بالمطابقة والالتزام ايضا لانه صادق عليهما وكذلك يصدق على
دلالة الشمس على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على ا
لمجموع اما الاول فلان دلالة اللفظ على اللازم ما وضع له وهو الضوء بتوسط الوضع لتمام
وهو نفس الضوء او المجموع لانه يصدق على الضوء انه لازم ما وضع له ودلالتها عليه
اما بتوسط الوضع لنفس الضوء او المجموع ويصدق عليهما انهما تمام ما وضع له
فيصدق ان دلالة الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا دلالة اللفظ على لازم ما وضع
له وهو الضوء نظرا الى الوضع للجرم بتوسط الوضع لتمام ما وضع له وهو الضوء او
او الجرم فانتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن ايضا فلم يندفع الانتقاض
على تقدير التقييد ايضا ... الضمير المنصوب عائد الى دلالة الشمس وكلمة
ان مع اسمها وخبرها في محل الرفع بانه فاعل يصدق في قوله او يصدق على دلالة
الشمس قوله دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع يعني انه

انه يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما اما الاول فلان دلالة اللفظ على تمام ما و
ضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له لان الضوء يصدق عليه انه تمام ما وضع له ودلا
لتها عليه اما بتوسط الوضع للمجموع اي الضوء والجرم او للجرم ويصدق عليهما
انهما تمام ما وضع له فانتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام منعا لا منعا او
خلاف فيه قوله فينتقض اي اذا صدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا و
التزاما اما الاول فلان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
فانتقض حد المطابقة وهو دلالة اللفظ على تمام ما وضع بتوسط الوضع لتمام ما
وضع له لانه يصدق عليهما ايضا قوله وكذلك اي مثل ما يصدق على دلالة
الشمس على الضوء تضمنا والتزاما اما الاول فلان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الو
ضع لتمام ما وضع له يصدق على دلالة الشمس على الضوء اما الثاني فلان دلالة اللفظ على الضوء
مطابقة والتزاما اما الاول فلان دلالة على الجزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له في
فيصدق حد التضمن على المطابقة والالتزام فينتقض الجزء حده منها بهما قوله
مطابقة كما اذا اطلق عليهم واستعمل فيه بناء على انه تمام ما وضع له فانه يدل
على الضوء مطابقة قوله والتزاما كما اذا اطلق على الجرم واستعمل فيه فانه يدل
على الضوء التزاما قوله ايضا اي دلالة الشمس على الضوء مطابقة والتزاما قوله و
دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وهذا لانه يصدق على الضوء انه جزء ما وضع
له نظرا الى الوضع للمجموع ودلالتها او دلالة الشمس على هذا اما بتوسط الوضع
لنفس الضوء او الجرم ويصدق عليهما اي على الضوء والجرم انهما تمام ما وضع
له فانتقض حد التضمن المطابقة والالتزام لانه يصدق ان دلالة الشمس
على الضوء مطابقة والتزاما دلالة اللفظ على جزء ما وضع بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له لا يقال المراد بما وضع له في التعريف المذكور في تعريف التضمن هو
ما وضع له الاول والكل للجزء ... يكون المعنى هكذا او دلالة اللفظ على جزء ما
وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له الاول وهو للجزء لا مطلق ما وضع له
فلا ينتقض حد التضمن بالاخيرين لانا نقول جعل هذا التقدير للتقييد مقابلا
للتقدير الذي سيذكره المحشي بقوله فلو كان المراد بما وضع له هذا لما كان مقابلا

كذلك التقدير وقد قرر قوله مطابقة عند الاطلاق عليه وقوله تضمنا عند الاطلاق على الجزء
قوله او التزاما لدلالة اللفظ على اللازم ما وضع له بعين يصدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة
وتضمنا او التزاما لدلالة اللفظ على اللازم ما وضع له لانه يصدق على الضوء انه لازم ما وضع
له نظرا الى الوضع للجرم ودلالتها عليه على هذا انما هو بتوسط الوضع لنفس الضوء او
للمجموع ويصدق عليهما انهما اي نفس الضوء او المجموع تمام ما وضع له فانتقض حد
الالتزام بالمطابقة والتضمن منعا لانهما داخلان فيه فيكون المراد بما وضع له
في القيد المذكور في تعريف الالتزام ما وضع له الاول الذي هو الملزوم للمطلق
ما وضع له فلا ينتقض حد الالتزام بالاخريين قلت فلا يجوز ان يراد ذلك في
القيد المذكور في تعريف الالتزام لانك قد عرفت سابقا ان المحشي جعل هذا النقض
مقابلا للتقدير الذي سيذكره المحشي بقوله فان قيل فلو اعتبرت ذلك في [illegible]
التقدير الحيثية لاختلطا واشتبه احدهما بالاخر فقد ذكر قوله فينتقض حد الالتزام
الخ اي اذا صدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ
على لازم ما وضع بتوسط الوضع لما وضع له فينتقض حد الالتزام بالدلالة المطا
بقية والتضمنية قوله فان قيل يمكن ان يقدر القيد حاصل السؤال انه وان
لم يندفع الانتقاض على تقدير التقييد بذلك القيد وهو بتوسط الوضع
لما وضع له ايضا الا انه لا يقدر القيد كذلك حتى لا يندفع به لانه يمكن ان
يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتو
سط الوضع للملزوم بالالتزام فيندفع الانتقاض ح [illegible] قوله قلت هذا
التقدير اي تقدير القيد هكذا [illegible] مع انه غير متبادر [illegible] المتبادر [illegible] ان
يقدر القيد في الكل على نهج واحد بان يقال في الكل بتوسط الوضع لما وضع له
كما قيد بان يقدر على طرق مختلفة هكذا في تعريف المطابقة بتوسط الوضع لما
وضع له وفي تعريف التضمن بتوسط الوضع للكل وفي تعريف الالتزام بتوسط
الوضع للملزوم لكن [illegible] في العبارة [illegible] السوق لان معنى
تبادره [illegible] السوق [illegible] مع انه غير متبادر [illegible] ان المتبادر

[illegible]

ما يكون مثل ما فعلوا ولا يخفى على المنصف انه هو هذا فكيف يكون غير متبادر و
اعترض عليه [illegible] بان هذا لا يفيد في جعله متبادرا كما لا يخفى
غاية ما في الباب ان ما فعلوا قرينة واضحة على تقدير القيد هكذا [illegible]
[illegible] بان هذا لا يفيد في جعله متبادرا من السوق [illegible] الخ لانه لم يذكر
[illegible] الوضع في قوله بتوسط الوضع فكما يمكن ان يقدر ما وضع له في الكل يمكن ان
يقدر هكذا فاذا كان ما فعلوا قرينة واضحة على تقدير القيد هكذا يكون ذلك
متبادرا من السوق غاية التبادر [illegible] السوق [illegible]
ان [illegible] بالسوق سوق الشارح فيمنع انه غير متبادر اذ لم يذكر [illegible]
فكما يمكن ان يقدر ما وضع له في الكل يمكن ان يقدر هكذا وان اراد سوق
المصنف فنقول انا لا نقول ان القيد مراد ويقدر في كلامه حتى لا يجوز [illegible]
المتبادر بل نقول كان الواجب على المصنف ان يذكره صريحا وما ذكرناه هو [illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible] وهذا الكلام حسن جدا
لكن [illegible] ان نقول ان [illegible] قول الشارح فلا بد من قيد انه لا بد من تقديره
لانه لا بد من ذكره والا لكان على المصنف ان يذكر قيد الخ مع انه يمكن
ان يقال ان المراد بالسوق سوق المصنف والمراد بعدم كونه متبادرا من
سوقه ان هذه العبارة لا يوافق مع سوق المصنف اذ لو كانت هذه العبارة
مذكورة صريحا في كلام المصنف لصار الكلام هكذا اللفظ الدال بالوضع
يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه اي جزء ما وضع
له بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع
للملزوم بالالتزام [illegible] ان [illegible] الا ان المراد بالكل وبالملزوم
[illegible] ما وضع له المذكور [illegible] او بالضمير وهذا [illegible] في زيد وابنه [illegible]
[illegible] الابن للاب [illegible] ابنه [illegible] الوهم [illegible] بعدم تبادر تلك
العبارة [illegible] كلام المحشي قلنا هذا التقدير مع كونه غير متبادر من سوق المصنف
[illegible] حتى نقول يجب على المصنف ان يذكر هذه العبارة صريحا [illegible]
ان [illegible] قوله انه لا بد من قيد الخ انه لا بد من تقديره لانه لا بد

ما ذكره غير ظاهر والقول بانه عمم ذكره قوله لكان على المصنف ان يذكره شاهد على ذلك
حمل مراده على التقدير كون هذه العبارة مذكورة صريحا في كلام المصنف وهيهنا التقدير
هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه
اي على ما وضع له بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط
الوضع للملزوم بالالتزام لا يذهب وهم الى ان المراد بالكل في قوله بتوسط الوضع للكل
او بالملزوم في قوله بتوسط الوضع للملزوم غير ما وضع له المذكور فان اللام في قوله
للكل وكذا في الملزوم للعهد الخارجي فيشير الى الكل الذي هو الموضوع له والى الملزوم
هو الموضوع له فلا يكون هناك وهم حتى يكون لعدم تبادر تلك العبارة فلو
التقدير متبادرا من سوق المصنف ولا شك في ذلك فقوله يجب على المصنف ان
يذكر هذه العبارة صريحا وغاية ما يمكن في التوجيه هو ان يقال المراد من
سوق الشارح وكون ذلك غير متبادر من سوق الشارح الماهر
لان المتبادر من تقدير القيد في موضع واحد كما هو على الاول لا على طريقة
... في غيره فانه من زوائد الاقدام قوله لا يندفع وذلك لان
الضمير له في قوله بتوسط الوضع له راجعا الى ما وضع له مطلقا فيؤول
الى الاول بعينه فينتقض حد المطابقة بالاخريين لكن قد لا يقال مثل الاسم
بما حاصله ان الضمير له ليس براجع الى تمام ما وضع له مطلقا بل الى ما وضع
الاول الذي اعتبر مدلولا فيكون المراد بالوضع لما وضع له في تعريف المطابقة
الوضع لما وضع له الذي هو مدلول مطابقي في صورة التضمن والالتزام الدلالة
بسبب الوضع لتمام ما وضع له الآخر وهو الكل او الملزوم فاندفع ذلك فان قلت
لم يندفع الانتقاض على هذا التقدير ولم يندفع على التقدير الاول مع انه لا فرق
بين قيد بتوسط الوضع في كل التقديرين الا بتقدير بتوسط ما وضع له في الاول
وتقدير بتوسط الوضع له في الثاني قلت السر في ذلك هو ان القيد المقدر
في هذا هكذا بتوسط الوضع له فيرجع الضمير الى ما وضع له الاول الذي هو مدلول
مطابقي له والقيد المقدر في التقدير الاول هكذا بتوسط الوضع لما وضع له
[illegible] الراجع الضمير له الاول [illegible] ما وضع له [illegible] ما وضع له الاول لان ما وضع له مطلقا [illegible]

قوله

فيشمل ما هو المدلول المطابقي وغيره المعنيين وهو الكل للجزء او الملزوم للازم فيندفع على
هذا التقدير دون الاول فما هو غير ظاهر انه دقيق وباعتبار حقيق قوله بالاخريين
على ما مر [illegible] انه على تقدير القيد هكذا لا يندفع انتقاض حد المطابقة بالاخريين و
انه اندفع انتقاض حد التضمن وكذا حد الالتزام بالاخريين اما عدم اندفاع
انتقاض حد المطابقة بالاخريين فلانه اذا قلنا ان لفظ الشمس مثلا مشترك بان
اريد منه الجرم او الشعاع بان اريد منه الجرم يصدق على دلالته الضوء في الصور
دون الضياء فهذا دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وهو الكل في التضمن او الجرم في الا
لتزام فتعريف المطابقة قد انتقض بذينك الفردين اي التضمن والالتزام
واما اندفاع انتقاض حد التضمن بالاخريين فلانه اذا قلنا ان لفظ الشمس
دال على الضوء مطابقة بان اريد منه نفسه او التزاما بان اريد منه الجرم لا
يصدق انهما دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع للكل اما في المطابقة
فلانها بتوسط الوضع لنفس الضوء لا للكل واما في الالتزام فلانها بتوسط
الوضع للجرم لا للكل فلم ينتقض تعريف التضمن بالمطابقة والالتزام و
اما اندفاع انتقاض حد الالتزام بالاخريين فلانه اذا قلنا ان لفظ الشمس
دال على الضوء مطابقة بان اريد منه نفسه او تضمنا بان اريد منه الكل لانه
يصدق انهما دلالة على لازم ما وضع له بتوسط الوضع للملزوم اما في الاول
فلانها كانت بتوسط الوضع لنفس الضوء لا للجرم الملزوم واما في الثاني
فلانها كانت بتوسط الوضع للكل لا للجرم الملزوم فلم ينتقض تعريف الالتزام
بالمطابقة والتضمن قوله وفيه بحث اي في عدم اندفاع انتقاض المطابقة
بالاخريين بحث ولم نر في بعض النسخ هذا القول لكن على تقدير وجوده وجه
البحث هو انه يندفع انتقاض حد المطابقة بالاخريين ايضا بناء على تقدير
القيد هكذا لان الضمير في قوله بتوسط الوضع له لا يرجع الى تمام ما وضع
له مطلقا بل الى تمام ما وضع له الذي هو مدلول اللفظ كما ظهر من السوق فلا ا
شكال قوله من غير ذكرها او من غير ذكر قيد الحيثية قوله بان يقال بان
لا ارادة قيد الحيثية قوله وفي الوجهين ارادة قيد الحيثية في التعاريف

قوله ولا انتقاض اى بحد كل واحد منها بالاخريين لانه لا يصدق على دلالة الشمس على الضوء
مثلا تضمنا والتزاما ايضا دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له لان
دلالته عليه يكون من حيث انه جزء ما وضع له او لازمه وكذا لا يصدق على دلالة
الشمس على الضوء مطابقة والتزاما ايضا دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث انه
جزء ما وضع له لان دلالته عليه حينئذ يكون من حيث تمام ما وضع له او لازم ما وضع له
وكذا لا يصدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا ايضا دلالة اللفظ على
لازم ما وضع له من حيث انه لازم ما وضع له لان دلالته عليه حينئذ يكون من حيث
انه تمام ما وضع له او جزء ما وضع له وحينئذ عدم الانتقاض ح اعتراض بانه
انه اذا صدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له صدق عليه من حيث انه دال على تمام ما وضع له وكذا اذا صدق على
دلالة الشمس على الضوء مطابقة والتزاما دلالة اللفظ على جزء ما وضع له صدق
عليه من حيث انه دال على جزء ما وضع له فيتحقق حد التضمن بالاخريين و
كذا اذا صدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا دلالة اللفظ
على لازم ما وضع له صدق عليه من حيث انه لازم ما وضع له فيتحقق حد ا
لالتزام بالاخريين فلا بد ان يقيد القيد بدون [illegible] بان يقال وكذا اللفظ
الدال بالوضع على تمام ما وضع من حيث انه تمام ما وضع له يدل عليه مطابقة و
على جزئه من حيث انه جزء ما وضع له يدل عليه تضمنا وعلى لازمه من حيث انه
لازم ما وضع له يدل عليه التزاما بلا تقدير كلمة ما قال في الوسط فيندفع الا
نتقاض بلا شبهة اقول لا شك انه لا انتقاض بحد كل واحد منها بالا
خريين على هذا لان معنى قوله اللفظ الدال على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام
ما وضع له دلالة عقلية وانه تمام ما وضع له وان الدال الدال على تمام ما وضع له وكذا الحال
في اخويه فلا انتقاض بحد كل منهما بالاخريين على هذا التقدير فلا حاجة الى
تقدير القيد كما قال القائل اى بدون كلمة ما فتامل قوله على ان قيد
بتوسط الخ علاوة على الجواب ايراد على قول السائل فلا بد من قيد بتوسط
الوضع يعني لا انتقاض لكون قيد الحيثية مرادا معتبرا مع ان قيد بتوسط

الوضع

الوضع مما لا يندفع به الانتقاض فكيف يقال انه لا بد من تقديره وقد لا يجد لو [illegible]
بذا صرح من الحشي في ان قيد بتوسط الوضع لا يؤدى مؤدى قيد الحيثية كيف وقيد
بتوسط الوضع لا يندفع به الانتقاض كما حكم عليه الحشي هناك بانه لا يندفع
الانتقاض ونحن ايضا بينا عدم دفع الانتقاض على انه لو فرض كونه دافعا
للانتقاض لا يكون مؤداه مؤدى قيد الحيثية بخلاف الجواب الذى سيأتي من
ان ترتيب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فان مؤدى ذلك على مؤدى
قيد الحيثية كما لا يخفى اقول قوله كيف وقيد بتوسط الوضع لا يندفع
به الانتقاض كما حكم عليه الحشي ان اراد به انه لا يندفع الانتقاض بقيد بتو
سط الوضع على التقدير الاول فمسلم لكن لا يفيد وان اراد به انه لا يندفع به
بقيد بتوسط الوضع على التقدير الثاني فمحل نظر لانه يندفع به الانتقاض
على ذلك التقدير كما عرفت وقوله على انه لو فرض كونه دافعا للانتقاض
لا يكون مؤداه مؤدى قيد الحيثية مم لان المراد من اتحاد المؤدى [illegible] كليهما
في دفع الانتقاض بقيد بتوسط الوضع على تقدير فرض كونه دافعا للا
نتقاض يؤدى مؤدى قيد الحيثية كالجواب الذى سيأتي من ان الترتيب الحكم
على المشتق الخ فان ذلك الجواب عين مؤدى قيد الحيثية كما ستطلع لكن
لا يندفع به الانتقاض كما ان اراد بقوله كما مر [illegible] عدم دفع الا
نتقاض به في التقدير الاول فمسلم لكنه لا يفيد وان اراد به مرور عدم الانتقا ض
في التقدير الثاني فمم لانه قد سمعت منا مرارا اندفاع الانتقاض بقيد
بتوسط الوضع على ذلك التقدير فتدبر قوله اى المشتق منه وهو المصدر قوله
فان ترتيب القطع على السارق والسارقة الخ قال الفاضل [illegible] الظاهر
ان يقول فان ترتيب معقود في حقهما فاقطعوا ايديهما فانه هو الحكم المرتب
الجاري عليهما دون القطع انتهى اقول يرد به ان قوله فاقطعوا امر ولا حكم فيه
لانه انشاء كالنهي والاستفهام فلا يكون مرتبا على المشتق لان المرتب على المشتق
انما هو الحكم فالمرتب عليه هو المعقود في حقهما فاقطعوا خبر لانه ان المنطق لم
يقل الى ان الانشاء لا يكون خبرا الا بالتأويل على ان بعض النحاة يجوزها

بلا تأويل فلا يرد ما اورده اقول يرد على الاول انا لا نسلم ان المنطقي لم ينظر الى الالفاظ
لا يكون الكلام جزافا الا بالتوزيع بل الناظر الى ذلك انما هو المنطقي لانه الذي يلاحظ
جانب المعنى ولا تعلق للغوي به لانه يبحث فيه عن الالفاظ واما حكم النحوي
بذلك فلعله فانما هو بتبعيتهم ودفع تقرير التسليم بان المنطقي لم ينظر الى الالفاظ
بالوضع مع انه لا يجوز ان يذكره مصغرا ويرد على الثاني انه لما كان للذهب
الاصح وللتحكم بان ذلك هو النظر تأمل والمراد بالحكم هو ههنا هو بدل با
المطابقة وبدل بالتضمن الخ فيه رد على الافاضل برهان حيث قال والمراد با
لحكم هو التسمية على ما يستفاد من عبارة الشارح ووجه الرد انه لا يجوز ان المشتق
الذي يترتب عليه الحكم هو الدال بالوضع كما قاله المحشي اذ المعنى المجهول فيما وضع
له والتسمية ليست مترتبة عليهما بل لو كانت مترتبة على شيء فانما يكون مترتبة
على الدلالة وثانيا انه ليس المراد تمييز وجوه التسمية للدلالات الثلث بعضها
عن بعض بل المراد هو دفع انتقاض حد كل واحد منها بالدلالتين الاخريين
ولا دخل للتسمية في ذلك وتعرضنا اعتراض الفاضل على ذلك هو تسامح الشارح
حيث جعل الدلالة بالوضع علة للتسمية مع انها ما تحقق علة للدلالة وجبرا
تسامح هو انه لما كان قوله يدل بالمطابقة يفيد التسمية تسامح الشارح وجعل
الدلالة بالوضع علة للتسمية وان كانت في الحقيقة علة للدلالة دون التسمية
اشارة الى ذلك   الدال بالوضع يعني ان المشتق الذي يترتب عليه الحكم هو
الدال بالوضع دون المعنى المجهول فيما وضع له كما يتصور ذلك ولا يلزم ان يكون
الوضع للجزء سببا للتسمية تضمنا والوضع اللازم سببا للتسمية التزاما والا وضع
للجزء حتى يكون سببا للتسمية تضمنا وكذا لا وضع للازم حتى يكون سببا للتسمية
التزاما كذا قاله الجد اقول لو كان المشتق هو المعنى المجهول فيما وضع له لا يكون
الوضع للجزء سببا للتسمية تضمنا حتى يقال انه لا وضع للجزء حتى يكون سببا للتسمية
تضمنا ولا يكون الوضع للازم سببا للتسمية التزاما حتى يقال الظاهر انه لا وضع
للازم حتى يكون سببا للتسمية بل السبب للتسمية تضمنا والتزاما انما هو الوضع
للتمام كالمطابقة الكل للجزء في التضمن والملزوم للازم في الالتزام ووضع ثابت

لتمام ما وضع له وهو الكل للجزء في التضمن والملزوم للازم في الالتزام فيكون سببا
للتسمية تضمنا والتزاما ايضا   تمام ما وضع له تقيد بهذا القيد وهو لتمام
ما وضع له ليعلم من كلمة الوضع لان الوضع يستلزم وجود المعنى الموضوع له وهو
التمام في الدلالات الثلث   فيكون محصل الكلام قال بعض الفضلاء فيه
انه لو كان محصل هكذا لبقي الانتقاض بحاله اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء
عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ بالوضع لتمام ما وضع له وهو الجرم
على تمام ما وضع له وهو الضوء وقس عليه سائر صور الانتقاض انتهى اذ
بهذا انه لو كان محصل كلام المصنف كما قال المحشي يندفع انتقاض حد كل منها
بالاخريين لانه يصدق على دلالة الشمس على الضوء عند الاطلاق على الجرم
انها دلالة اللفظ بالوضع لتمام ما وضع له وهو الجرم على تمام ما وضع له وهو ا
لضوء فينتقض حد المطابقة بالالتزام وهكذا البواقي لكن اجاب الجد نور الله
ضريحه بما حاصله انه فرق بين ذكر ما وضع له وبين ارجاع الضمير اليه فلو
كان المحصل اللفظ الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه
بالمطابقة واللفظ الدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزء ما وضع عليه بالتضمن
وكذا في الالتزام لكان الانتقاض بحاله واما على ما ذكره المحشي من المحصل فلا
يكون الانتقاض بحاله اقول يرد على ما قاله الجد اولا ان ما ذكره من المحصل ليس
بارجاع الضمير حتى يرجع الضمير في الكل الى ما وضع له اولا حتى يقال لا ينتقض
حد كل منها بالاخريين بل ذكر فيه لفظ ما وضع له بدل الضمير في محصل الكلام
فينتقض وثانيا ان المحشي لم يفرق بين ذكر لفظ ما وضع له وبين ارجاع الضمير
اليه على ما يفهم من احد النسخة المعتمدة يعود الشارح احترازا عن الانتقاض حيث
قال ههنا لا يندفع الانتقاض ولو كان المحشي فارقا بينهما ترك ذلك القول في
اخر تلك الحاشية ويمكن الجواب عن الاول بانه وان ذكر لفظ ما وضع له في المحصل
بدل ارجاع الضمير الا ان ذكره سابقا بالضمير قرينة على ان المراد منه ما هو ا
لمراد من الضمير وعن الثاني بانه يمكن ان يكون هذا من المحشي رجوعا عن عدم
الفرق بين لفظ ما وضع له وبين ارجاع الضمير بل ما وقع في بعض النسخ في اخر الحاشية

المتعلقة بقول الشارح احترازا عن الانتقاض من قوله وفيه بحث قرينة ظاهرة على ان
فتدبر قوله فرتب الحكم على المشتق الخ قال بعض الفضلاء من الاذكياء فيه انه لو كان المعنى
الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تعيين ذلك التمام الذي وضع اللفظ له بسبب الدلالة
بقيد المطابقة استدراك التعريف من غير حاجة اذ ان يقال رتب الحكم على المشتق
وان كان المعنى الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له من غير تقييد بان
يكون التمام المدلول عليه التمام الذي وضع اللفظ له بسبب الدلالة لا يندفع
الخلل عن التعريف بكون ترتب الحكم على المشتق والا على علية مأخذ الاشتقاق
يعرف بالتأمل انتهى حاصله انه لو كان المعنى الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تعين
ذلك التمام الذي وضع اللفظ له بسبب الدلالة يدل بالمطابقة استدراك ذكر
بعض الدلالة من غير حاجة اذ ان يقال ترتب الحكم على المشتق الخ لانه لا ينتقض حد
المطابقة بالمرتبي ح وان كان المعنى ما قاله في السؤال الثاني لا يندفع الخلل بما
قاله الشارح من كون ترتب الحكم الخ واجاب عنه الجد نور الله مرقده بانا نختار
الشق الاول وقد عرفت ان قيد بتوسط الوضع ايضا اذا لم يلاحظ فيه مستويا
المعنى المذكور في هذا الشق لا يندفع به الانتقاض بل لا بد ان يقال قيد الحيثية ايضا
على ما يذكره المحشي فقيد هذا لا يندفع به الانتقاض بدون ملاحظة هذا المعنى و
مقصود الشارح من هذا الجواب عن السؤال المعترض القائل بكون قيد بتوسط
الوضع مما لا يحصل محصل ان قيد الحيثية يغني عن اعتبار قيد بتوسط الوضع وان
كون الحكم مترتبا على المشتق ويراد عليه المأخذ لا يغني عنه بل يغني عن اعتبار
قيد الحيثية ايضا انتهى اقول هذا جواب حسن لكن زاد عليه علاوة لا تخلو عن الخلل
والركاكة وحاصل تلك العلاوة ان المعنى المذكور في هذا الشق الاول من
كلام هذا البعض من الفضلاء يظهر من عبارة المصنف كل الظهور فالقول بان
ترتب الحكم على المشتق انما هو ليظهر هذا المعنى من كلام المصنف ويكون مفهوم كلامه و
مؤداه وانت خبير بان ذلك المعنى وان كان ظاهرا من كلام المصنف باعتبار
ترتب الحكم على المشتق الا ان المقصود بترتب الحكم على المشتق ليس الظهور فقط بل المعنى
من كلامه هذا انما هو دفع كلام السائل بانه لا حاجة الى قيد بتوسط الوضع فان كان الانتقاض

عرفت

وذلك

مدلولها به ابتداء كما يظهر في كلام المحشي كل الظهور فافهم فانه دقيق ولا خفاء
في حصول الاعتبار وقيد الحيثية جواب سؤال مقدر كانه قيل بل يكون اعتبار قيد الحيثية
في هذا الجواب الا فاجاب بقوله ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية لا يقال اذا اعتبر
حصول قيد الحيثية في هذا الجواب فلا فرق بين الجواب بتقدير قيد الحيثية وبين
الجواب بترتيب الحكم على المشتق لان مدار كل من الجوابين باعتبار الحيثية لانا نقول
الحيثية في الاول مراده ومقصوده انه منطوق العبارة وفي الثاني منطوقها الحضور
بينهما الفرق فتأمل قوله قيد الحيثية بتلك الدلالة اي الدلالة المفهومة في قوله يدل
على علية المأخذ اي الدلالة بترتب الحكم على المشتق على علية مأخذ الاشتقاق
من المسامحة والمسامحة قال الجد نور الله مرقده قوله فرتب كل من الدلالات يدل
على ان الحكم هو الدلالات وقوله يدل على ان التسمية يدل على ان الحكم التسمية
فيحتاج الى حذف مضاف ويكون التقدير فرتب تسمية كل من الدلالات وعلى
كل فلا ذكر التسمية صريحا ليكون الحكم المترتب على المشتق ولا ترتب لها على ا
الدال بالوضع والغاية بمجرد كلام الشارح كون المشتق الدال بالوضع فالحق ان
الحكم يدل بالمطابقة كما ذكره المحشي اقول بل لانه جعل الحكم التسمية مع انه الحقيقة
هو الدلالة ووجه المسامحة انه لما كان قوله يدل المطابقة بقيد التسمية تسامح
الشارح وجعل التسمية اشارة الى ذلك ويمكن ان يكون المسامحة والتي (الحكم)
التي اشار اليها المحشي هو ان كلامه يدل على ان المشتق الدال بالوضع كما مر ومأخذه
الدلالة بالوضع وقوله انما هي بسبب كون الدلالة دلالة يدل على ان مأخذ المشتق
هو كون الدلالة ويوجه وجه المسامحة والمسامحة لان قوله فرتب كل من الدلالة
الثلث مسامحة اي من جعل يؤدي بها الدلالات الثلث وكذا في قوله الدال بالو
ضع حيث وقع فيه قولنا لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى لازمه وكذا
في قوله يدل على ان تسمية الدلالة اي جعل يؤدي وكذا في قوله بالوضع لتمامه
او جزئه او لما لازمه كما يعرفه فتدبر اقول ان اراد بالجعل التي يؤدي بها الد
لالات الثلث مجموع المبتدأ والخبر هو الدال بالوضع اذ بالكل لا يتبادر لانه لا معنى
لمقولية تبادرها على الدال بالوضع اذ الكل لا يترتب على الجزء وان المراد من تلك

الكلام

الجزء بالمطابقة واخواه فالنظر في بدل قوله او من جزء او من احكام جزء لان قوله بدل بالمطابقة وكذا اخواه احكام الجزء ويكذا كان النظر ان يقول بدل قوله بدل على ان التسمية الدلالة جزء يؤدي بها التسمية احكام جزء وقال بعض الفضلاء من الذكيا كان وجهه ان ما جعله الشارح سببا للتسمية ليس ماخذ الاشتقاق لان ما جعله سببا هو كون الدلالة على التمام باعتبار الوضع متحققا لذلك التمام و ماخذ الاشتقاق ليس الا الدلالة بالوضع للتمام على التمام اعم من ان يكون التمام الذي وضع اللفظ له سببا للدلالة عين التمام الذي سميت الدلالة عليه مطابقة ام لا وهذا في المطابقة وقس عليه حال التضمن اقول حاصل ما قاله البعض هو ان ما جعله الشارح سببا للتسمية هو كون الدلالة على التمام باعتبار الوضع متحققا لذلك التمام وهو ليس ماخذ الاشتقاق لان ماخذ الاشتقاق ليس الا الدلالة بالوضع للتمام على التمام اعم من ان يكون التمام الذي وضع للفظ له سببا للدلالة عين التمام الذي سميت الدلالة عليه مطابقة وقس عليه التضمن ولا يخفى ان بعد تقرير المحشي بكذا الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه بتقدير كلمة عليه يكون الماخذ ما ذكره الشارح بلا شبهة و قال الجد نور الله ضريحه ومع تقدير عدم التقدير لا يكون ما ذكره البعض ايضا ماخذ المشتق بل الماخذ يكون الدلالة بالوضع لان المذكور في كلام الشارح هو الدال بالوضع بدون قولنا لتمام ما وضع له حتى يكون الماخذ ما قاله لا شبهة انه على تقدير عدم التقدير كذلك يكون ماخذ المشتق ما قال البعض لان قولنا لتمام ما وضع له لم يكن مذكورا صريحا الا انه مفهوم ضمنا لانه داخل في كلمة الوضع في قوله الدال بالوضع اذ الوضع يستلزم وجود معنى موضوع له فيكون الماخذ ما قاله ذلك البعض بهذا او لعل ما حمله البعض على ان الماخذ هو الدلالة بالوضع للتمام على التمام اعم من ان يكون التمام الذي وضع له هو انه لو حمل الماخذ على ما قال المحشي دون ما قاله لا يندفع ما قاله في حاشية المتعلقة بقول المحشي فيكون محصل كلام المصدرة بقوله فيه انه لو كان محصله الخ بل يكون تلك الحاشية اشيا منشورا كما هو كذلك

فهو

27

ولقد عرفت مما وجه ذلك فتذكره وتدبر فانه دقيق وعدم ما ذكر من ان كون فيه ان النظر في اختلاف قوله لتمامه او لجزئه او لملزومه وحاصل ان النظر في عبارة المحشي كون رجع الضمائر في قوله لتمامه او لجزئه او لملزومه المعنى المدلول فيكون المعنى الدال بالوضع للمعنى المدلول او لجزء المعنى المدلول او لملزوم المعنى المدلول وهو حسن بالنظر الى المطابقة والالتزام لان المعنى المطابقي هو ذلك المدلول وكذا المعنى الالتزامي وهو ذلك المدلول الذي هو لازم لذلك الملزوم لكنه غير حسن بالنظر الى التضمني لانه يلزم ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان المعنى التضمني هو الجزء لا الكل بل يلزم ان يكون ما وضع له هو الجزء لا الكل فيه مع انه ليس كذلك لان ما وضع له في التضمن هو الكل فيلزم ان الجزء اي اذا كان النظر من العبارة كون رجع الضمائر الى المدلول يلزم ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء لان الضمير في لجزئه اذا رجع الى المعنى المدلول يكون المعنى ان الدال بالوضع لجزئه اي جزء ذلك المعنى المدلول وهو ظاهر في ان المدلول هو الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس اي المعنى المدلول فيه انما هو الجزء بل يلزم ان يكون ما وضع له اللفظ هو الجزء حيث جعل صلة للوضع وليس كذلك لان ما وضع له في التضمن اللفظ هو الكل ويكون الجواب عن الاول بجعل اضافة الجزء الى الضمير بيانية لا لامية بان يكون المعنى او الجزء هو عين المدلول فيفيد ان المعنى التضمني هو الجزء هو الجزء لا الكل وعن الثاني بان الوضع ثابت للجزء ايضا لكن في ضمن الكل مع ان الامر بالعكس اي المعنى التضمني هو الجزء لا الكل فالصواب حاصل قوله فالصواب هو انه لو قال بدل قوله او لجزئه او لما هو الجزء له لا يلزم ان يكون المعنى التضمني هو الكل لا الجزء بل يكون صريحا في ان المعنى التضمني هو الجزء لا الكل لانه يكون المعنى حينئذ او بالوضع لشيء المدلول التضمني جزء لذلك الشيء هو المدلول فلا يلزم انه يلزم ان يكون المعنى التضمني الجزء لا الكل مع ان الامر بالعكس بل لا يرد النقض انه يلزم ان يكون ما وضع له هو الجزء لا الكل مع انه ليس كذلك اي ان يقال بدل قوله او لجزئه او لما هو الجزء له معمول ليقال لشيء وهو المدلول اللفظ في قوله المدلول اي المدلول التضمني قوله جزء له اي لذلك الشيء قوله وان كان

للمرجع ما وضع له دفع لما يتوهم من ان في الاعتراض تجويز مرجع الضمائر ما وضع له و
حاصله انه وان لم يكن خلل في قوله لتمامه او لجزئه على ذلك التقدير الا انه يكون
في قوله او للمزوم خلل لان معنى قوله او الملزوم حينئذ يكون بكذا اي بالوضع للمزوم
اي للمزوم ما وضع له وهو اللازم فيلزم ان يكون ما وضع له والمعنى الموضوع
له اللفظ في الالتزام هو اللازم مع انه ليس كذلك لان ما وضع له هو
الملزوم لا اللازم   يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام هو اللازم
مع ان كونه موضوعا له خلاف الوضع ويمكن ان يقال يجوز ان يكون المرجع
هو ما وضع له مع عدم لزوم ما قاله بجعل اضافة اللزوم الى الضمير بيانية
اي بالوضع للموضوع له ملحوظا مع وصف كونه ملزوما وحينئذ والتقسيم يلزم
ان يكون ما وضع له في التضمن الجزء والمحشي قصر بتركه انتهى يعني كما انه
يلزم على تقدير كون المرجع ما وضع له ان يكون ما وضع له في الالتزام هو
اللازم كذلك يلزم ان يكون ما وضع له في التضمن هو الجزء لا الكل كما يلزم
ذلك ايضا على تقدير كون المرجع المعنى المدلول كما اشرنا اليه في ... هنا
له ايضا ويمكن ان يجاب بان الوضع للكل يستلزم الوضع للجزء فاللازم
من عبارة الشارح على تقدير كون المرجع ما وضع له بل على تقدير كونه للمعنى
المدلول اثبات الوضع للجزء وكون ما وضع له الراجع اليه الضمير او المعنى
المدلول الراجع اليه الضمير عبارة عن الكل وهو ليس بمحذور لان الوضع
للجزء بنفس الكل لا محذور فيه انما هو اثبات الوضع للجزء مستقلا لا في ضمن
الكل ولا قائل به واما اللازم من عبارة الشارح في قوله او للمزوم على ذلك
التقدير فهو ان ما وضع له الراجع اليه الضمير هو اللازم مع اثبات الوضع
للملزوم والوضع للازم انما هو بتبعيته فالمحشي يكون غافلا بان اللازم في قوله او لجزئه
على ذلك التقدير هو الجزء اللازم في قوله او للمزوم عليه يعترض به ولم يتعرض بالاول
فيما قررنا ظهر انه لا خلل في قوله او لجزئه على تقدير كون المرجع ما وضع له بل على
تقدير كونه المعنى المدلول فان المحشي ليس بمقتصر بل المقتصر انما هو ... ثم ان
ذلك المزوم في قوله او لجزئه ايضا ثابت على التقدير الاول مع انه لم يتعرض به



فتدبر   والظاهر ان قوله بعد اختيار الشق الاول يعني ان المعنى وهو الشق
الاول وهو كون مرجع الضمائر المعنى المدلول لكن قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم
والمراد منه ما ذكرنا وهو لما هو جزء له فان قلت فليكن مرجع ضمير قوله او لجزئه
مغاير المرجع ضمير قوله لتمامه او للمزوم بان يرجع ضمير قوله لتمامه وكذا قوله او
للمزوم الى المعنى المدلول وضمير قوله او لجزئه الى ما وضع له ولا يبقى ح فهم كون
المعنى التضمني الكل لا الجزء حتى يكون قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم قلت وان لم
يبق ح لزوم كون المعنى التضمني الكل لا الجزء الا انه يبقى لزوم كون ما وضع له الجزء
لا الكل على انه يلزم على ذلك تفكيك الضمائر وهو مهجور بينهم   من قبيل سهو
القلم لم ينسب هذا السهو الى الشارح اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن
مثله بل لم ينسب الى الناسخ ايضا اشعارا بانه سهو لا يصدر عن ذي عقول ا
... فانما يقع عن قلم الناسخ الذي لا شعور له ولا اختيار فان قلت
لم لا يكون قوله او للمزوم من قبيل سهو القلم قلت لان الشق الثاني وهو كون
المرجع ما وضع له ليس بباطل حتى يحمل على الشق الاول ويكون قوله او للمزوم من
قبيل سهو القلم فافهم   والمراد منه قوله ما ذكرنا وهو لما هو جزء له   بل
يكفي مطلق اللزوم لا يذهب عليك ان كلام الشارح ... والثاني ان تقييد الدلالة
باللزوم الذهني مما لا حاجة اليه بدون ملاحظة قوله لان الغرض من التقييد الخ
يحتمل ان يكون معناه انه لا حاجة الى التقييد باللزوم الذهني لفهمه من لفظ
الالتزام في كلام المصنف على ما يتبادر في الذهن بالالتزام لان الالتزام مصدر
باب الافتعال يدل على اللزوم الذهني الذي هو اشد اشتغالا من اللزوم الخارجي فيغني
عن التقييد ويحتمل ان يكون معناه انه لا حاجة الى التقييد باللزوم الذهني لكفاية
مطلق اللزوم كما اشار اليه الاشتغال وضبط الدلالة ولا امكان للارادة المعنى
الاول بعد تقييده قوله مما لا حاجة اليه بقوله لان الغرض لانه يعلق الثاني
فيكون فائدة كلام المحشي بل يكفي مطلق اللزوم التصريح بما هو ... في
التصريح فائدة اخرى وهي التمهيد والتوطئة لما سيورده المحشي بنفسه على
قوله كيف ولو كان اللزوم الخ   اذ عليه الاستدلال   لا دخول له

بعضهم على حاصل تقرير كلام الشارح في الجواب لا نسلم حصولها باللزوم الخارجي بل باللز
وم الذهني فلذا استدرك لان قوله فان اللزوم الذهني سند لمنع الجواب وقوله وا
للزوم الخارجي لكونه سندا لقوله لا نسلم حصولها باللزوم الخارجي وقد اعترض عليه
الجد نور الله ضريحه بان السائل لم يقل بعدم حصوله باللزوم الذهني فلا ينفع للدفع
في الجواب الاول جواب الشارح منع على دليل المعترض بانا لا نسلم بان مطلق ا
اللزوم كاف في الانتقال وضبط الدلالة لان اللزوم الخارجي لا يحصل به
الانتقال ولا ينضبط به الدلالة بل حصولهما انما هو اللزوم الذهني لكن ذلك
الحصول ليس لانه لو لم يكن به لم يكن اللزوم لزوما بل انما هو لان اللزوم الذ
هني عبارة عن الانتقال فاحتيج الى ادراج قوله بل باللزوم الذهني حتى يثبت
بالدليل على ان السائل وانه لم يقل بعدم حصول الانتقال وضبط الدلالة
باللزوم الذهني الا انه لما قال مطلق اللزوم كاف في ذينك الامرين واراد
كلا اللزومين والدال باثبات ذينك الامرين لكل واحد منهما واراد المجيب
بدليل كلا اللزومين البعض في الجواب باثبات ذينك الامرين لاحدهما ونفيهما
للاخر فلا دراجه في الجواب وجه فيكون الجواب من الاستدراك بان المذ
كور ليس تمام المنع بل بعضه والبعض الاخر محذوف يدل عليه السند وقوله
وان التقييد الدلالة باللزوم الذهني على الاحاجة اليه بقرينة ان الواو العطف
عليها فالسند يحتاج الى هذا المنع لا لاعتباره واعترض عليه الجد نور الله ضريحه
بان السائل لم يقل بعدم الاحتياج الى التقييد باللزوم الذهني بناء على عدم
حصول الانتقال المذكور وعدم حصول ضبط الدلالة به حتى يجعل الانتقال
وحصول ضبط الدلالة به سندا للاحتياج الى التقييد به بل انما قال بعدم الا
حتياج الى التقييد بناء على كفاية مطلق اللزوم فلا معنى لجعل حصول الانتقال
به سندا فعلى ما ذكره القائل يكون في الكلام غبار بحيث لا يرى فيه سابق كلامه
عن لاحقه لان سابق كلامه يدل على ان عدم الاحتياج انما هو لكفاية مطلق
اللزوم ولاحق كلامه على ما قاله يدل على ان عدم الاحتياج انما هو لعدم حصول
الانتقال وضبط الدلالة به مع انه يحصلان فيحتاج اليه اذ لا يفهم من كلام

الجد

29

الجد ان غرض القائل من كلامه ان السائل قائل بان اللزوم الخارجي للانتقال ويحصل
به ذلك واللزوم الذهني ليس كذلك ولا يحصل به ذلك فيكون جواب الشارح مبنيا
على منعهما فيرد ما قاله عليه بان السائل لم يقل بعدم الاحتياج الى التقييد باللزوم الذ
هني بناء على عدم حصول الانتقال المذكور وعدم ضبط الدلالة به حتى يجعل
الانتقال المذكور سندا للاحتياج الى التقييد به بل انما قال بعدم الاحتياج
الى التقييد بناء على كفاية مطلق اللزوم فلا معنى لجعل حصول الانتقال به سندا
وليس كذلك لانه عرضه من كلامه هو انا لا نسلم ان مطلق اللزوم كاف في الانتقال
وضبط الدلالة كما قاله السائل بل الكافي انما هو اللزوم الذهني وان الس
ائل وان لم يكن اللزوم لزوما لم ينطبق على المدعى لان ما لم يكن لزوما لعدم
حصول الانتقال به انما هو اللزوم الذهني لا الخارجي فاحتيج الى التقييد بقولنا با
للزوم الذهني في كلام الشارح ليكون الشق الاول من السند متعلقا به والشق
الثاني منه متعلقا بقوله لا نسلم حصولها باللزوم الخارجي فلا يرد عليه شيء
بل كلام القائل وكلام بعض الفائقين بتقرير كلام الشارح بقولنا انا لا نسلم حصولها
باللزوم الخارجي بل باللزوم الذهني واحد لا فرق بينهما ولو ورد عليه شيء فانما
يرد عليه بانه لا وجه لادراج قوله بل باللزوم الذهني كما اورده ذلك على كلام
ذلك البعض وقد عرفت منا وجه ادراجه اليه ثم ان الجد ذكر ذلك القول انما
هو لدفع وهم متوهم يتوهم ان اللزوم الذهني والخارجي لما كانا مشتركين في معنى
اللزوم والمطلق ان معنى اللزوم هو الضابط الذي يحصل به الانتقال المذكور
فلم لا يحصل بالخارجي ويحصل بالذهني بل حصوله بالذهني دون الخارجي يستلزم
ان لا يكون اللزوم الخارجي لزوما فاشار بقوله هذا التفاوت بين اللزومين
في الحقيقة يكون ذكر ذلك القول لدفع قوله سابقا وان لم يكن اللزوم لزوما
اقول حاصل ما ذكره الجد عين ما قاله القائل على ما سمعت منا في توجيه كلامه لان
ما قاله البعض لدفع قوله وان لم يكن لزوما فالتعجب انه جعل كلام القائل بحيث يرد
عليه الاشكال ثم جعل ما قاله بعده مغايرا لكلام القائل ولم ينتبه على ان حاصل كلام
القائل مع حاصل كلامه واحد بلا فرق فتأمل في الكلام فانه يليق اطالة المقام بحيث لا

لانيافيه الا الكلام في السند بل او كونه سند المنع فالمنع المذكور وهو ان لا
يحصل لهما باللزوم الخارجي الخ اللزوم الخارجي بحيث الخ لان المنع هو حصو
لهما باللزوم الخارجي والاشارة دخول هذا المنع انما هو قوله اللزوم الخارجي بحيث الخ
فلا معنى لقوله فان اللزوم الذهني في ذلك فالسند انما هو ذلك فقط اي
لا يلزم من استلزام الشارح هذا التقرير الى ان المثال واليه بذلك هو الاستلزام
الذهني من قوله يلزم من تحقق المسمى تحقق فيه تحقق الخ مضاف اليه للالزام
بدون تغيير اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول هو قوله تحقق فيه اي ان
خارج انتقال الذهن فاعل لقوله اي لا يلزم قوله والا لم يكن اللزوم لزوما كان
المحشي اخر هذه الحاشية على تقرير الجواب مع ان موضعها قبله لان معرضها هو
قوله على تقرير الجواب فانها مشتملة على مبحث اللزوم الذهني فلو قدمها لكان عليه ان
يعرف اللزوم الذهني والخارجي وذلك يقتضي طول الكلام فاخرها ولم يتعرض
الاكتفا بما في الجواب وفي بعض النسخ بدل قوله قوله من غير ان يخط على مقول
القول فترد كانه للطابق للراجع اقول ولذلك لانه لا وجه لتاخيره القول
عن المقولين وما قلنا لعله اولا وجها انسب بما ذكرت الناسخ وفق كلامه
موضعه لا موضع اخر ولا يخفى عليك انه يكون جوابا عن سوال مقدر كانه قيل
لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن فيه
من المسمى الى اللازم مع انه علاوة لك سابقا بقوله والا لم يكن اللزوم لزوما
حاصل الجواب قوله والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا الخ والحاصل ان كلام المحشي يكون
تتمة لجواب الشارح لان الشارح على منع عدم حصولهما باللزوم الخارجي مع كونه
لزوما وكلام المحشي يكون مؤيدا لكن ذلك لانه يجوز قوله والا لم يكن اللزوم
لزوما ان اريد به اللزوم الذهني فمسلم لانه حق لم يحصل الانتقال وضبط الد
لالة به فلا يكون اللزوم الذهني لزوما وان اريد به اللزوم الخارجي فمسلم لانه لانه لا
يحصلان به مع كونه لزوما فيكون تتمة الجواب ومؤيدا له فالملازمة وهو
قوله والا لم يكن اللزوم لزوما مسلمة لانه اذا لم يحصل الانتقال وضبط
الدلالة به اي باللزوم الذهني لا يكون اللزوم الذهني لزوما قوله وغير مفيدة اي

للغرض لان ذلك مدعانا قوله وان اريد به مطلق اللزوم اي ان اريد بقوله والا لم يكن
اللزوم لزوما مطلق اللزوم يعني اذا لم يحصل الانتقال وضبط الدلالة لمطلق اللزوم
لم يكن اللزوم لزوما فمسلم لا قوله او اللزوم الخارجي اي ان اريد بقوله والا لم يكن
اللزوم لزوما اللزوم الخارجي يعني اذا لم يحصل الانتقال وضبط الدلالة به لم يكن اللزوم
اي اللزوم الخارجي لزوما بالملازمة ممنوعة انما على التقدير الاول في الشق الثاني
من فلان عدم حصول الانتقال وضبط الدلالة باللزوم لا يستلزم عدم كون
مطلق اللزوم لزوما لانهما لا يحصلان مع اللزوم الخارجي مع كونه لزوما واما على ال
تقدير الثاني فيه منه فلان عدم حصولهما باللزوم الخارجي لا يستلزم عدم كونه
لزوما وكلا الامرين ظاهران قوله فيه ان السوال بكفاية اي بعنوان السائل
لو يا انه لا حاجة الى التقييد باللزوم الذهني لكون مطلق اللزوم كافيا في الشرطية
اي في كونه شرطا لا انه قال بانه لا حاجة اليه لكون اللزوم الخارجي كافيا في الشر
طية اي في كونه شرطا للدلالة الالتزامية فلا يكون قوله كيف الخ في المقابلة الاولى
لان سوال السائل انما هو عدم احتياج التقييد بسبب كفاية اشتراط الاعم
والجواب مبني على انتفا اشتراط الاخص وهو اللزوم الخارجي اي على عدم جواز
كونه شرطا في الدلالة وانتفا الاخص لا يستلزم انتفا الاعم لكن يمكن
الجواب بانه اذا لم يصلح اللزوم الخارجي للاشتراط وحده فلا معنى لاعتبار مطلق
اللزوم لانه اي اعتبار مطلق اللزوم غير مفيد نظرا اليه اي اللزوم الخارجي وكان
المجيب اراد انه ضرورة ان اعتبار مطلق اللزوم معناه حصول الدلالة الالتزامية
بكل واحد من اللزوم الذهني واللزوم الخارجي وليس معناه اشتراط اللزومين و
اعتبارهما معا اقول فكلام المجيب كلامه ان حاصل كلامه هو ان اعتبار السائل
مطلق اللزوم معناه اشتراط اللزومين واعتبارهما معا في كلمة واحدة يعني
اذا لم يوجد كلا اللزومين اي الذهني والخارجي في كلمة واحدة لم يتحقق الدلالة
الالتزامية بينهما فاذا لم يصلح اللزوم الخارجي للاشتراط وحده فكيف يجوز مطلق
اللزوم لان اعتبار المطلق معا انما يجوز اذا كان كل واحد من اللزومين صا
لحا للاشتراط واللزوم الخارجي لا يصلح للاشتراط وحده فلا يكون للاعتبار

مطلق اللزوم يعني فانتفاء اعتبار اللزوم الخارجي يستلزم انتفاء اعتبار اللزوم فقول
الشارح كيف اي وانى في المقابلة واعترض عليه بانه ليس معناه كذلك بل معناه
حصول الدلالة الالتزامية بكل واحد من اللزوم الذهني واللزوم الخارجي على
سبيل الانفراد فاذا لم يصلح اللزوم الخارجي للاشتراط وحده لا يمكن ان يكون كافيا
المطلق بهذا المعنى يعني لانه لا يلزم من انتفاء اللزوم الخارجي انتفاء المطلق فان
من انتفاء الخاص لا يلزم انتفاء العام فلا يلزم من انتفاء اللزوم الخارجي انتفاء الـ
مطلق ولا يخفى ان غرض الشارح هو ان غرض السائل ان اللزوم بعمومه اي بتحقق
كل واحد من اللزوم الذهني والخارجي شرط بحيث كلما وجد وجدت الدلالة
الالتزامية واذا انتفى شيء منهما وهو اللزوم الخارجي لا يكون المطلق بعمومه
شرطا للدلالة فيلزم من انتفاء كون اللزوم الخارجي سببا للدلالة انتفاء كون
العام بعمومه سببا للدلالة الالتزامية فقوله كيف الخ مؤيد لمعنى السابق فكيف
من موضعه فاعتراض المحشي ايراد اعتراضه في ورد فانها كلام القائل
بان اللزوم الذهني والخارجي شرط للدلالة الالتزامية معا لان المقصود من
اشتراطهما معا فان المجيد وجودهما في كلمة واحدة حتى توجد الدلالة الالتزامية
بعد انتفاء كون اللزوم الخارجي شرطا بمعنى المعية لكن يمكن دفعه ايضا بان
المراد بالمعية المعية في الوجود يعني كما ان الدلالة الالتزامية تحصل بوجود اللزوم
الذهني تحصل بوجود اللزوم الخارجي لا المعية في الزمان فيكون مؤديا لكلام
وكلام القائل واحدا لا فرق بينهما ثم انه قد اشار المجيد نور الله مرقده الى توجيه
كلامه كيف الخ وهو ان مقصد السائل انه لو فرد الشارح ان دلالة الالتزام
باللزوم الذي مما لا حاجة لما كان صحيحا لان يكون عدم الاحتياج بسبب
كفاية مطلق اللزوم كما هو الظاهر وهو الذي حملنا عليه ومحتملا لان يكون عدم
الاحتياج بسبب اشتراط اللزوم الخارجي فقط فكان السائل قال لا حاجة الى
التقييد باللزوم الذهني لم لا يجوز ان يكون مطلق اللزوم كافيا او يكون اللزوم
الخارجي شرطا في الدلالة الالتزامية فاجاب عن كفاية مطلق اللزوم ثم عن
كون اللزوم الخارجي فقط شرطا فكان الشارح رحمه الله قال في الجواب لا نقيد باللزوم

عاهم

3

مما يحتاج اليه اذ المطلق لا يكفي وكيف لا يكون التقييد محتاجا اليه مع ان بعد ثبوت
عدم كفاية المطلق لا يبقى الا احتمالان وهو اشتراط اللزوم الخارجي وحده واللزوم الذهني
وهو المذهب احتمال باطل فالتقييد محتاج اليه البتة اقول هذا التوجيه غاية الحسن
الا ان العبارة لا تخلو من الركاكة للاحتياج الى تقدير تقديرات في الكلام
كما لا يخفى فانه دقيق المرام قوله والمضاف اليه وهو البصر خارج عن المضاف
وان كانت الاضافة داخلة فيه المضاف لا يخلو اما ان يعتبر من حيث هو او
يعتبر من حيث هو مضاف فالاضافة على الاول خارجة عنه كالمضاف اليه وعلى الثاني
داخلة فيه لكن المضاف اليه خارج عنه وههنا كذلك لان المضاف اليه خارج
على الاعتبارين والاضافة داخلة فيه اما خروج المضاف اليه عنهما فلانه لو كان داخلا فيه
لكان لفظ العمى موضوعا للعدم والبصر كما ثبت ولا دلالة للعمى على البصر التزامية
بل تضمنية واما دخول الاضافة فيه فلانه لو كانت خارجة عنه بان كان العمى
موضوعا للعدم من حيث هو هو من غير ملاحظة كونه مضافا الى البصر لما كان الالتفات
منتقلا من مفهوم الى مفهوم البصر فلم يكن دلالة العمى عليه التزامية فان
ذلك شرط فيها … الى ينتقل منه الى البصر فالمجيد نور الله مرقده فيه وجه ايضا
لان كون اللزوم بين عدم البصر والبصر مما لا يفيد في اثبات دلالة العمى على
البصر التزاما اذ السائل المشترط للزوم الخارجي لا يقول بحصول الدلالة الا
لتزامية بمجرد اللزوم الذهني واما حصول الدلالة الالتزامية للعمى على البصر
بمجرد انتقال الذهن منه الى البصر فمما يقول به البتة اقول ما قاله من ان ما قاله
بعض الافاضل موضح بهذا ليثبت ان في هذه المادة تحققت الدلالة الالتزامية
اذ السائل المشترط باللزوم الخارجي لا يقول بانه اذا كان العمى والبصر متعاندين لعدم
البصر الذي هو الموضوع للعمى يدل عليه العمى بالالتزام بل اشتراطه صحيح في انه
لا التزام بمجرد الوجود الذهني وانما يتحقق الالتزام حين انتقال الذهن من عدم
البصر الى البصر فيقول به حينئذ لان دلالة الالتزام عبارة عن نفس هذا الانتقال
فاذا انتقل منه الى البصر تحقق الدلالة الالتزامية لكن لم يتحاش عن ادراج
ما قاله ذلك البعض في حاشيته بعده فائدة جليلة ولا يخفى عليك ان المفهوم

من كلامهما هو ان السائل المشترط قائل باشتراط اللزوم الخارجي فقط فلا يقول با
لدلالة الالتزامية في دلالة العمى على البصر لكون اللزوم الخارجي غير موجود فيه ولما كان
اللزوم الذهني موجودا فيه فيحتاج الى التسليم في هذه المادة بانه ينتقل منه الى البصر
فيتحقق الانتقال مع انه ليس كذلك فان السائل المشترط قائل باشتراط تحقق ا
للزوم اي يتحقق الدلالة الالتزامية بكل واحد من اللزومين فالسائل قائل بالدلالة
الالتزامية في دلالة العمى على البصر لتحقق وجود احدهما فيها فلا يحتاج الى هذا
التقرير للتسليم به اللهم الا ان يقال تقرير المحشي مبني على ما يدل عليه قوله كيف ولو
كان اللزوم الذهني شرطا السائل اللزوم الخارجي فقط فتامل فانه سوى لوقت قوله
فصح التمثيل الاول للدلالة الالتزامية وهو ما للمصنف قوله بهذا الوجه اي باعتبار
هذا الوجه وهو ان العرض كاف في التمثيل قوله الا ان فيه اي في التمثيل بوجهه الا
شيئين قوله ما فيه من النظر والتعبير عنه بالموصول اشارة الى قوته ووجه النظر هو ان
اللزوم بين الزوجية والاثنين ليس الا اللزوم البين بالمعنى الاعم فانه لا يلزم من
تصور الاثنين تصور الزوجية وهو ليس بمعتبر في الدلالة الالتزامية بل المشروط
فيها انما هو اللزوم البين بالمعنى الاخص ودفع بحث في دفعه انه اذا لا انها
الزوجية لازمة لماهية الاثنين ولا ينفك منها الا في الوجود الخارجي ولا في الو
جود الذهني يلزم من تصور الاثنين تصورها لانه يلزم من كون الزوجية لازمة
لماهية كونها لازمة مطلقا بالمعنى الاخص للاثنين بحيث يلزم من تصوره تصو
رها كيف ومعنى كونها لازمة لماهية الاثنين هو ان ماهية الاثنين سواء و
جدت في الذهن او في الخارج كانت بالزوجية فلانه يلزم من تصور ما
هية الاثنين في الذهن تصور الزوجية بل الا في بعض شارح الكتاب في هذا
تصور الثالث ما حاصله ان الانسان بجميع قابل العلم لزوما بينا بالمعنى
الاخص لكن لا مطلقا بل اذا تصور بانه حيوان ناطق مع تفسير الناطق بمدرك
الكليات اذ مدرك الكليات مع قابل العلم واحد فيكون قابل العلم جزء
من مفهوم الانسان والملازمة بين كل وجزئه لازمة بينهما بالمعنى الاخص
وذكرها هنا صنعة الكتابة استطرادي ولا يخفى عليك انه لا يكون ولا قراءة الا

دفي

الانسان على قابل العلم بناء على ما ذكره البعض التزاميا لان الشي اللازم لشي
هو الخارج الممتنع الانفكاك وقابل العلم بناء على ما ذكره خارج عن مفهوم الا
نسان بوده خارجه وجزء من تكون دلالته عليه تضمنا الا ان دلالة
اللفظ على جزء ما وضع له تضمني كما عرفت وقال الجد لا يبعد ان يقال ان قابل
العلم اعم من مدرك الكليات ولازم له لزوما بينا بالمعنى الاخص اقول
ما قاله الجد وان كان صحيحا لكون دلالة الانسان على قابل العلم التزاميا
لا تضمنيا الا انه مناف لما قاله البعض لان ما قاله صريح في وحدتهما معنى النا
طق الذي هو مدرك الكليات وقابلية العلم وكلام الجد صريح في كون قا
بلية العلم اعم من مدرك الكليات الذي هو معنى الناطق فتامل قوله
التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى قال بعض الافاضل وفي التمثيل بدلالة
العمى على البصر الذي هو خفاء وهو ان تصور المضاف من حيث انه مضاف يتو
قف على تصور المضاف اليه والموقوف عليه مقدم على الموقوف فيكون تصور
البصر مقدما على تصور عدمه والمدلول الالتزامي لكونه لازما يكون متاخرا
فلو كان حاصلها ما قاله هو ان البصر مدلولا التزاميا للعمى لان المدلول الالتزامي
لكونه لازما لابد ان يكون تصوره متاخرا عن تصور الملزوم وتصور البصر
ههنا ليس بمتاخر عن تصور الملزوم وهو العدم المضاف اليه لان تصور المضاف
من حيث هو مضاف يتوقف على تصور المضاف اليه والموقوف عليه مقدم
على الموقوف فيكون تصور البصر مقدما على تصور عدمه فلا يكون البصر مدلولا
التزاميا ويمكن الجواب عنه بان تقدم تصور البصر على تصور العدم لا ينافي
كون دلالته عليه التزامية لانه له اعتبار ومن اعتبار كونه مضافا اليه و
اعتبار كونه لازما له فباعتبار كونه مضافا اليه مقدم ويكون تصوره مقدما
على تصور العدم وموقوفا عليه وباعتبار كونه لازما له يكون تصوره متاخرا
وموقوفا فتامل فانه دقيق قوله وهذا المعنى وهو كون اللازم بحيث يلزم
تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما قوله اعم من الاول
اي مطلقا قوله لانه علم ذلك لما ذكره فذكره في حاشيته على الشمسية من ان

المعتبر فيه انما هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم والمعتبر في هذا كون تصورهما
كافيين في الجزم باللزوم وبهذا المقدار تبين كون هذا المعنى اعم من الاول لجواز
ان يكون تصور الملزوم في اللزوم بالمعنى الاخص كافيا في تصور اللازم ولا يكون
تصورهما كافيين في الجزم باللزوم فيكون العموم والخصوص بينهما من وجه وصح
المدعى انه اللزوم البين بالمعنى الاعم اعم مطلقا من اللزوم البين بالمعنى الاخص
لانه علم من كون اللزوم البين بالمعنى الاخص قسما من اللزوم البين ان التصورين
كافيان في الجزم باللزوم بينهما فيه ايضا مع اعتبار قيد زائد فيه غير معتبر ذلك في
اللزوم البين بالمعنى الاعم وهو استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه بل انما
يعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون اللزوم
البين بالمعنى الاعم اعم من اللزوم البين بالمعنى الاخص لانه كلما كان تصور
الملزوم في تصور اللازم يجزم العقل من تصور الملزوم واللازم باللزوم بينهما وليس
كلما جزم العقل من تصورهما باللزوم بينهما كان تصور الملزوم كافيا في تصور
اللازم فتدبر ومما يؤيد كلام المحشي انهم قد يقسمون اللزوم مطلقا الى البين و
غير البين ثم البين الى البين بالمعنى الاخص والبين بالمعنى الاعم اقول لا دخل
لتقسيم اللزوم مطلقا الى البين وغير البين في تأييد كون اللزوم بالمعنى الاعم
اعم مطلقا من اللزوم البين بالمعنى الاخص بل ما له دخل في ذلك انما هو
تقسيم البين الى البين بالمعنى الاخص والى البين بالمعنى الاعم فالاولى ان يقول
ومما يؤيد كلام المحشي انهم يقسمون اللزوم البين الى البين بالمعنى الاخص
والى البين بالمعنى الاعم وكون ذلك التقسيم اي تقسيم اللزوم البين الى البين
بالمعنى الاخص والى البين بالمعنى الاعم مؤيدا لان عموم البين بالمعنى الاعم من
البين بالمعنى الاخص ان اللزوم البين هو الذي يجزم العقل من تصور الملزوم
واللازم باللزوم بينهما فلما كان البين بالمعنى الاخص قسما منه علم ان العقل
ايضا يجزم من تصور الملزوم واللازم باللزوم بينهما فيه كالبين بالمعنى الاعم
ولما اعتبر فيه قيد لم يعتبر ذلك القيد في البين بالمعنى الاعم يكون البين با
المعنى الاخص اخص مطلقا والبين بالمعنى الاعم اعم مطلقا لانه كلما يوجد البين

بالمعنى الاخص

بالمعنى الاخص يوجد البين بالمعنى الاعم لانه متى كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
كان تصور الملزوم واللازم كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما حيث كان قسما من
اللزوم البين كما مر وليس بالعكس اذ ليس كلما يوجد البين بالمعنى الاعم يوجد البين با
لمعنى الاخص اذ لا يلزم من كون تصور الملزوم واللازم كافيا في جزم العقل باللزوم
بينهما كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم فان ذلك قيد زائد من مفهوم ا
للزوم البين معتبر في اللزوم بالمعنى الاخص غير معتبر في اللزوم بالمعنى الاعم قال المحشي
نور الله ضريحه يفهم من كلامه هذا ان البين بمعنى ما يكون تصور الملزوم واللازم كا
فيين في الجزم باللزوم مقسم للمعنى الاخص والمعنى الاعم فيتنافيان وليس كذلك و
اللازم تقسيم الشيء الى نفسه باعتبار جعل البين بالمعنى الاعم قسما منه لانه عينه
فالحق انهم يطلقون اللزوم البين على معنيين احدهما اخص والاخر اعم وان هذا
من التقسيم اقول حاصل ما قاله المحشي هو الاعتراض على ما يفهم من كلام الشارح من
كون اللزوم البين مقسما للبين بالمعنى الاخص والبين بالمعنى الاعم فتبين
بان الحق هو ان اللزوم البين مشترك لفظي يعني يطلق على اللزوم البين بالمعنى الا
خص تارة وعلى اللزوم بالمعنى الاعم تارة اخرى وليس مشتركا معنويا يعني يكون مو
ضوعا لمفهوم كلي ثم ينقسم ذلك المفهوم الى قسمين حتى يكون اللزوم البين مق
سما للبين بالمعنى الاخص والبين بالمعنى الاعم قسمين لانه لو كان كذلك
يلزم تقسيم الشيء الى نفسه لان القسم الذي هو البين بالمعنى الاعم عين المقسم
الذي هو البين مطلقا ولا يخفى عليك ان الحق هو ما قاله الشارح من كون اللزوم
البين مقسما للبين بالمعنى الاخص والبين بالمعنى الاعم قسمين له لان ذلك
هو المشهور فيما بين القوم ولا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه لان المقسم هو
اللزوم البين من حيث هو هو اي لا بشرط شيء والقسم هو البين بالمعنى
الاخص لا الاعم مع وصف الاعمية اي بشرط لا شيء والقسم الاخر هو البين مع و
صف الاخصية بشرط شيء فكل واحد من القسمين مغاير للمقسم فلم يلزم
تقسيم الشيء الى نفسه لان البين المقيد بقيد وهو البين بالمعنى الاعم قسم والبين من حيث
هو هو مقسم فليس القسم عين المقسم حتى يلزم ذلك فتأمل فانه دقيق بالفتاء حقيق

من كونه اي كون الاول وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص في المعنى الاول الخ يعني
علم من كون اللزوم البين بالمعنى الاعم قسما من مطلق اللزوم البين ان التصور
اي تصور الملزوم واللازم كافيان في جزم العقل باللزوم بينهما في المعنى الاول
وهو اللزوم بالمعنى الاخص لان اللزوم البين هو الذي يكون التصوران
كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فاذا كان اللزوم البين بالمعنى الاخص
قسما من البين كان التصوران ايضا كافيين فيه لان المقسم داخل في القسم
كالحيوان فانه موجود في ضمن الانسان والبقر والفرس وغيرها وليس بل
اي استلزام تصور الملزوم تصور اللازم معتبر في المعنى الثاني وهو معنى
اللزوم البين بالمعنى الاعم بل المعتبر اي في المعنى الثاني مجرد كون
التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما اي من غير اعتبار استلزام تصور
الملزوم تصور اللازم فيكون المعنى الثاني اعم مطلقا من المعنى الاول
لان ما اعتبر في المعنى الثاني وهو كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم
بينهما معتبر في المعنى الاول مع اعتبار قيد زائد فيه غير معتبر تلك القيد في
المعنى الثاني فيكون الثاني موجودا في الاول من غير عكس هذا فتأمل
لعله اشارة الى وجه اخر لبيان العموم وهو ان يقال العموم والخصوص بين
اللزومين بحسب التحقق وما يكفي تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون
التصوران كافيين في الجزم باللزوم لا يتحقق لم يوجد احتمال لا يكفي اشارة الى
القائل بكلامه هذا ان المحشي اشار بالتأمل الى بيان العموم مطلق اللزوم ا
لبين بالمعنى الاعم بوجه اخر وهو ان العموم والخصوص بالمعنى الاخص غير
متحقق بل يحتمل ان لا يوجد فلا يكون العموم والخصوص بينهما من وجه لان تحقق
الاعم الخ كان هذا كلام القائل وقال الجد في والدته قدس سره اعتراضا عليه بان
النظر متضمن احدهما بينا بالمعنى الاعم والثاني بينا بالمعنى الاخص مجهول الا
عمية والاخصية صفة له يعني ان العموم والخصوص بينهما انما هو بحسب المفهوم
لا بحسب التحقق قوله غرضه انه لا يجوز ان يكون وجه التأمل ما قاله ذلك ا
لقائل والتحقيق بانه يجوز ان يكون اشارة اليه لان كون العموم والخصوص

بحسب

34

بينهما بحسب المفهوم لا يوجب كون اللزوم البين بالمعنى الاعم اعم مطلقا بل يجوز ان يكون اعم
من وجه لان العموم والخصوص بحسب المفهوم لا يتوقف على وجود مادة متحققة لافتراق
اللزوم البين بالمعنى الاعم عن اللزوم البين بالمعنى الاخص بل يكفي احتمال وجودها
كما في ذلك كما عرفت منا هذا الى ان قال من يعرف هذا المقام وذلك في كثير من الاقلام
والتفت اليه كما عرفت لزم بالتمام فيه ان ايجاب اشتراط الاخص ما هو مافيه
هو ان اشتراط الاخص في الدلالة الالتزامية يوجب اشتراط الاعم معه في ضمنه
بحيث لا يتحقق الدلالة الالتزامية الا بتحققهما وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص الذي
هو شرط في الدلالة الالتزامية فلا يتحقق الدلالة الالتزامية في هذا المثال وهو
قابل العلم وصنعة الكتابة فكيف يصح التمثيل بهذا القصد واعترض عليه بعض
الافاضل بانه ليس مقصود الشارح انه تمثيل للدلالة الالتزامية حتى يتجه عليه
هذا بل انه تمثيل اللزوم البين بالمعنى الاعم وخلاصة كلامه انه مشروط الاعم في
ضمن الاخص فكانه قال الاعم الذي هو في ضمن الاخص شرط فقال كالانسان نظرا
الى قابل العلم وصنعة الكتابة ولا شبهة انه تمثيل للاحكام الضمنية وتبرك بمثال
الشيخ اقول لا خفاء في كون المثال للدلالة الالتزامية حيث قال كالانسان
فانه يدل على الحيوان بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة ا
لكتابة بالالتزام لا لمجرد اللزوم البين بالمعنى الاعم الذي هو مشروط في ضمن الاخص
كما قاله ذلك البعض من الافاضل بل الكلام على ما قال لم يخل من الانفصام و
بعيد من ان يفهم منه المرام فتأمل في المقام وفي هذا المثال وهو قابل العلم
وصنعة الكتابة لم يتحقق الاخص لانه لا يجزم من تصور الملزوم تصور ا
للازم فيه فلا يتحقق الدلالة لان الاخص مشروط في الدلالة والاعم
في ضمنه فاذا لم يتحقق الاخص لم يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل اي للد
لالة الالتزامية بهذا القصد اي بالقصد الذي قاله الشارح من ان ا
شتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم وذلك اي عدم صحة التمثيل بهذا ا
لقصد لان التمثيل باللازم لا للاخص والاعم يوجد بدون الاخص وفي هذا لم
يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة قوله فالصواب الجواب بكفاية العرض

ثم نظر الى جواب الشارح والا فقد عرفت جوابا اخر مما نقلناه للشارح بعض شراح الكتاب
اورده على المصنف نقلنا لك لكن قد عرفت ما فيه وتعقلنا عن الجد ما يظهر به سر ا
لجواب عنه وعرفت منا ما فيه ايضا فلا نعيد   او بحمل الى اوبان الا فتة
في تلك الشروح وابحث في الكلام فوقع على مذهب الامام فان الامام قائل بكفاية
اللزوم البين بالمعنى الاعم في الدلالة الالتزامية فيكون المصنف مشيرا با
لتعريف الى مذهب الجمهور وبالمثال الى مذهب الامام   كهمزة الاستفهام اي
ماصدق عليه همزة الاستفهام فيتم بهذا التفسير الى انه ليس المراد من انه
مثل كلمة همزة الاستفهام نفسها لانها كهمزة اسم بعينه بل المراد منها ما صدق
همزة الاستفهام اي الذي يقال له همزة الاستفهام ويصدق هي عليه قوله فان
قلت ان كان للابد حاصل السؤال انه ان اريد بالنقطة معناها الكلي اعني
نهاية الخط نحو كالانسان يعني يكون مثالا لما يكون للنقطة جزء وكذا لمعناه لكن
لا يدل جزء لفظ على جزء معناه وان اريد بها ما صدق عليه ذلك المفهوم الكلي
من هو ليس بمعناها قوله بها اي بالنقطة اعني نهاية الخط كتب في الحاشية اي طرف
الخط والخط طرف السطح الذي هو طرف الجسم التعليمي يعني المراد بنهاية الخط طرف
الخط والمراد بالخط هو طرف السطح الذي هو طرف الجسم التعليمي الذي هو المقدار
المتصل القابل بالذات للابعاد الثلثة القائم بالجسم الطبيعي الشاغل حيثه
بالجهات الثلث   فيراد النقطة   وان كان المراد بها قال بعض الافاضل
الاولى ان يقول بعضا مما يدل بها اقول وجه الاولوية هو انه لا يراد بالنقطة
نفس ما صدق عليه المفهوم الكلي بل انما يراد بعضا من ذلك ولا يذهب عليك
ان ما قاله انما يكون موجها اذا كان الضمير المجرور للمقصود راجعا الى النقطة
واما اذا كان راجعا الى المعنى فلا يكون له وجه بل يكون خبطا ولعله غفل عن جواز
رجوعه الى المعنى وكذلك يعرض بما قاله فتامل   اي فهو اي ما صدق عليه
ذلك المفهوم الكلي   ليس معنا لها اي معنى النقطة لانها ليست موضوعة
له بل معناها المفهوم الكلي اعني نهاية الخط فهو فيه انه يمكن ان يكون معنا لها
اذا اطلقت عليه بملاحظة الاندراج وبهذا القدر يصح التمثيل فلا حاجة الى

جواب

35

جواب المحشي الخرم عن سنن نظارنا قال المحشي [illegible] ضرورة اعترضنا عليه بان ما صدق
المعنى الكلي اعني الافراد لا يكون معنى اللفظ الموضوع للمعنى الكلي ولو كان بملاحظة
الاندراج مثلا ما صدق مفهوم الحيوان الناطق كزيد مثلا ليس معنى لفظ الا
نسان الموضوع بازاء الحيوان الناطق والا لكان وضع الانسان من الوضع
العام للموضوع له العام غاية ما في الباب ان اطلاق الانسان على زيد يكون
حقيقة اذا كان بملاحظة الاندراج ومجازا اذا لم يكن بملاحظة الاندراج وهو
لا يقتضي كون زيد معنى اللفظ الانسان او كون لفظ الانسان حقيقة بتلك
الملاحظة ليس الا لانه يكون ح مستعملا في المفهوم الكلي الذي هو معناه ولا يكون
من قبيل استعمال لفظ المطلق في المقيد اقول بعد اعترافه بان اطلاق الان
سان على زيد مثلا بتلك الملاحظة تكون حقيقة لا مجال للقول بانه ليس معنى
له كيف وكل ما اطلق عليه لفظ حقيقة يكون معنى له اذ كون الاطلاق عليه حقيقة
انما يكون اذا كان ذلك اللفظ موضوعا له فاذا وضع له يكون معنى له
بلا شبهة فيكون ما صدق عليه المفهوم الكلي معنى للفظ النقطة بتلك الملاحظة
فتامل   قلت حاصل الجواب ان ما قاله السائل انما يرد اذا كان قوله
كالنقطة مثالا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو مثال للمعنى الذي
لا جزء له ومع لا يرد لانا نختار ان المراد بمعنى النقطة ما صدق عليه ذلك المفهوم
الكلي بملاحظة انه اذا وضع اللفظ له جزء قوله وليس كذلك اي ليس هو تمثيل اللفظ
الذي لا جزء لمعناه اذ لو كان كذلك لورد عليه احد من الترديدين و
يمكن ان يقال انه تمثيل كذلك مع عدم ورود احد من شقي الترديد وذلك
لان الغرض كاف في التمثيل فيفرض النقطة لفظا له جزء ولا جزء لمعناه فيما
قرر تعرف ان ما يقال [illegible] ليس على ما ينبغي قوله ومع اي مع
انه تمثيل للمعنى الذي لا جزء له قوله لا يرد ذلك اي ما قرره من انه ان كان
المراد الخ قال بعض الافاضل وكذا لا يرد اذا فرضنا ان النقطة من قبيل
ما كان فيه الوضع عاما والموضوع له خاصا اقول الاولى ان يقول وكذا
لا يرد اذا كان من قبيل ما كان فيه الوضع الخ بدون قوله فرضنا لان النقطة

بهم حيث انهم اختلفوا في اسماء الاجناس فذهب بعضهم الى انها موضوعة للمفهومات الكلية
والاخرون الى انها موضوعة للافراد المنتشرة فالتمثيل على هذا القول دونه فلا يكون
علة لعدم الوجود في ذلك الوقت ان المراد بها اي بعينها ما قوله اعني ان وضع
لفظ له جزء قال الجد نور الله ضريحه اي به دفعا لما يتوهم من انه لا يكون مما نحن فيه
ده وهو ان يكون اللفظ جزء دون المعنى فلا يصح التمثيل بها ايضا ووجه الدفع ظاهر وقال
حاصل الدفع هو انه ليس المراد بقوله لانا نعلم ان ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي معنى
بالنظر الى لفظ النقطة بل المراد هو انه معنى اذا وضع له لفظ له جزء فيكون مما نحن بصدده
وهو ان يكون اللفظ جزء دون المعنى فيصح التمثيل لان اطلاق المعنى عليه باعتبار
ما يؤول اليه اي اذا وضع له لفظ يكون له جزء كما انه وضع له الارض فانه موضوع
لما صدق عليه المفهوم الكلي ولا يخفى انه ان لا يخرج المثال بهذا التاويل عن [illegible]
نظائرا الا انه لا بد ثم السوق لانه لم يذكر ذلك اللفظ الذي يكون له جزء للمعنى
بعينه فلا بد من ذكر ذلك اللفظ ليتضح المقصود ولو قال بدل قوله كالنقطة كحركة
الارض لكان سالما عن توجه عليه شيء لكن كما قال المحشي هنا فتم في المثال والمناقشة
في المثال ليس من داب المحصلين واذا لم يكن شيء من معنى الحيوان الناطق مرادا
قال الجد نور الله ضريحه اي به لان المدعى عدم كون تلك الدلالة على الجزء مرادا
قوله هذا بعينه ما قاله بعض الافاضل في حاشيته على هذا المقام لكن لم يتحاش عن التكلم
لو قوع عرضنا عند [illegible] قوله لم يكن الدال عليه اي على شيء من معنى الحيوان والنا
طق قوله مرادا وذلك لان الدلالة على تقدير كونها مرادة انما يكون مرادة اذا
كان المعنى مرادا فاذا لم يكن المعنى مرادا لم تكن الدلالة مرادة بالطريق الاولى قوله
ايضا اي كما لم يكن شيء في معنى الحيوان وانما لم مرادا قوله واما مؤلف اي قوله
المصنف لانه قوله وقال اي الشارح قوله معها اي في تقسيم اللفظ على المؤلف
قوله لكان الانسب بقوله الاول المفرد حيث قال والاول المفرد ثم شرع في بيانه
لا يقال انه اطلق الشارح اي انه بذكر قول المصنف واما مؤلف لانه لا يكون التقدير
قوله والثاني المؤلف مرتبا قول المصنف واما مؤلف لانا نقول يريد المحشي انه
يعود الشارح ههنا والثاني المؤلف فيه قول المصنف واما مؤلف على وجه سلامة قوله

بان يورد هناك ما يعطي بيانها بان يقول مثلا والثاني المؤلف وانما اشار بقوله واما
مؤلف الى جزء من العبارات فهو ما حاصل لا يخفى ما اتى به الشارح رحمه الله سابقا من ا
لتقسيم حيث قال بعد قول المصنف ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب الخ
لا فائدة للشرح حيث قال ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي الخ واما مؤلف وهو الذي الخ فلا
حاجة الى تقسيم الشارح لانه مستدرك واجاب عنه الجد نور الله ضريحه بانه انما فعل
كذلك لان تفسير اقسام المفرد يكون فاصلا كثيرا بين المفرد والمركب الذي هو مقابله
كان ناخر تفسير اقسام المفرد والمركب الذي هو مقابله بان يذكر المفرد ولم يفصل اقسامه
ثم يذكر المركب بجنبه اقسام المفرد مما لا يقبله الطبع فذكر المفرد والمركب اولا بلا فاصلة
ثم شرع في تفسير كل منهما فاتى الشارح رحمه الله صنعا حسنا ان قول العادة الجارية
في الصنعة السارية بينهم في ذكر المتقابلين هو انهم يذكرون احد المتقابلين و
يفسرونه ثم يفصلون اقسامه بتمامها ثم يشرعون في ذكر المقابل الاخر وتفسير اقسامه
دون انهم يذكرون المتقابلين معا فالاعتذار بما ذكره الجد بان الاولى ان يذكر
المفرد ثم يفصل اقسامه ثم يشرع في ذكر المركب وتفسير اقسامه من غير ما [illegible] التقسيم
سابقا فافهم قوله اي يجزي اي اللفظ قوله جزئه ملفوظا ومقدرا في بهذا التقسيم ا
شارة الى دفع ما يتوهم من بطلان جامعية تعريف المركب ومانعية تعريف المفرد بان
يقال ان في مركب بالاتفاق مع ان القيود الخمسة براسها غير متحققة فيه لانتفاء
جزء اللفظ فلا يكون تعريف المركب جامعا لخروج في عنه مع كونه مركبا فاشار بهذا ا
لتعميم الى دفعه بان المركب هو الذي له جزء اعم من ان يكون ملفوظا كقام زيد او
مقدرا كقم فيرد شبهته ان الاولى اسناد هذا التعميم سابقا عند قوله لانه
نعته الله تعالى اعم من ان لا يكون له جزء اصلا او يكون وجود مقدر اللفظ مع كون
معناه محالا جزء له او يكون له جزء ولا يدل عليه جزء اللفظ او لا يراد دلالته كما
يتصور اذ تقديرا في المقدر ح يكون عبثا غير ان الانسب بالتعميم هو هذا دون
المقام الاول هذا ما خطر بالبال ثم رايت الجد مصرحا به في حاشيته على هذا ا
لمقام قوله كقم مثال لما يكون للفظ جزء مقدر وهو فاعله المستتر فيه الذي
هو انت قوله ايضا اي كما يكون للفظ جزء قوله ويكون جزئه اي جزء اللفظ قوله

ويكون ذلك المعنى اي المعنى الذي تكون جزء اللفظ دالا على جزئه قوله المقصود مثلا وعن اللفظ
قوله وتكون تلك الدلالة مقصودة احترز بالاول عن مثل همزة الاستفهام وبالثاني
النقطة وبالثالث عن مثل الانسان وبالرابع عن مثل عبد الله وبالخامس عن مثل
الحيوان الناطق قوله والمراد بالقصد القصد الجاري قال والمراد بالقصد ثم يقل
بالارادة مع انها المذكور في التعريف اشارة الى انهما بمعنى واحد والقول بان الخ
فاذا بالقصد ثم يقل بالارادة لئلا تم مع قوله معناه المقصود او تكون تلك الدلالة
مقصودة فيه تجوز بل قوله تجوز اي ما قلنا من الترادف فكان عليه ان يذكر بعد قوله
المقصود في قوله معناه المقصود المراد بان يقول ويكون ذلك المعنى معناه المراد
وكذا يذكر بعد قوله مقصودة في قوله وتكون تلك الدلالة مقصودة مرادة بان يقول
ويكون تلك الدلالة دلالة مرادة لئلا تم كلا قوليه مع ما ذكره في التعريف قوله على قا
نون الوضع اي قانون وضع اللفظ فلا يرد زيد على تعريف المركب منعا وعلى تعريف
المفرد جمعا اذا اريد بجزء منه الدلالة على جزء مدلوله بان يراد بالزاء الاسم وبالياء
وسط وبالدال رجلاه لان قانون وضع لفظ زيد للذات المشخصة فدلالة
الزاء على الرأس والياء على الوسط والدال على الرجل ليست على قانون الوضع لان
الواضع لم يوضع هذه الحروف لتلك الاجزاء فتم وكذا لا يرد زيد على تعريف المركب
والمفرد منعا وجمعا اذا اريد به الاعداد بحسب الجمل الوضعي فانما يرد زيد على تعريف
المركب والمفرد جمعا ومنعا اذا اريد بالوضع وضع اهل اللغة واما اذا اريد بالوضع
الاعم من وضع اهل اللغة والاصطلاح فيرد لان كل واحد من تلك الحروف والياء لم يوضع
للاعداد في اللغة الا انه موضوع لها في اصطلاح اهل الحساب فتامل … اذا
اريد بجزء منه اذ ليست تلك الارادة مع قانون الوضع … وبالجزء المركب عطف
على قوله بالقصد اي والمراد بالقصد الجاري وبالجزء الجزء المرتب قوله المرتب في السمع
بان يكون البعض بعد ما على البعض الآخر كما في زيد مثلا قوله فلا يرد على تعريف المركب
منعا نحو ما قاله انه يرد على تعريف المركب فقط حيث خصصه بعدم الايراد
عليه مع انه يرد ذلك فانما يرد على تعريف المركب والمفرد جمعا فالصواب ان يقول
فلا يرد على تعريف المركب والمفرد كما عممه سابقا او يقول فلا يرد ايضا على الايراد في

قوله

قوله على تعريف المركب فانه مفرد فيه الفعل الدال بمادته على الحدث لانه ليس فيه جزء مرتب
في السمع لان المراد بالجزء المرتب في السمع كون احدهما اولا والاخر ثانيا والفعل ليس
كذلك لانه لو سلم كون الهيئة مسموعة فانها مسموعة مع المادة معا لا قبلها و
لا بعدها وقيل الهيئة ليست جزء الكلمة بل هي عارضة للمادة والعارض لا يكون
جزءا من المعروض فلا حاجة الى ان يقال ان الهيئة مسموعة مع المادة معا لان
ذلك انما يحتاج اليه اذا قيل بانها جزء من الكلمة كما اليه البعض … بمادته
على الحدث وبصيغته على الزمان اذا لم يكن فيه فاعل واما اذا استكن فاعله
فهو مركب قوله لانه علم لقول الشيخ بتقديم عليه قوله والاعدام اي اعدام
الملكات لا الاعدام مطلقا كما يدل عليه قوله انما تعرف بملكاتها … اعدام الخ
بملكاتها لان اعدامها مضافة اليها والمضاف من حيث انه مضاف لا يعرف
الا بعد معرفة المضاف اليه كمفهوم العمى فانه ما لم يعرف البصر لم يعرف عدم
البصر والحاصل ان العدم ههنا عدم المضاف كما في العمى والعدم المضاف انما
يعرف بملكاتها فلا بد من تقديم تعريف المركب على مفهوم المفرد لانه موقوف عليه
لوجود الهيئة الوجود اشرف العدم واعترض عليه الجد بوده بانهم بانه
هذا لا يفيد وجوب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد وهو المطلوب لما سابقا
لكن انما يفيد حسن ذلك التقديم قوله حاصل ما اعترض به الجد على القائل
بان اشرفية الوجود على العدم لا يفيد وجوب تقديم المركب على المفرد كما هو غرض القائل
حيث قال الشارح فان قلت مفهوم المركب وجودي لا عدمي فيجب تقديم تعريفه
على مفهوم المفرد بل انما يفيد حسن ذلك التقديم وهو ليس غرض القائل
فيه فان قلت المفرد والمركب حاصل السؤال ان المفرد والمركب والكلي
والجزئي المعتبرة بالمعاني المذكورة في هذه الرسالة اوصاف للفظ ولا يصدق
على المفهوم اصلا لانه لم يصدق على المفهوم الذي يراد بالجزء منه الدلالة على جزء
المعنى فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض كما
قاله الشارح بل الامر بالعكس اي اوصاف للفظ اولا وبالذات وللمفهوم
ثانيا وبالعرض قوله بالمعاني اي المعتبرة بالمعاني قوله المذكورة والمعنى المذكور



ههنا للمفرد هو ما لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء معناه و للمركب هو ما يراد بالجزء منه الدلالة
على جزء معناه و للكلي هو ما لا يمنع نفس تصوره مفهومه او صفات للفظ اعلم ان
المعنى المذكور للمفرد وصفا للمفهوم فلان ما لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى انما
اللفظ لا المعنى و اما كون المعنى المذكور للمركب وصفا له فلان ما يراد بالجزء منه
الخ انما هو اللفظ ايضا واما كون المعنى المذكور وصفا للكلي و الجزئي فلان ما يكون
نفس تصوره مانعا او لا يكون مانعا انما هو اللفظ دون المعنى فتلك
المعاني المذكورة للمفرد والمركب و الكلي و الجزئي اقسام اللفظ اولا بالذات و
للمفهوم ثانيا وبالعرض و لا يصدق على المفهوم اصلا اعلم ان صادقية
المعنى المذكور في تعريف المفرد و المركب على المفهوم فلان ما يكون جزئه دالا
على جزء المعنى وما لا يكون جزئه دالا هو اللفظ دون المفهوم و لا يلزم ان يكون
للمفهوم مفهوم و ان يكون جزئه دالا على جزئه و اما عدم صادقية المعنى المذكور
في تعريف الكلي و الجزئي عليه فلانه لو اريد بكلمة ما في تعريفهما المفهوم و يكون الضمير
المجرور المتصل راجعا اليه للزم ان يكون للمفهوم مفهوم و ذلك كله باطل
فكيف يكون اقساما للمفهوم لان ما لا يكون وصفا للشيء كيف و صفاته اولا با
الذات بل الامر بالعكس اي يكون اوصافا للفظ اولا بالذات و للمفهوم
ثانيا و بالعرض المقصود ان المعاني الخ قال بعض الفضلاء من الاذكياء
معناه بناء على ما اجاب به المحشي عن الاعتراض المذكور بقوله فان قلت اسماء
المفهومات اي اقسام المفهوم و تسميتها تلك المفهومات بالذات اي بسبب وضعها
لها لا لمناسبتها لما وضعت تلك الالفاظ له و اسماء المفهومات من اقسام اللفظ
بالعرض اي بسبب وضع تلك الالفاظ لمناسبة تلك المفهومات و هو ما يكون
اقساما للمفهوم وقوله بالذات تفسير لقوله اولا وقوله بالعرض تفسير لقوله
ثانيا وقولها صريحا ذكره البعض هو ان المحشي اراد بقوله قلت ان المفرد و
المركب و الكلي و الجزئي اسماء المفهومات من اقسام المفهوم يعني ان هذه تلك الاسماء
مفهوم بعد قسم من المفهوم و تسمية تلك الاسماء لها اي لتلك المفهومات
بالذات اي بسبب وضعها اي وضع تلك الاسماء لها اي لتلك المفهومات له

تسمية

تسمية تلك المفهومات لما وضعت تلك الالفاظ اي المفرد و المركب و الكلي و الجزئي له
و اسماء المفهومات من اي تلك الالفاظ اقسام اللفظ اي ما صدقها الالفاظ بالعرض
اي بسبب وضع تلك الالفاظ المذكورة لما يناسب تلك المفهومات التي من
اقسام اللفظ و هو اي ما يناسب تلك المفهومات هو ما يكون اقساما للمفهوم
و الحاصل ان الالفاظ المذكورة مستعملة في المفهومات لكن ليست في المفهومات
التي من اقسام المفهوم اي التي يكون ما صدقها المفهوم بالذات لانه لسبب
وضعها لها و ليست في المفهومات التي من اقسام اللفظ اي التي يكون ما صدقها
اللفظ بالعرض لانه بسبب وضعها لما يناسبها من المفهومات التي هي اقسام
المفهوم و المفهومات التي يكون تلك الاسماء اسماء لها بالذات اي التي يكون
من اقسام المفهوم هي ما لا يراد بجزئه الدلالة جزء اللفظ عليه و ما يراد به دلالة جزء
اللفظ عليه في تعريف المفرد والمركب و ما لا يكون نفس تصوره مانعا و ما يكون
نفس تصوره مانعا في تعريف الكلي و الجزئي و المفهومات التي يكون تلك الاسماء
اسماء لها بالعرض اي بسبب وضعها لما يناسبها هي ما لا يراد بجزء منه الدلالة على
جزء المعنى و ما يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى في تعريف المفرد و المركب و ما
لا يكون نفس تصوره مفهومه مانعا عن وقوع الشركة و ما يكون نفس تصور مفهومه
مانعا الخ في تعريف الكلي و الجزئي ان المعاني الحقيقية لها اي للمفرد و المركب
و الكلي و الجزئي يريد بهذا ان لكل واحد منها معنيين احدهما حقيقي و هو صفة
للمفهوم اولا بالذات و للفظ ثانيا و بالعرض و الاخر مجازي و هو صفة
للفظ اولا بالذات و للمفهوم ثانيا و بالعرض لانه يريد ان لكل واحد منها معنى
واحدا صفة للمفهوم اصالة و للفظ تبعا اما المعنى الحقيقي للمفرد الذي هو
صفة للمفهوم اولا بالذات و للفظ ثانيا و بالعرض فهو ما لا يراد دلالة جزء
اللفظ على جزئه و اما المعنى المجازي له الذي هو صفة للفظ اولا بالذات و للمفهوم
ثانيا و بالعرض فهو ما لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى و اما المعنى الحقيقي
للمركب الذي هو صفة للمفهوم اولا بالذات و للفظ ثانيا و بالعرض فهو ما
يراد دلالة جزء اللفظ على جزئه و اما المعنى المجازي له الذي هو صفة اللفظ اولا

فوضع ما قرر في المطولات قال في شرح الشمسية المعاني هي الصور الذهنية من حيث
انه وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة
والا فهي المركبة وفسره قدس سره في حاشيته عليه بقوله يعني ليس المراد بها من المعنى
المفرد ما يكون بسيط الاجزاء ومن المعنى المركب ما يكون مركبا ذا جزء بل المراد با
المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا وبالمعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب
صفتان للالفاظ اصالة وبه يوصف المعاني بهما تبعا وقال الفاضل المحشي
داود الخوافي المشهور بالبيان المعاني انتهى اقول عليه سا... ثم
الوافي في حاشيته على حواشي السيد قدس سره والقول بان الافراد والتركيب
صفتان للفظ اصالة وللمعنى تبعا صحيح اذا حمل الافراد والتركيب على المعنى
الذي ذهبا حينئذ للالفاظ اعني دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته
واما اذا حمل على معنى اخر كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد جزؤه من
اللفظ وبالافراد ما يقابله او كان يراد بالتركيب كون المعنى مدلولا للفظ جزئي
وبالافراد ما يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس وقال بعض شراح الكتاب ان اللفظ
يتصف بكل من الافراد والتركيب منسوبا الى المعنى والمعنى يتصف بهما منسوبا
الى اللفظ فهما اوصاف ونسبيان بينهما اذ ليس افراد اللفظ وتركيبه بمعنى بساطته
بل بمعنى عدم دلالة جزئه على جزء المعنى ودلالته عليه وكذا ليس افراد المعنى و
تركيبه بمعنى بساطته وعدم بساطته بل بمعنى عدم ارادة مدلوليته جزئه بجزء اللفظ
ومدلوليته فلا يكون اتصاف المعنى بهما اولا واللفظ ثانيا كما ذهب اليه
الفاضل التفتازاني ولا بالعكس كما ذهب اليه الشريف قدس سره في حواشيه لشرح
الرسالة غاية ما في الباب ان افراد اللفظ وتركيبه لكونه محسوسا اظهر من افراد
المعنى وتركيبه لكونه معقولا انتهى فتامل وقد ذكر في شرح المطالع انهم لم
يجعلوا مثل عبد الله علما مركبا كما جرت كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ
تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعا لوحدة المعاني وكثرتها لا
لوحدة الالفاظ وكثرتها واورد عليه قدس سره في حواشيه بقوله يعني ان المحققين
من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظ

وبالذات والمفهوم ثانيا هو ما يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى واما المعنى الحقيقي
للكلي الذي هو صفة للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض فهو ما لا يكون
نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة فيه واما المعنى المجازي له الذي هو صفة للفظ
اولا وبالذات والمفهوم ثانيا وبالعرض فهو ما لا يكون نفس تصور مفهومه مانعا
الخ واما المعنى الحقيقي للجزئي الذي هو صفة للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا
وبالعرض فهو ما يكون نفس تصوره مانعا من وقوع الخ واما المعنى المجازي له الذي
هو صفة للفظ اولا وبالذات والمفهوم ثانيا وبالعرض فهو ما يكون نفس تصور
مفهومه مانعا من وقوع الشركة فيه هذا هو تفصيل الاقسام بدلالة ايها الملك
العلام الحقيقة اي الموضوعة لها تلك الالفاظ المذكورة في تعريفاتها
التي تصدق على مفهوماتها وانما تكلف جواب دخل مقدر كانه قيل اذا
كانت المعاني الحقيقة ما هو وصف للمفهوم فلم يطلق كل واحد من هذه الالفاظ
على ما هو وصف للفظ فاجاب بقوله وانما الخ يدل عليه اي على ان اطلاق
تلك الالفاظ على ما هو وصف للالفاظ مجازا اولا على انه المقصود وذلك
تسمية الدال باسم المدلول بل دلالة قوله ان المقسم اعتبر القسيم ا
مجازا فاطرح هذا كتب في الحاشية اي تسمية لوصف الدال باسم وصف
المدلول اشار بهذا الى ان في كلامه مسامحة لانه ليس من قبيل التسمية الدال
باسم المدلول بل من قبيل تسمية وصف الدال في الكل باسم وصف المدلول
في الكل مثلا ارادة دلالة اللفظ على جزء المعنى في تعريف المفرد وصف للدال
وارادة جزء المعنى من جزء اللفظ وصف للمدلول والمفرد اسم لغة في الذي
هو وصف للمدلول وتسمية الوصف الاول الذي هو وصف للدال من قبيل
التسمية وصف الدال باسم وصف المدلول لكن كون المفرد الخ استدراك
من الجواب ودفع توهم ناشئ من نفيه كون كل واحد من هذه الاقسام اقساما للمفهوم
اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض فرفع ذلك الوهم بقوله لكن يعني كون الكلي
والجزئي صفتين للمفهوم حقيقة كون المفرد والمركب كذلك محل بحث لان الا
الامر على العكس كما صنعنا للفظ اولا وبالذات والمفهوم ثانيا وبالعرض

تلزم

بل لان مقصوده الاستدلال باحوال الالفاظ وقد جعل على يشتمل على احكام المركبات حيث
اعرب بالجزئيات مختلفين كما اذا قصد بكل واحدة جزئيه معنى على حدة واما المنطقي
فنظره في الالفاظ على سبيل التبع للمعاني فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل
بجزء من اللفظ على جزء منه عند اللفظ مفرد واذا كان كثيرا بان يدل باجزائه على
اجزائه مركبا وفي الشفاء انه لا التفات من جهة الصناعة الى التركيب بحيث
المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون
عبد شمس فان ذلك وامثاله لا يعد في الالفاظ المركبة في المفردة بل ولا شبهة
في ان هذا ينطبق بان الافراد والتركيب صفتان للمعاني اصالة وانما يوصف بهما
الالفاظ بتبعيتها ... المجرد انه مقصود اه اشار الى ما ذكره السيد قدس سره في
حواشيه على شرح الرسالة بما حاصله بان هذا الاسناد النفي وعدمه في تعريف الكلي
والجزئي مجاز وانما النافع واما ... نافع بالحقيقة هو المفهوم لكن من حيث انه مقصود
فالمعنى اسند النفي الى تصور المفهوم دونه وعدل عن الحقيقة الى المجاز ايماء
بشأن التصور وتنبيها على ان مدار المنع وعدمه انما هو التصور ومن الحيثية
لا بد منها وهو يعرف في التقرير يعني قوله نفس تصور الكلام انما سبق لاجل المقصود
ان زيادة في التقرير لكون الحكم مستندا اليه في التقرير بقوله بمجرد حيث
اي بمجرد انه مقصود تنبيها على ذلك ولا يخفى عليك انه انما يحتاج الى التقرير اذا لم
يعد بمنع في قوله لا يمنع نفس تصوره عن مفهوم دفعا لما يراد منه معنى الاباء في
عدم القابلية فان المنع بذلك المعنى يسند الى المفهوم فان ما لا يكون قابلا انما
هو المفهوم دون تصوره واما اذا اريد به مفهوم بان يكون المعنى ما لا يمنع نفس
تصوره العقل عن فرض الشركة اي فلا يحتاج الى التقرير اصلا لان التمنع
ذلك يسند الى تصور المفهوم حقيقة قوله قد قيد النفس مبتدأ قوله مما لا حاجة
خبر المبتدأ قوله لان المقصود علة لعدم الاحتياج الى القيد المذكور قوله حصول
صورة الشيء في الذهن فيكتفى عنه بقوله مقصود قوله تامل كتب في الحاشية
وجه التامل انه يجوز ان يحمل معنى المقصود على التجريد او التاكيد او التصريح بما
علم ضمنا قوله في بعض ... انه يمكن ان يقال حصول قوله في الذهن ... الى ان
اللازم

المقصود

المقصود حصول صورة الشيء في العقل كما هو للمذهب المنصور لا عند العقل كما ذهب اليه بعض
واعترض عليه الجد بانه ... ما حاصله بان ... فيه نظر اذ وجوه اولا ولا فلان
كلام القائل مبني على كون الذهن بمعنى العقل وعدم جواز اطلاق الحاصل في الذهن على الحاصل
في الآلات التي هي الحواس الباطنة حيث جعل الذهن مرادفا للعقل ولا يجوز اطلاق
الحاصل في العقل على الحاصل في الآلات فيلزم ان لا يطلق الحاصل في الذهن على الحاصل
في الآلات الجسمية انه يستحيل كذلك لان العقل كون الذهن مقابلا للخارج واطلاق
الحاصل في الذهن على ما يتحد في العقل وما في الحواس واما ثانيا فلان الكلام ههنا في
الكلي وهو حاصل في العقل عند كل من الاجنبيين فالتصريح بقوله في الذهن يمكن ان
يكون بناء على ذلك ولا منافاة الى المذهب المنصور فقط واما ثالثا فلانه لو قال
الشارح ما لا يمنع مفهومه من حيث انه حاصل في الذهن لكان يحصل الغرض في المذهب
المنصور كما زعمه القائل فلا معنى لارتكاب عبارة من حيث انه مقصود في الذهن
لهذا الامر اقول الاعتراض بالوجه الثاني كان ينبغي ان يلتفت اليه احد لان القائل
لم ينف كون التصريح لذلك بل قال اشار بذلك الى المذهب المنصور ولا بأس ان
يكون التصريح بقوله في الذهن بناء على ذلك ايضا واما الوجه الثالث فيمكن دفعه
ايضا بانه لم ينف القائل عدم حصول الغرض على تقدير انه لو قال ما لا يمنع مفهومه
من حيث انه حاصل في الذهن الى المذهب المنصور بل القائل ايضا معترف به لكن
لما كان المذكور في كلام الشارح هو قوله من حيث انه مقصود واعترض عليه المحشي بان
قيد في الذهن مما لا حاجة اليه اشتغل القائل باصلاحه غاية ما في الباب هو
ان يقول الجد ... صح يجيء للقائل بانه لو قال الشارح ما لا يمنع مفهومه من
حيث انه حاصل في الذهن لكان الغرض موجودا ولكانت العبارة اسلم بل
ثم اقول لعل وجه التامل هو انه لفظ مقصود قد يطلق على معنى آخر يقال انه ليس
بمقصود اي ليس بممكن وحاصل ويمكن ان يقال في دفعه ان قوله في الذهن
ظرف لقوله لا يمنع لا لقوله مقصود فتأمل اي اشتراكه بين كثيرين الخ
فيه بحث لان الكلية صفة الكلي واعترض عليه الجد بانه يفهم منه انه لو لم يفسر
بهذا لكانت الكلية صفة الكثيرين لا صفة الكلي وليس كذلك اذ عدم منع مفهوم

oai:bibalex.org:WMS_Arabic_373_0043

الكلاص شركة كثيرين فيه ايضا صفة الكلي ولعل تفسيره بهذا انما هو بنا على ما اشتهر من
ان معنى عدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين كما ذكر المحشي وبهذا التب
بهذا التفسير كما لا يخفى اقول حاصل ما اعترضه به على القائل هو ان عدم منع مفهوم ا
لكلي من شركة كثيرين فيه ايضا هو كعدم منع مفهوم الكلي الاشتراك بين كثيرين صفة
للكلي فليس التفسير مبنيا على ان ليس عدم منع مفهوم الكلي من شركة كثيرين فيه صفة
للكلي بل صفة لكثيرين وعدم منع مفهوم الكلي الاشتراك صفة له فلا بد ان التفسير
ذلك بهذا ان عدم المنع انما يكون قائما بالكلي لا بالكثيرين كما زعم القائل هو
مبني على ان المشهور في القول بامكان فرض صدقه على كثيرين انما هو تفسير
عدم منع الاشتراك لا في تفسير عدم منع شركة بين كثيرين فلما كان عبارة
الشارح كذلك اي كان عدم منع شركة بين كثيرين فسر المحشي بما قاله يكون قوله
والمراد بالتفسير له لا لعدم منع شركة بين فيه لانه انسب بهذا التفسير
امكان فرض صدقه وان كان فرض محال كفرض اشتراك اللاشيء و
اللاممكن بالامكان العام بين كثيرين فان اشتراكهما محال بسبب عدم صدقهما
لا في الذهن ولا في الخارج على شيء لكن فرضه ليس بمحال لانه ليس في مفهومهما ما
يمنع ذلك لا فرضا محالا كفرض اشتراك الجزئي الحقيقي بين كثيرين فلا الجزئية
ضرورية وبهذا معنى قولهم ليس المراد من امكان فرض الصدق مجرد التقدير كما يقال
ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا صرح به شارح الرسالة اقول حاصل
ما قاله الجد هو ان الفرض ههنا ليس بمعنى التقدير بل بالمعنى الذي مر وهو امكان
فرض صدقه على كثيرين وجواز العقل وذلك لانه لو كان بمعنى التقدير ولم
يكن بالمعنى المذكور يدخل فيه الفرض المحال ايضا لانه ايضا يقدر كفرض المحال كما
يقال لو كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا فيلزم دخول جميع الجزئيات
في تعريف الكلي على ذلك التقدير وهو باطل حتى يدخل الكليات الفرضية
وهي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء
فلا يصدق في نفس الامر على منهما انه لا شيء كذا ذكره قدس سره في حواشيه

على شرح الر

على شرح الرسالة واعلم انه ذكر المحشي نحو الكليات الفرضية ما ليس في الخارج الافراد مع
امتناع غيره او امكانه كالواجب والشمس ونحوهما مع انهما ايضا داخلة فيه لان
الكليات الفرضية اذا دخلت في الكلي بارادة امكان فرض الصدق على كثيرين
من عدم منع الاشتراك فدخل تلك الكليات التي لها فرد في الخارج مع
امتناع غيره او امكانه كالواجب والشمس ونحوهما بالطريق الاولى كما قال
اذا كان الشيء الذي نقيضه اللاشيء بمعنى الممكن العام واما اذا كان بمعنى
الممكن الخاص فلا يكون اللاشيء الذي هو نقيضه من الكليات الفرضية بل
يكون له افراد في الخارج كاللاممكن بالامكان الخاص واللاممكن با
لامكان العام الذي هو سلب الضرورة عن احد الطرفين اما عن الوجود
كشريك الباري او عن العدم كالواجب تعالى فان كون اللاممكن من الكليات
الفرضية انما هو اللاممكن بالامكان العام اذ هو الذي لا يصدق على شيء
لا في الخارج ولا في الذهن لا بالامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة عن كلا
الطرفين الوجود والعدم فان اللاممكن بذلك المعنى ليس من الكليات الفرضية
اذ له في الخارج كالواجب تعالى وفرد في الذهن كشريك الباري ويخرج
اي الكليات الفرضية ولا ينتقضان جمعا عطف على قوله يدخل الكليات
الخ اي حتى لا ينتقضان اي تعريف الكلي جمعا وتعريف الجزئي منعا اعلم
ان لفظ كثيرين صدد البحث باعلم اشارة الى الاهتمام بذكره والى انه لم
يتنبه عليه كثير من الفضلاء فينبغي ان يعرف من ساق ان المشايخ المراد بها
المشايخ من شيخ علم المنطق كالشيخ على ابي سينا والشيخ المقتول شهاب الدين ا
لسهروردي والشيخ ابو نصر الفارابي وغيرهم وانما لم يكتبوا على هذه القاعدة
لانهم كانوا مستقلين مشتغلين بالمعاني غير ملتفتين الى تصحيح الالفاظ و
الى موافقتها القاعدة العربية وسيبين له وجها ان شاء الله تعالى من حيث
العربية قيل بل من حيث الميزان بالنظر الى الوجه الاول من الوجوه الثلاثة لا
نهم بالجمع ما فوق الواحد فيجب ان لا يكون الكثيرون اقل من اربعة افراد
بل من ثلاثة فانهم اذ على علة لعدم تصحيحه بالنظر الى قاعدة العربية قوله

يجب ان لا يكون الكثير دون الستة دفع في تعريف الكلي الى آخره دفع في تعاريف جميع ا م
الكلي اقل من ستة لان الكثير جمع ومفرده الكثير والكثير لا يطلق على اقل من
اثنين والجمع مطلق على ثلثة مقادير الواحد اقلا فيلزم ان لا يطلق الكثير دون على
اقل من ستة لان ثلثة مقادير واحد هو الستة مع انه ليس كذلك لانه يطلق على
اقل من الستة ايضا وان يكون من ذوي العقول لان شرط الجمع بالواو والنون
في الجملة ان يكون مذكرا من ذوي العقول كما قرر في موضعه واما اذا كان
في الجامد فشرطه العلمية ايضا فلا بد ان يكون من ذوي العقول وان لا يطلق الا عليه
بل يجب ان لا يطلق الا على الذكر من ذوي العقول فنهيه ما محه اه عرض
بالمعنى فلو قد يقال ان جميع ان جميع الكليات متساوية باعتبار العقود
الى ما من كلي الا وهو صادق على ذوي كثيرة بهذا الاعتبار وان كانت متبا
يجب نفس الامر ولهذا فسروا بالصادق على كثيرين بصيغة جمع العقلاء
اشارة الى ان كل كلي باعتبار نفس عقوده صادق على العقلاء وبهذا اندفع الو
جهان الاولان لعدم صحة من حيث العربية دون الثالث ولو قال في الا
ولا يجب ان لا يكون الكلية الا باعتبار كون الافراد من ذوي العقول لم يندفع
هو ايضا اقول ما قاله القائل هو انه قد يقال ان جميع الكليات متساوية باعتبار
العقود يعني جميع الكليات صادق على ذوي العقول الكثيرة باعتبار العقود
وان كان جميع تلك الكليات متباينا لها اي لذوي العقول الكثيرة بحسب نفس
الامر والواقع ولهذا اي ولاجل ان جميع الكليات متساوية باعتبار ا
لعقود اي صادق على ذوي العقول متكثرة فسروا الكلي بالصادق على كثيرين
بصيغة جمع العقلاء اشارة الى ان كل كلي باعتبار نفس عقوده صادق على
العقلاء وان كان متباينا لها في نفس الامر فاندفع به اي بما ذكرنا من الجواب
المذكور فيها الى الوجهان الاولان لعدم صحته من حيث العربية دون الثالث اما
عدم اندفاع الوجه الثالث به فظاهر واما اندفاع الوجه الاول به فلانه قد يصدق على
ذوي العقلاء ايضا باعتبار العقود واما اندفاع الوجه الثاني به فلانه انما يصدق
على الافراد المتكثرة ولا يصدق على اقل من ستة باعتبار العقود فكن فالحق في الوجه

الاول

الاول بدل قوله يجب ان لا يكون الكثير دون اقل من ستة يجب ان لا يكون الكلية الا باعتبار
كون الافراد ستة او اكثر لم يندفع لانه يكون الكلية معتبرة باعتبار كون الافراد اثنى عشر
او اكثر ايضا كما لا يخفى وكذا لو قال في الثاني يجب ان لا يكون الكلية الا باعتبار كون
الافراد من ذوي العقول لم يندفع به الوجه ايضا اقول وذلك لانه يكون الكلية معتبرة
باعتبار كون الافراد غير ذوي العقول ايضا ولم يتعرض القائل بهذا الظهور ثم قال
القائل المذكور بانه يرد على ما يقال ان من الكليات ما هو اللا عاقل مع انه لا يمكن ان
يصدق باعتبار لعقود ايضا على ذي عقل فضلا عن ذوي عقول متكثرة فاجاب اولا
استادنا في الجواب بانه انما يكون فرض صدق اللا شيء واللا ممكن بالامكان العام
على كثيرين فامكان فرض صدق اللا عاقل على ذوي عقول متكثرة ايضا يكون ثانيا ويمكن
دفعه ايضا بان هذا غايته ان لو امكن صدق اللا شيء على اشياء كثيرة وليس كذلك
بل الممكن فرض صدقه على كثيرين من اللا شيء وهذا لا يثبت كون امكان صدق اللا
عاقل يجب الفرض على ذوي عقول كثيرة بل غاية ثبت كون امكان صدقه يجب الفرض
على غير ذوي العقول وهو ليس بمعنى لنا فتدبر في الكلام فانه يليق اعلى الافهام بحيث لا
يناله الا الكرام وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية في المثال التي ضمنه وا
تعرض له وفقا اقسام الكلي المأخوذ في تعريفه كثيرين وانما اقتصر المصنف على الثلث المذكورة
ولم يتعرض الخاصة والعرض العام لان الثلثة المذكورة من الذاتيات والاخرين الباقيين
من العرضيات والذاتي اشرف من العرضي فاقتصر على ما هو من اقسام الاشرف واحال
حال اقسام غير الاشرف عليها باعتبار الصدق يعني ان الجنس مثلا كالحيوان
له افراد كالانسان والفرس والحمار وغيرها فلا يصدق على كل فرد من افراده منفردا
يعني الحيوان لا يصدق على الانسان وحده الا بملاحظة افراد اخر معه لانه لا
يوجد صفة الكثرة في اقل من اثنين وليس كذلك لانه يصدق الجنس على فرد من
افراده وحده وبدون ملاحظة فرد اخر معه اذ لا يوجد صفة الكثرة في قيل
انه تعليل للاعراض كما يمكن ان يكون علة له كذلك يمكن ان يكون علة للاول
على ما لا يخفى فالاولى ان يقدم الثاني على الاول اقول اما كونه تعليلا للاخير فظاهر لا حاجة الى
البيان واما امكان كونه تعليلا للاول ايضا فلان وجود عدم الكثرة في اقل من ستة

انما هو لان الكثرة لا يطلق على اقل من اثنين لا متحد في اقل من اثنين والجمع لا بد ان يطلق على ثلثة معاير
الواحد ولا بد ان لا يوجد صفته اقل من ستة واما اولوية تقديم الوجه الاول على الثاني فلانه اذا
صلح بحاله بعلية لمو للثالث كان الاولى ان يذكر الاول بجنب الثالث ليكون كل واحد منهما
في التعليل يذكر بجنب الاخر بلا وقوع فصل بينهما   اما في الاكتفاء بالنفس بان يكتفي بالنفس
ولم يذكر قيد التصور بان يقول الا يمتنع نفس تصوره   عن شمول واجب الى اي عن خروج مثل الى
والكليات الفرضية كشريك الباري واللاشيء واللاممكن بالامكان العام وغيرها وعطف
الكليات على الواجب من قبيل عطف العام على الخاص   فلان نفس علته لعدم حصول الفائدة على
تقدير الاكتفاء بقيد النفس فقط وحاصل التعليل هو انا نحترز عن خروج مثل الواجب والشمس
والكليات الفرضية عن تعريف الكلي الكلي بقيد النفس من غير ذكر قيد التصور معه لحصول فائدة
ذلك الاحتراز فان نفس مفهومات تلك الكليات مانع من وقوع الشركة باعتبار الوجود
الخارجي فلو لم يذكر قيد التصور لم يتناول تلك الكليات تعريف الكلي وخرج هو عن كلها ثم
والاحتراز عن خروجها عنه   باعتبار الوجود الخارجي مانع واما باعتبار الوجود الذهني
فغير مانع ومنع تلك الكليات في الخارج بوجهين اما بان لا يصدق في الخارج على شيء كالكلي
وشريك الباري وغيرهما مما لا يوجد افراده في الخارج واما بان يصدق على شيء فقط في الواجب
والشمس ولو كان المراد بنفس المفهوم الى جوابه سؤال مقدر كانه قيل انه لا يحصل فائدة الاحتراز
عن خروج مثل واجب الوجود والشمس والكليات الفرضية على تقدير الاكتفاء بقيد النفس فقط
اذا اعتبر معه الوجود الخارجي فلم يقطع النظر عنه واما اذا لم يعتبر معه شيء من الوجود الخارجي
والذهني كما هو الظاهر من قيد النفس لانه يتأتى اعتبار الوجود الخارجي والذهني معه اذ مقتضاه
ان يقطع النظر عما وراء المفهوم مطلقا اي من غير اعتبار الوجود الذهني والخارجي معه فتحصل الاحتراز
عن خروج مثل واجب الوجود الخ وغيرها فاجاب بقوله ولو كان المراد بنفس المفهوم من غير
اعتبار والتي الخ وحاصل الجواب انه لو لم يعتبر مع قيد النفس شيء اصلا اي لا الوجود الخارجي ولا
الذهني لم يكن مثل الواجب بعينه من الكليات الفرضية مانعا عن وقوع الكثرة ولا لا مانعا
لان مانعية مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية انما هو باعتبار الوجود الخارجي وعدم
مانعيته انما هو باعتبار الوجود الذهني فلم يعتبر معه الوجود الخارجي لتبادره الا الذهني
فهنا يكون المراد بالنفس قطع النظر عن عدم الوجود الخارجي فيلزم جزئية واجب الوجود

والشم

واشار بعض تعريف الكلي فلا بد ان لا يكتفي بقيد النفس بل يذكر معه التصور ايضا حتى يدخل واجب
الوجود وامثاله فيه اقول يمكن ان يكتفي بقيد النفس من غير ذكر قيد التصور معه مع عدم
خروج واجب الوجود وامثاله عن التعريف لانا لم نعتبر الوجود الخارجي معه وان كان هو
المتبادر من الوجود بل نعتبر معه الوجود الذهني فقط والكليات الفرضية وغيرها من
نحو واجب الوجود والشمس مانعة عن وقوع الشركة باعتبار الوجود الذهني فتأمل فيه
فانه دقيق وبالاتقان حقيق   من غير اعتبار شيء من الوجود الخارجي والذهني و
غيرهما من بركات التوحيد   فلا يكون مانعا ولا لا مانعا اي فلا يصح الحكم على مفهوم
مثل واجب الوجود ونحوه بانه مانع او لا مانع اذ الحكم بانه مانع او غير مانع انما هو باعتبار
الوجود الخارجي والذهني فاذا لم يعتبر معه احد من الوجودين لم يحكم حاكم بالمانعية
واللامانعية قال الجد نور الله مرقده وفي بعض النسخ فلا يكون جامعا ولا مانعا ولا
يخفى ركاكة هذه النسخة وان كانت صحيحة القول اما وجه الركاكة فلان النسخة اذا
كانت كذلك يكون معنى يكون في قوله فلا يكون مانعا ولا جامعا راجعا الى التعريف
فيكون المعنى ولا يكون التعريف جامعا ولا مانعا بسبب عدم اعتبار شيء معه وليس
مقصودنا انه اذا لم يعتبر معه قيد النفس شيء من الوجودين لا يكون التعريف جامعا
ولا مانعا بل انما هو اذا لم يعتبر معه شيء لا يكون الكلي مانعا ولا لا مانعا فيكون ركيكة
واما اذا كانت النسخة مثل ما وقعت في اصل الكتاب فيكون الضمير راجعا الى
مثل واجب الوجود فيطابق المقصود بانه اذا لم يعتبر معه شيء لم يكن مفهوم مثل واجب
الوجود مانعا ولا جامعا ولا وجه صحتها ايضا فلانه اذا لم يعتبر معه شيء من الوجودين
معه لا يكون تعريف الكلي جامعا ولا مانعا لانه اذا لم يكن مثل واجب الوجود مانعا
ولا لا مانعا بوجه الثالث لا من الكلي ولا من الجزئي فلم يكن التعريف جامعا لعدم
صدقه على فرد من افراده ولا مانعا لدخول الاعتبار فيه واما قال الفاضل الاعصم
من انه سهو من الناسخ فمنشأ وهمه   واما في الاكتفاء بالتصور الخ في الاكتفاء بقيد
التصور من غير ذكر قيد النفس   فلا يحصل فائدة الاحتراز وهي كونه كلياته
فرد من افراد الكلي   مثل واجب الوجود اي عن خروج مثل واجب الوجود   الخ
اي لا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل واجب الوجود على تقدير الاكتفاء بالنفس   لان

تحليل بل

سوية مع برهان او ملته العدم حصول فائدة الاحتراز الخروج منه واجب الوجود وهو
كونه من اقسام الكلي وحاصل التعليل انه الخروج منه خروج منه واجب الوجود من تعريف الكلي
فاذا الكلي يعتبر المقصود في التعريف حمه غير ذكر قيد الفرض معه لم يحصل فائدة الاحتراز
وعلى كونه كليا لان تصوره مع ضميمة برهان التوحيد مانع الفرض اي تمنع نفس مفهومه
باعتبار الوجود الخارجي لكن لو كان المعنى هنا فلو كان تصوره مفهومه من غير اعتبار شيء
اصلا فلا يكون مانعا ولا لا مانعا الفرض فكان اولى   مع برهان التوحيد مانع الفرض
كتب في الحاشية والحاصل ان هاهنا ثلثة اشياء مفهوم لفظ الواجب وهو ذات ثبت
له وجوب الوجود وما صدق عليه الواجب وبرهان التوحيد وكل من برهان التوحيد
وما صدق عليه الواجب يقتضي الحكم بامتناعه عن وقوع الشركة والاول يقتضي الحكم
بعدم الامتناع و وقوع الشركة فيجب ان ينظر في الحكم الاول دون الاخير ولا يحصل
ذلك الا باراد قيد الفرض والتقدير معا انتهى   او لا دخل فيه الخ عدم الخفاء
الاتصاف اه كتب في الحاشية لانه يجوز ان يكون غير متصف ولا يخفى عليه وان
يكون متصفا ويخفى عليه انتهى ويمكن ان يقال ان عدم الخفاء على غير المتصف بمنزلة
الخفاء لعدم افراده لعدم اتصافه واعترض عليه الجد بما حاصله ان ما قاله الفاضل لا ينفع
في ان يكون للاتصاف دخل في عدم الخفاء كما هو المقصود بل انما ينفع في ان يكون لعدم
الاتصاف دخل في الخفاء وهو ليس ببعيد وفيه ان دفع ما قاله في كونه عدم الاتصاف دخلا
للخفاء مستلزم لدفع كون الاتصاف بل الاتصاف دخلا في عدم الخفاء ايضا وذو صنع
استلزام احد هذين الدفعين للاخر مكابرة ولا يخفى على من له ادنى تعقل وما هو
طريق الورود الا اعتساف   فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ان هذا السؤال ناشئ من
قوله وان كان المراد لفظ الجزئي فلا يلزم التخلف في النتيجة لانه كذلك وحاصله انه
اذا كان مفهوم الجزئي وهو ما يمنع نفس تصوره او كليا وكان الكلي صادقا عليه
يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع وفرد من افراده فيلزم صدق الشيء وهو ما لا يمنع
على نقيضه وهو ما يمنع وهو محال   وهو انه صدق الشيء على نقيضه
قلت لا نسلم حاصل الجواب ان ما لا يمنع وان كان صادقا على ما يمنع الذي هو نقيضه
الا انا لا نسلم استحالة صدق الشيء على نقيضه في الواقع فضلا عن محاليته وانما

لمحال

44

المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع
استحالة انما هي لا صدق الشيء على النقيض قوله انما المحال صدق الشيء على ما
يصدق اه كصدق ما لا يمنع على زيد الذي يصدق عليه ما يمنع قوله واما صدق الشيء على نفس
نقيضه كصدق ما لا يمنع على ما يمنع قوله في غير موضع اي في غير موضع متعدد او غير قليل
وذلك الا ان الشيء واللاشيء فانهما نقيضان مع ان الاول صادق على الثاني نحو الله
على شيء وكذا الموجود واللاموجود والقريب والبديهي والموضوع والمحمول وغير ذلك
فان قلت يلزم من هذا ان يكون اه هذا السؤال متفرع من كون صدق الشيء
وهو ما لا يمنع صادقا على نقيضه وهو ما يمنع وحاصله انه يلزم من ذلك اي صدقه عليه
ان يكون مانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه كما يقال زيد ليس بزيد   وهو محال
يلزم ان يكون المانع ليس بمانع حتى يلزم ما صدق ان اراد انه يلزم من هذا ان يكون ما صدق
عليه المانع لا يصدق عليه المانع فهو ممنوع وسند له لان صدق المانع على ما صدق
هو عليه لا يخفى على احد وان اراد انه يلزم من هذا ان يصدق على مفهوم المانع عن الشركة
مفهوم اللامانع فيرجع هذا السؤال الى السؤال الاول فلا حاجة الى ذكره واعترض عليه الجد
لوالده متوجها بان الظاهر ان المراد هو الثاني الا ان غرض المحشي هو انه بعد ما صدق على مفهوم
المانع اللامانع يلزم سلب المانع عن المانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال كما ان صدق
الشيء على نقيضه محال ولا يخفى تغاير هذين السؤالين لان الثاني ناشئ من الاول الخ
حاصل الاعتراض الجد ان الظاهر ان المراد من السؤال هو الشق الثاني من ترديد
كلام الفاضل وهو يلزم منه ان يصدق على المفهوم المانع عن الشركة مفهوم اللامانع مع انه
يرجع الى السؤال الاول لان غرض المحشي من السؤال هو انه بعد ما صدق على مفهوم اللامانع
يلزم سلب المانع عن المانع لانه ذلك في قوة ذلك وهذا مغاير للسؤال الاول غاية ما في
الباب ان هذا متفرع من الاول وناشئ منه كيف ولو كان هذا راجعا الى الاول للزم دفعه
ايضا بقوله قلت لا نسلم استحالته اه مع انه لا يدفع به بل هذا ايضا ناشئ بعد تسليم عدم ا
ستحالة صدق الشيء على نقيضه اذا صدق الشيء وهو اللامانع على نقيضه وهو المانع صدق
سلب المانع عن المانع فان اللامانع على المانع في قوة سلب المانع فاحتاج الى ذكره ايضا ليدفعه بقوله
قلت لا سلب الشيء عن نفسه [illegible] فانه دقيق   وهو اه انه سلب الشيء عن نفسه   المحال سلب الشيء عن نفسه في نفس الامر

ان السلب الشيء عن نفسه يحتمل معنيين احدهما بمعنى ان هذا ليس نفسه وثانيهما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه
فالمحال هو سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه بان يقال زيد ليس بزيد واما بمعنى انه ليس
بصادق على نفسه وثابت بان يقال زيد ليس بصادق على زيد فهو ليس بمحال بل هو كذلك في الواقع
فضلا عن كونه محالا اذ لا يصدق زيد على زيد بمقتضى المغايرة بينهما ولا وجه للمغايرة هنا
لان ثبوت الشيء له علم لفرد هل هو كذلك يلزم المغايرة بينهما اي بين الشيء المثبت له
والشيء المثبت وذلك لان الثبوت هو النسبة والنسبة يقتضي المنتسبين المتغايرين واتحاد
المتغايرين اعتباريا واللازم الثاني اي اللازم من صدق الشيء وهو ما لا يمنع من فرض
نقيضه وهو ما يمنع الذاتي وهو سلب الشيء عن نفسه بمعنى انه ليس بصادق على نفسه يعني
ان اللازم من صدق اللامانع على المانع هو عدم كون اللامانع صادقا على اللامانع لامتناع
صدق النقيضين على شيء واحد ولا يلزم من ذلك الا عدم اللامانع صادقا على اللامانع
عدم كون اللامانع نفسه الا ترى ان زيدا لا يصدق على نفسه مع كونه نفسه لا غيره وهو ظاهر قال
الجلبوزاده عليه رحمه قولنا اللامانع ليس على ان معناه ان مفهوم اللامانع ليس على اصدقات
المانع اي على افراد المانع كقولنا المهمل ليس بمهمل اي لفظ المهمل مما يصدق عليه المهمل
وعدم صدق اللامانع على المانع وكذا عدم صدق المهمل على لفظ المهمل مما لا يلزم ان الصدق
الذي هو الحمل يستلزم المغايرة ولا مغايرة بين الصادق والمصدوق عليه في هذين المثالين اقول
غرض المحشي كلام هو الشيخ على المحشي وحاصل اعتراضه على كلام المحشي ان عدم صدق اللامانع انما
هو لان الصدق الذي هو الحمل يستلزم المغايرة بين الصادق والمصدوق عليه حيث
علل ذلك بان ثبوت الشيء للشيء يستلزم المغايرة بينهما مع انه ليس كذلك لان عدم
صدق اللامانع على المانع ليس على اصدقات بل عدم المهمل على المهمل انما هو لان مفهوم اللامانع
ليس على اصدقات المانع اي على افراد المانع وكذا مفهوم المهمل ليس على اصدقات المهمل وليس
لان الصدق اعني الحمل يستلزم المغايرة ولا مغايرة هنا ولا يخفى انك لو تفكرت في كلام
الجلبوزاده رحمه عرفت ان قلم ترجع الى ما قاله المحشي بل الاظهر يكون للشيخ وجه
فان قلت المحمول ما لا يمنع نفس تصوره مفهومه اه هذا السؤال متفرع على قول المحشي
ان ثبوت الشيء للشيء يستلزم المغايرة فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه قال بعض
الافاضل في توضيح المقام لان الكلي حينئذ الا ما لا يمنع نفس تصور مفهومه قد صدق على ما لا يمنع عليه

فيلزم

45

او مع الكلي فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه وهو محال قال الجلبوزاده عليه رحمه فعلى هذا
لا يكون هذا السؤال مخصوصا بالكلي وتعريفه بل يرد على كل تعريف اقول حاصل السؤال
بناء على ما قاله هذا البعض هو ان الكلي في قوله الكلي ما لا يمنع اه وقع موضوعا وعينه
ليس الا ما لا يمنع اه وقوله ما لا يمنع اه وقع محمولا فيلزم ثبوت الشيء وهو ما لا يمنع
لنفسه وهو الكلي وهو محال لانهما متحدان لا مغايرة بينهما وحمل الشيء على الشيء يستلزم
المغايرة بينهما لكن لا يخفى ان هذا السؤال لا يكون مخصوصا بتعريف الكلي بل يرد
على كل من التعاريف ويتفرع على قول المحشي فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه
هذا مبني على ان يكون بين المعرف بالفتح والمعرف بالكسر اتحاد وتصادق كما ذهب
اليه البعض ومنهم العلامة التفتازاني في التهذيب حيث قال معرف الشيء ما يقال
عليه لافادة تصوره اقول هذا مبني على كون تقرير المقام والسؤال كما فصلنا
كلام بعض من الافاضل وقد عرفت ما فيه من ان السؤال لا يكون مخصوصا بتعريف
الكلي بل يعم جميع التعاريف قال الجلبوزاده عليه رحمه ولعل حاصل السؤال
ان نفس الكلي تصدق على الجنس والنوع والفصل وغيرها يصدق عليه انه لا يمنع
من الشركة فيصدق على الكلي انه كلي هذا ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه او
حاصله هو ان مفهوم ما لا يمنع نفس تصوره ومفهومه يصدق على مفهومات كثيرة
يصدق عليه انه لا يمنع نفس مفهومه فيصدق على ما لا يمنع انه لا يمنع وهذا عين
ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه ولا يخفى ان لزوم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه
عليه هنا لا يكون مبنيا على وجود الحمل والتصادق بين المعرف بالفتح والمعرف
بالكسر كما في بعض الحواشي تقرير السؤال هكذا هو لزوم ثبوت الشيء لنفسه
بواسطة الحمل حتى يكون السؤال مخصوصا بتعريف الكلي ولا يعم التعاريف كما
ذكره القائل وحاصل كلامه انه لو قرر السؤال بان نفس الكلي لصدقه على الجنس
والنوع والفصل وغيرها يصدق عليه انه لا يمنع من الشركة يصدق على
الكلي انه كلي او بان مفهوم ما لا يمنع نفس تصوره ومفهومه يصدق على مفهومات
كثيرة يصدق عليه انه لا يمنع مفهومه فيصادق على ما لا يمنع انه لا يمنع يلزم
ثبوت الشيء لنفسه تصوره بدون ملاحظة وجود الحمل والتصادق المعروف والمعر

فيكون السؤال مخصوصا بتعريف الكلي واما اذا كان لزوم ثبوت الشي لنفسه لاجل حمل وتحقق
الحمل والصادق كما قرره القائل فلا يكون السؤال مختصا بتعريف الكلي بل يعم جميع
التعاريف ثم في قول المحقق الدواني في بحث الذهبيين لكون المعرف محمولا على المعرف وعدم
كونه محمولا قال المحقق الدواني في حواشيه على التهذيب فان قلت التعريف
تصوير محض فلا يكون فيه حمل قلت المقصود بالذات منه التصوير ولا يلزم
من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو الشي
هو المقصود منها التصوير مع انها محمولة على المسئول
عنه هذا هو التحقيق الذي كلام الدواني وذهب بعض المتأخرين الى ان التعريف
لكونه تصويرا محضا لا حمل فيه ويؤيد اعتبار الحمل في التعريف ان تركيب
لفظ المعرف والمعرف تركيب تام وليس اخلا في شي من اقسام الانشاء فلا
بد ان يكون تركيبا خبريا مشتملا على الحكم والحمل ويؤيد عدم اعتباره ان الحكم
فيه ليس على الافراد اذ التعريف انما يكون للجنس لا للافراد وليس على الطبيعة
لعدم صحة قطعا انتهى وقال المحقق نور الله مرقده فيه نظر اما اولا فلانه يجوز
ان يكون تركيب لفظ المعرف والمعرف تركيبا خبريا باعتبار دلالته على
الحكم وان لم يتحقق حكم كخبر الشاك والنائم والساهي على ما تقرر في محله
واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الحكم على الطبيعة على وجه الى الافراد و
ان لم يلاحظ الافراد تفصيلا على ما هو التحقيق في احكام المحصورات اقول ما
قال المحقق هو ما ذكره بعض المتأخرين في حواشيه على حواشي التهذيب ولنا في
تحقيقه مقال لا نذكره ههنا لئلا يورث الملال قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع
الخ جواب عن الجواب بناء على تقرير السؤال بانه يلزم ثبوت الشي لنفسه لوجود الحمل و
التصادق بين المعرف والمعرف وهو انه وان كان الكلي عين مفهوم ما لا يمنع
بعينه الا ان بينهما تغايرا اعتباريا وقد تقرر ان التغاير الاعتباري كاف في
صحة الحمل والتصادق وذلك او كون التغاير حاصلا بينهما لان مفهوم
الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته اي من
غير نظر الى انه مفهوم الكلي انما يصدق عليه انه كلي باعتبار صدق ذلك الكلي

على كثير

على كثير فحصل التغاير الاعتباري بين الصادق والمصدق وهو كاف في حصول الجواب
بناء على تقرير السؤال بان يلزم ثبوت الشي لنفسه ملاحظة وجود الحمل والتصادق بينهما كما نقلناه
لان المحقق سابقا من ان الكلي وان كان صادقا على نفسه الا انه لا يلزم ثبوت الشي
لنفسه لان الكلي الصادق ليس عين الكلي المصدق عليه لان الصادق مفهوم
الكلي بالنظر الى انه مع قطع النظر عن انه مفهوم الكلي اولا والمصدق هو مفهوم الكلي من
حيث صدقه على كثيرين اي ان ما لا يمنع وان كان صادقا على ما لا يمنع الا انه لا يلزم منه ثبوت
الشي لنفسه لان الصادق هو ما لا يمنع بالنظر الى ذاته والمصدق هو ما لا يمنع من حيث
صدقه على كثيرين تامل قال بعض الفضلاء من الاذكياء لعل وجه التامل انه
لا صدق لان مفهوم الكلي ليس مفهوم من يصدق عليه انه لا يمنع نفس تصوره مفهومه اه
قال المحقق منشأ هذا الاشكال الذي ذكره المحشي على المعنى الحقيقي للكلي وهو للمفهوم ما
لذلك لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فانه صادق على نفسه من حيث صدقه
على المعنى المجازي للكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه ليس فيه كثير جدوى ولعل
ما ذكره المحقق هو الذي ذكره بعض الفضلاء من الاذكياء في اخر حاشيته المصدرة
بقوله لعل وجه التامل اشارة الى ان هذا السؤال مبني على ان في التعريف
حملا كما ذهب اليه بعض واما على ما ذهب اليه بعض من انه لا حمل فيه كما عرفت
فلا يتجه اصلا او الى جواب اخر مشهور عن هذا السؤال وهو ان التغاير بين
المعرف والمعرف بالاجمال والتفصيل وهو كاف في الحمل قال المحقق نور الله مرقده
هذا الكلام مبني على ما سبق من هذا القائل على قول المحشي فيلزم ثبوت الشي لنفسه وقد
عرفت ما فيه فتذكر اي على ما سبق من القائل هو ان لزوم ثبوت الشي لنفسه وصدقه
عليه مبني على ان بين المعرف بالفتح والمعرف بالكسر حملا وتصادقا وما يتعلق به
المعرف من التعريف هو انه لا يكون الاشكال مختصا بتعريف الكلي بل يعم جميع التعاريف
ثم اعلم انه قال ذلك البعض من الاذكياء لا يقال ما لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة
يصدق على الالفاظ ولها مفهوم فلا يصدق عليها يصدق على مفهوم ما فيه في
ضمنها او ما ثبت المفردات مما يصدق عليه في ضمنه لانا نقول لا يصدق عليه
بذلك الاعتبار انه لا يمنع تصوره اه لان تصور بعض مفهوماته بذلك الاعتبار

مانع فان قيل حينئذ علما لا يمنع تصور مفهومه وقوع الشركة لا يمنع تصور مفهومه وقوع
الشركة في بعض الصور اه   انه يدخل مفهومه كتب في الحاشية لان المقسم الذاتي
والعرضي هو اللفظ الكلي وهو غيره اخل منهما وانما هو للمفهوم انتهى اراد بما قاله ان
الضمير الذي في تدخل راجع الى اللفظ لانه المقسم والمذكور في عبارة الشرح هو
غيره اعني في حقيقة بل الداخل انما هو المفهوم فتقدير المفهوم على الضمير المتصل
يدخل اسناد الى غير ذلك   ايضا اي كما ان المفهوم مقدر على المستتر في يدخل
الراجع الى الذاتي كذلك هو مقدر على المجرور في جزئياته الراجع اليه ايضا وبيان
ذلك هو ان المقسم اللفظ الكلي الى الذاتي والعرضي ولا معنى لدخوله في جزئياته
فلا بد ان يقدر المفهوم على الضمير الراجع الى اللفظ ويكون التقدير يدخل مفهومه
ولا معنى ح ايضا لدخول المفهوم في حقيقة جزئيات اللفظ فلا بد ان يقدر
المفهوم على الضمير المجرور في جزئيات حتى يكون المفهوم داخلا في حقيقة جزئيات
المفهوم وهو صحيح ولا يخفى انه لو قال في العبارة اي يدخل مفهومه في جزئيات
مفهومه بدون كلمة ايضا لكانت اولى واخصر فتامل   حقيقة جزئياته الا
ضافية وهي كل اخص تحت الاعم فهو اعم من الحقيقي   فلا حاجة الى الترديد
المذكور في الشرح انما يحتاج اليه اذا كان الانسان والفرس مثالا للجزئيات
واما اذا كانا مثالا للحقيقة فلا حاجة اليه وحاصل الكلام ان الشارح
اراد بالانسان والفرس جزئيات الحيوان فيحتاج الى الترديد المذكور لعلم
انهما جزئيات حقيقيات للحيوان او جزئيات اضافيات والحق ان ارادهما
حقيقة جزئيات الحيوان فيكون المعنى هكذا كالحيوان بالنسبة الى هاتين الحقيقتين
اللتين هما حقيقة جزئيات الحيوان حقيقة او اضافية فلا يحتاج الى الترديد
المذكور وحاصل الحاصل انه اذا كان الانسان والفرس مثالين للجزئيات
فيحتاج الى الترديد واذا كان مثالين للحقيقة فلا يحتاج اليه قيل ولعل
الباعث للشارح على جعلهما مثالان للجزئيات والترديد هو ما كثر وقوعه
في المطولات في تقسيم الكلي منه انه اذا انسب الى شيء فاما ان يكون تمام حقيقة
او جزئه او خارجا عنه يعني المنسوب الى الجزئي دون حقيقة فتامل والجد يرى عليه

الجد

الجد يرى انه صحيح بان باعثه بهذا الباعث في غاية الضعف اذ جعل المنسوب اليه
جزئيا دون حقيقة في تقسيم الكلي لا يكون سببا لان يجعل المنسوب اليه في هذا التمثيل
الجزئي دون الحقيقة غايته انه يناسب ذلك اقول ولعل القائل اشار بالتامل
الى هذا الضعف اذ قد اثبت تقوية الباعث وهو لا يخرجه لانه اذا ناسب
هذا اي جعل المنسوب اليه الجزئي دون الحقيقة ذلك اي جعل المنسوب اليه جزئيا في
تقسيم الكلي ههنا سبب جعل المنسوب حقيقة يكون ذلك سببا تاما وباعثا قويا
لجعل المنسوب اليه الجزئي دون الحقيقة فان كون ذلك سببا لضعف جعل المنسوب
اليه الحقيقة يكون سببا تاما لجعل المنسوب اليه الجزئي ثم قال الجد نور الله ضريحه و
يمكن ان يقال الباعث ان ذكر الانسان والفرس انما سبب كون المثال الجز
ئيات ولو كان مثالا للحقيقة يكفي ذكر احدهما اقول هذا الذي قاله الجد نور الله ضريحه
كلام بعض الافاضل لكن وجه لا يعتد به ولا يعتبر لان ذلك لا يكون باعثا لنا
سبب كون المثال للجزئيات لانه لا يلزم ح كون المثال للحقيقة الاكتفاء بذ
كر احدهما كيف لم لا يجوز ان لا يكتفي بذكر احدهما اشارة الى خروجه
في شيئين للحقيقتين فتامل   كالضاحك اي كمفهوم الضاحك بالنسبة
الى مفهوم الانسان   تمام حقيقة جزئياته اي جزئيات مفهومه   الا
ضافية والحقيقية الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي لانه كلما يصدق
عليه الجزئي الحقيقي يصدق عليه الاضافي لان كل جزئي حقيقي مندرج
تحت ما هو كلي كزيد فانه مندرج تحت الانسان وغيره من المفهومات الكلية
والوجودية من غير عكس اي ليس كلما صدق عليه الجزئي الاضافي صدق عليه الجزئي الحقيقي
لانه قد يجوز ان يكون كليا كذا في القرطاس ثم اعلم ان الجزئيات الحقيقية
للضاحك افرادها التي تحته واما الجزئيات الاضافية فهي كل اخص تحت الاعم كا
لضاحك بالقهقهة والضاحك بالتبسم وغيرهما فيشكل بكثير من افراد الضاحك و
يمكن ان يقال الجزئيات الاضافية له هي الرومي والهندي والحبشي وغيرها
من الاصناف فتامل   تسمية اما تمييز من النسبة من ايراد او حال او مفعول
مطلق مجازا والتقدير ارادة تسمية وكم لشيء وهو الخارج   باسم الموضوع يريد

oai:bibalex.org:WMS_Arabic_373_0050

ان الدخول ملزوم واللازم هو عدم الخروج فذكر الشارح الداخل واراد به الخارج تسمية له
اى المعنى الخارج باسم ملزومه وهو الداخل يعني حمل الشارح غير الخارج بالداخل   لان عدم اه
علة لكون عدم الخروج لازما   لكون الدخول ملزوما حتى يكون من ذلك القبيل   فيلزم
الدخول اذ كلما حصل الدخول الشيء حصل عدم الخروج لكن عدم الخروج لازم اعم من ملزومه
لصدقه على النوم بخلاف الملزوم وصدقه على كل ما يصدق عليه الملزوم   على الا
ستخدام قدم هذا الفصل في التلخيص على قول المص ولذا اعاده مع الاقدم في التوضيح
ترتيبا اشارة الى المناسبة التي بين هذا الفصل وبين [illegible] بان يراد بالداخل اه
لان تلك الارادة مجازية والاستخدام ايضا نوع من المجاز   وهو اى الاستخدام
ان يراد اه قد حقق في محله ان [illegible] الاستخدام بالمهملتين من خدمت
الشيء اى قطعته و بالخاء المهملة   و الدال المعجمة من خذمت الشيء بمعنى قطعته ايضا
و بالخاء المعجمة والدال المهملة من الخدمة واما المناسبة بين المعنى اللغوي والا
صطلاحي على الاول [illegible] فلانه يقطع الضمير عما هو حقه واما على المعنى الثاني [illegible] ثم
بضميره المعنى الذي لم ترد اولا تابعا في الذكر لمعنى المراد يرجع اليه الضمير   اه
مختلفان اى بان يكون احدهما حقيقيا والاخر مجازيا اما مثل ما اذا كان للفظ
معنيان حقيقيان اريد باللفظ احدهما وبالضمير الراجع اليه المعنى الاخر فكقولك
رايت عينا وهي جارية واما مثال ما كان للفظ معنيا مجازيا اريد باللفظ ا
حدهما وبالضمير الاخر فكقولك رايت اسدا في الحمام وهو منقوش في الجدار
واما مثال ما اذا كان للفظ معنيان مختلفان بان يكون احدهما حقيقيا
والاخر مجازيا اريد باللفظ احدهما وبالضمير الاخر فكقولك رايت اسدا
وهو مصلح فان للاسد معنيين مختلفين احدهما حقيقي وهو الحيوان المفترس
والاخر مجازي وهو الرجل الشجاع واريد باللفظ المعنى الحقيقي وبالضمير المجازي
احد معنييه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يراد   او يراد فان
بعض الافاضل الظاهر انه تقسيم للاستخدام الى قسمين وكلام الشارح يدل على تعريف
كل القسمين ولا حاجة اليه اذ يمكن اندراج الثاني في الاول اذ التعريف
الاول [illegible] عليه كما لا يخفى قال الجد نور الله ضريحه وذلك لانه لا [illegible]

بحكم

يكون مرجع الضميرين الاخير اريد باحدهما معنى وبالاخر معنى اخر مذكور قبلهما فيصدق انه
اريد بلفظ له معنيان وهو احد معنييه وبالضمير الراجع اليه المعنى الاخر كما في قول الشاعر
فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي حيث اريد باحد ضميري
الغضا اعني المجرور في الساكنيه المكان الذي فيه شجرة الغضا والاخر اعني المنصوب في شبوه
النار الحاصلة من شجرة الغضا وقول الاستشهاد بهذا [illegible] لانه انما يكون [illegible]
القسم الاول اذا اريد باحد الضميرين معنى وباحدهما المعنى الاخر الذي اريد من
اللفظ ولا [illegible] باحد الضميرين منهما في هذا البيت المعنى المراد للفظ لان المراد من
الغضا هو الشجرة ومن الضمير المجرور في الساكنيه المكان الذي فيه الشجرة وبالضمير الا
خر اعني المنصوب في شبوه النار الحاصلة من شجرة الغضا فلم يرد باحد منهما المعنى المراد
من الغضا وهو الشجرة بل اريد بالاول المكان وبالثاني النار فلا يصدق انه اريد
بلفظ له معنيان وهو المرجع احد معنييه وبالضمير الراجع المعنى الاخر اذ اريد باللفظ
معنى وبالضميرين معنيان اخريان فالمثال الصحيح ان يقال رايت اسدا [illegible]
[illegible] وبيده السيف قاتل   كما في قول الشاعر مثال لما اريد باللفظ معنى وبضميره
معنى اخر وكلاهما مجازيان فانه اريد بالسماء المطر وهو معنى مجازي وبالضمير الراجع
اليه المنصوب في رعيناه الكلاء وهو ايضا معنى مجازي ولا يخفى عليك انه يحتمل ان
لا يرجع الضمير المنصوب في رعيناه الى السماء المراد به الكلاء لانه يجوز ان يرجع
الى الارض اى رعينا الارض بان يكون نسبة الرعي الى الارض مجازا اذ المرعي
انما هو الكلاء والعلاقة الحالية والمحلية وايضا يحتمل ان يرجع السماء والمراد
به الكلاء بل السماء نفسه ونسبة الرعي اليه ايضا مجاز اذ المرعي بالحقيقة الكلاء
ايضا والعلاقة بينهما السببية والمسببية فالتمثيل للاستخدام بهذا البيت
انما هو على تقدير احتمال رجوع الضمير المنصوب في رعيناه الى السماء المراد به الكلاء
فتدبر   وان كانوا غضابا جمع غضبان كعطاش جمع عطشان   الا انه قال
فاضل [illegible] وجه الاشبه ان الظاهر من كلام الشارح رحمه الله تعالى ان يكون اعادة
[illegible] والعلة لا بد وان يكون قطعية وههنا ليست بقطعية لانه يمكن ان
يكون اعادته نظرا الى اصله فقيل وجه الاشبه انه يشبه [illegible] من عبارة الشارح

انه كلما اريد بالشئ عين ما اريد به اولا يعاد مظهرا وليس كذلك واعترض عليه الجد
نور الله ضريحه بان هذا التبادر غير مسلم بل المتبادر من عبارة الشارح ان ارادة غير
الاول من الثاني صار سببا للاعادة مظهرا وعدم الاكتفاء بالضمير ويكون في هذا
كون الاعادة مظهرا غالبا فيما اذا اريد بالثاني غير الاول ولا يلزم ان يكون
كلية اقول حاصل ما اعترض به الجد هو ان ما قاله القائل من انه يتبادر من عبارة
الشارح انه كلما اريد بالشئ غير ما اريد به اولا يعاد مظهرا غير مسلم لان المتبادر
منها ليس ذلك بل المتبادر منه هو ان ارادة غير الاول من الثاني ههنا سببا للاعادة مظهرا
وعدم الاكتفاء بالضمير ويكفي في هذا انه في صيرورة ارادة غير الاول من الثاني سببا
للاعادة مظهرا وعدم الاكتفاء بالضمير كون الاعادة مظهرا غالبا فيما اذا اريد
بالثاني غير الاول ولا يلزم ان يكون كلية وهذا غالبية اعادة مظهرا غالبا
فيما اذا اريد بالثاني غير الاول ولا يكفي في صيرورة ارادة الاول من الثاني سببا
للاعادة مظهرا اه لانه اذا لم يكن الاعادة كلية لا يكون قطعية وما يكون له
دخل في صيرورة الشئ سببا لا بد ان يكون قطعية كما لا يخفى فيه انه لا يبعد ان
يقال ان المتبادر من عبارة الشرح ما قاله القائل بان يقال يفهم من قوله ولذا
اعاده ان كلما اريد بالشئ ثانيا غير ما اريد به اولا يعاد ذلك مظهرا و
لذا اعاده ههنا مظهرا لانه اريد بالثاني غير ما اريد به الاول فتأمل
وفيه مناقشة اوضح قال الشارح ان اعادة الشئ مظهرا دل على ارادة المعنى
الثاني والمغايرة بين ما اريد منه وما اريد من الاول مناقشة لان اعادة
الشئ مظهرا انما يدل على المغايرة وارادة المعنى الثاني منه دون الاول
اذا كان المقام مقام الضمير وههنا ليس كذلك وانما اختص ذلك بمقام
الضمير لانه اذا لم يكن المقام مقام الضمير لم يعلم انه اريد بالثاني غير الاول لانه لا
يدل شئ على المغايرة لعدم وجود القرينة بخلاف ما اذا كان المقام مقامه ولم
يعد الضمير الى المظهر فانه القرينة الدال على المغايرة وارادة غير المعنى الاول
منه بوجوده ونحوه   وهذا المقام ليس كذلك لانه لو اتى بالضمير لوقع
الالتباس لانه لا يعلم انه عائد الى الذاتي او الى العرضي ولانه وجد فاصل كثير

بين

بين الضمير والمرجع اليه فعلم ان المقام ليس مقام الضمير   قال قوله اشارة الى
ان هذا المقام مقام الضمير اذ لا لبس بقرينة قوله في تحقيقه اما العرضي قال الجد
نور الله ضريحه تشنيعا عليه بان اللاحق لا يصير قرينة للسابق كيف ويقع الالتباس
والجهالة اول الامر ويحتاج الى رؤية ذلك اللاحق على ان قول القائل يحتمل
بان يكون علة عدم كون المقام مقام الضمير وقوع الالتباس حيث حكم بكون
المقام مقام الضمير عند القائل برفع الالتباس ولم يتعرض بان له علة اخرى
وهو وقوع الفاصل الكثير بين الضمير والمرجع اليه فالاولى له ان يتعلق برفع كل واحد
من المانعين ثم بالحكم على كون المقام مقام الضمير اقول ما قاله الجد في افادة الاعتراض
غير مناسب للمقام حتى يجعل الثاني علاوة بل هو مناسب للمقام ايضا وذلك لان
وقوع الجهالة في اول الامر واستفاده الى رؤية اللاحق وان كان ثابتا من اول الا
مر بالنظر الى المعلم لانه غير ثابت للمعلم وان اردت من وقوع الجهالة والاستفادة
بالنظر الى المتعلم فيمكن دفعه بعدم وقوعه وقال بعض الافاضل ويمكن ان المقسم
الى الجنس والنوع والفصل يكون قرينة بكون المراد بالضمير هو الذاتي لا العرضي
فلا يقع الالتباس على المتعلم الى ان بالضمير لم يعد حيث انه اذا اعيد الشئ
[illegible] بهذا الى ان في كلام الشارح مسامحة وهو ان المذهب الذي حكم عليه بانه صواب هو ان حيث
اعادة الشئ معرفة من حيث انه اذا اعيد الشئ معرفة يكون الثاني عين الاول   على هذا
اي على ان القسم المعرف بحيث لا يكون جنسا وكذا انه لا يقاس على الاتفاق تعريف الجنس بالنوع
والاولى ان يقول المحمول منه عليه ولا قائل بكونه عرضيا لانعكاس التعريف انما يكون بعد دخوله في العرض
وبيوظم   يكون عرضيا وان قال بعضهم كالشيخ ومتابعيه بكونه واسطة بين الذاتي والعرضي
فالمطلوب من التعريف اه قيل او جعل الضمير في قوله على الاستخدام [illegible] اما الذاتي بالمعنى
الاخص بلا يخرج في حقيقة بل التباسه على الاول ما ذكره المحشي [illegible] الاطلاق ان [illegible]
على الثاني والمذكور سابقا ودخل النوع في الذاتي كما يطلق ودخل العرض في قوله على الضمير على الاستخدام
يستلزم كون النوع واسطة بين الذاتي والعرضي ثم قال المحشي [illegible] لكن يمكن ان يقال
ان يحمل الضمير على الاستخدام ويكون في كلام المصنف بعد تقسيم الذاتي الى الجنس والنوع والفصل
ذكر على المذهبين في النوع كونه واسطة فكونه مندرجا في الذاتي يجعل تعريف الذاتي على الاول والثاني

هذا يكون في كلام المصنف الا ذكر مذهب واحد وهو كونه مستندا في الذاتي فحمل الشارح على الاستخدام كان
ان يكون اولى هو كذلك لانه يكون في حمل المصنف على الاستخدام ذكر كلا المذهبين اي المذهب
الذي يقول بكونه واسطة والمذهب الذي يقول بكونه مستندا في الذاتي ولا يخفى ان الاول
هو الاول وهو حمله على تعريف الذاتي على التاويل المذكور لانه وان كان في حمل المصنف على
الاستخدام ذكر كلا المذهبين الا انه يحصل للمحصلين تشويش تام وعدم لزوم بكونه واسطة
او مستندا في الذاتي   على التاويل المذكور فلا يرد هذا النقض فانه انما يحمل عليه
كان المعنى العرفي ايضا بخلاف ما لا يكون معنى العرضي الا ما يكون خارجا ولا يرد هذا النقض
وهو ظ   دليل لكون الضاحك الخ ودليل لكون الناطق داخلا في حقيقة الجزئيات في
ضمنه ايضا لكنه لم يتعرض له لان المقصود كون الضاحك ليس داخلا لا كون الناطق داخلا
يعني ان هذا الضاحك في هذا الكلام اشارة الى ان المقصود من قول الشارح فاقدا انها عقيب
ذاتها هو ان الضاحك ليس بذاتي بل هو خارج كما هو المدعى لعدم كون الضاحك اقدم
ثبوتا في قولنا اقدمها يعتبر ذاتيا فقط وما عداه يعتبر خارجا والضاحك بعد الاقدم
الذي هو الناطق فيكون عرضيا   يعني ان اطلاق اه فالعرضي الاخص كما هو
تفصيل ما ذكره الشارح هو ان اطلاق الذاتي بمعنى المنسوب الى الذات في اللغة على النوع
الذي هو عين الذات بحسب اصطلاح مع قطع النظر عن اللغة فلا يلاحظ فيه نسبة الى الذات حتى
لا يصح اطلاقه عليه او هو مع ملاحظة معناه اللغوي ايضا يعني ان الذات كما يطلق على الماهية
يطلق عليها وفي ضمنه لا اختصاص اي الحصص فالنوع ذاتي بمعنى انه منسوب الى الحصص نسبة
المطلق الى المقيد وانما حملنا جواب الشارح بقوله واقول فيها دون على ان المراد هو انه كما يطلق
الذات على تمام الحقيقة يطلق على الاشخاص لما اعترض البعض بانه انما نسبته الى ماهية الشخص
نحو … لان ماهية النوع مع ماهية الشخص متحدان فيلزم النسبة الشيء
الى نفسه او الى المركب من الماهية والتشخص فلا يكون النوع ذاتيا بل جزءا منها فتثبت النسبة
سائر المشخصات فيلزم ان يكون النوع ذاتيا او داخلا في ضمن الماهية مع التشخص
وليس كذلك على ما هو المذكور في شرح المطالع قال الجرجاني … ارادة الحصة بما
صدقت عليه الحقيقة دون الافراد هو المذكور في كلام الشارح فيلزم نوع بعد … الشائع
استعمال العقلاء سيما في الافراد فان المذكور في المطولات وهذا المقام ذكر لفظ الاشياء

بل

بل ما صدقت عليه الحقيقة وهو قرينة على كون مراد الشارح الافراد   الحصص مع ان تغاير
النوع والحصة انما هو تغاير اعتباري وللتبادر من انتساب الشيء الى اخر هو التغاير بالذات
بينهما كما صرح به السيد السند قدس سره في حواشيه على شرح المطالع بعد ذكره في وجه اطلاق
الذاتي على النوع كونه من قبيل نسبة الماهية من حيث هي الى الماهية المقترنة بالتشخص
ماخوذة مع التشخص على وجه التقييد دون التركيب هذا اقول ان حمله ارادة الحصة لما علمت
اولى مع ان تغاير النوع اه مما اطلع عليه قبل رؤية ما قاله الجرجاني كتبت عبارته في
البيرعاية له   يعني ان الاطلاق الذاتي على النوع باعتبار اه يعني ان اطلاق الذاتي
على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته بدون
ملاحظة المعنى العرفي معه واما اطلاق الذاتي على جنس والفصل فباعتبار المعنى الا
صطلاحي وهو الذي يكون داخلا في حقيقة جزئياته مع ملاحظة المعنى اللغوي معه
باعتبار المعنى الاصطلاحي اه يعني ان المعنى الاصطلاحي للفظ الذاتي صادق على النوع بلا
طلاق الذاتي على النوع بهذا الاعتبار الا باعتبار المعنى اللغوي الا يلاحظ فيه منسوب
ومنسوب اليه فلا يوجد منسوب ومنسوب فلا يقتضي لفظ الذاتي على منسوبا ومنسوبا اليه
فصطلح ان يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه قوله اما صحة اطلاق ان
هذا اشارة منه الى ان اطلاق الذاتي على المعنى المذكور وهو ما لا يكون خارجا ليس
اصطلاحا صرفا بان يكون منقولا من المعنى اللغوي الى الاصطلاحي بدون اعتبار
المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بل لفظ الذاتي نقل من معناه اللغوي الى هذا
المعنى الاصطلاحي لمناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحي ولو في بعض افراده وهو
جزء الماهية وهذا القدر كاف في صحة النقل فكان قوله اما صحة اه جواب سؤال مقدر
كانه قيل باي وجه ومناسبة يصح قطع لفظ الذاتي عن اللغوي الاصطلاحي حتى يصح
بسببه اطلاقه على النوع فاجاب بقوله واما صحة اطلاق الذاتي على المعنى المصطلح
بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اه وانما لم يحمل المحشي كلام الشارح على ان اطلاق
الذاتي على النوع اصطلاحي صرف لا لغوي حتى يمنع النسبة اليها لانه اعتبار المناسبة
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي مرعي في العدول عنه غير حسن وبالجملة حمل المحشي
كلام الشارح على ما هو حقا رحمه شراح الكتاب حيث قال والاكمل الاولى ان يقال

اللغوي اطلاقه على المعنى [illegible]

لفظ الذاتي نقل من معناه اللغوي الى المعنى الاصطلاحي لمناسبة بينه وبين المعنى
الاصطلاحي ولو في بعض افراده وهو جزء الماهية وبهذا المعنى كان في صحة النقل
من اللغوي الى المعنى الاصطلاحي ثم قال وذلك المعنى الشارح في جواب عند
جواز اطلاق الذاتي على النوع ان ذلك اصطلاحي وباعتبار كونه خارجا لا
لغوي حتى يتبع النسبة او انه حقيقي في جزئه مجاز في نفسه لنسبة الكل باسم جزئه و
داخل كان في الماهيات ذوات الاجزاء ثم عمم على البسائط او انها باعتبار
الذوات بمعنى الجزئيات كما في شرح الاشارات المشهور بالمحاكمات او كل جزئي
مشتمل على نوع وتشخص عارض لم فيكون النوع جزءا من جزئيته فينسب اليه كما ينسب
الى النوع جزء من الجنس والفصل فقال انهما في تناسب ولا يبعد ان يكون ذاتية
الجزء اصطلاحية صرفة اي ان يكون بالنسبة الى الجزئي لانه جزء جزء الجزئي انتهى قوله
حاصل قوله ان ذلك اصطلاحي صرف هو ان اطلاق الذاتي على النوع اصطلاح
صرف بمعنى انه لم يكن اطلاقه على النوع بمراعاة مناسبة بين المعنى اللغوي والا
صطلاحي وحاصل او انه حقيقي في جزئه هو انه يمكن ان يكون اطلاق الذاتي
على الجنس والفصل والنوع جميعا باعتبار المعنى اللغوي لم اطلاقه على جزء النوع
من الجنس والفصل حقيقي لانه منسوب الى الذات حقيقة واطلاقه على النوع
مجازي تسمية باسم وهو النوع باسم الجزء وهو الذي يكون داخلا فيه كالجنس
والفصل لكن ذلك اي تسمية النوع بالذاتي مجازا اي باعتبار اجزاء تكون
في الماهية ذوات الاجزاء ثم عمم على البسائط اي على الماهيات التي لا افراد لها في
الخارج كالشمس والنقطة والواجب تعالى اطراد اللباب وحاصل قوله
او انه باعتبار الذات بمعنى الجزئيات هو ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار
الذوات بمعنى الماصدقات اي الجزئيات اذ كل جزئي من جزئيات النوع كزيد
وعمرو مثلا مشتمل على نوع وهو الحيوان الناطق وتشخص عارض لم فيكون النوع
جزءا من جزئيته فينسب اليه كما ينسب الى النوع جزء من الجنس والفصل لكن لا يخفى
انه يرد عليه ما تقدم من كلام المطالع من انه ان يكون النوع ذاتية اي داخلية
في ضمن الحقائق مع انه ليس كذلك وحاصل قوله ولا يبعد ان يبعد ان يكون ذاتية الجزء

اذا اماه

51

او هو انه لا يبعد ان يكون ذاتية الجزء اي جزء النوع من الجنس والفصل اصطلاحية صرفة
كالنوع وحاصل قوله وان يكون بالنسبة الى الجزئي او هو انه لا يبعد ان يكون اطلاق
الذاتي على جزء النوع من الجنس والفصل بالنسبة الى الجزئي اي بالنسبة الى انه داخل في ضمن
الجزئي ايضا كما انه داخل في النوع لانه جزء جزء الجزئي   فباعتبار بعض افراده في
كل ان المعنى اللغوي صادق على بعض افراد ذلك المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون
خارجا اي كالجنس والفصل فافراد الكليات في حقيقة الذات نقل لفظ الذاتي من المعنى
اللغوي واطلق على ذلك المعنى الاصطلاحي لوجود المناسبة في بعض الافراد وان لم
يوجد في بعض اخر كالنوع   او باعتبار جميع افراده وهي النوع والجنس والفصل
يعني ان اريد بالذات ما صدق عليه الحقيقة لا نفسها يكون اطلاق الذاتي على المعنى
الاصطلاحي باعتبار جميع الافراد ووجود المناسبة في كل منها لصدق المعنى اللغوي حينئذ
على كل منها فيتوجه حينئذ اختلافهما في معنى الذاتية واتفاقهما انتهى قال الجد ان اراد بالخروج
ان اراد باختلافهما كون ذاتية النوع بمعنى عدم الخروج وذاتية الفصل والجنس بمعنى
الدخول ففيه ان المعنى الاصطلاحي المذكور ههنا هو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته
فذاتية الجنس والفصل بمعنى عدم الخروج لا بمعنى الدخول وان اراد باختلافهما
ان ذاتية النوع باعتبار النسبة الى الذات بمعنى ما صدق عليه الحقيقة وذاتية الجنس والفصل
بمعنى النسبة الى الذات بمعنى الحقيقة ففيه ان المعتبر ههنا كون الذاتي منسوبا اليه بمعنى ما
صدق عليه الحقيقة في كل من النوع والجنس والفصل فلا معنى لاتحاد هذا القائل قول كل واحد
شيخ التحرير حيث عدا المقاتل لانه يعلم من تعليم شيخنا ان ذاتية الجنس والفصل ايضا بمعنى
عدم الخروج اذ المعنى الاصطلاحي المذكور ههنا هو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته
وان الغرض ههنا كون الذاتي المنسوب اليه بمعنى ما صدق عليه الحقيقة في كل من النوع والجنس والفصل
فيكون كل واحد منها متفقا في النسبة الى الذات بمعنى ما صدق عليه الحقيقة بل المراد بالاختلاف
هو ان ذاتية النوع بمعنى كونه جزءا من ما صدق عليه الحقيقة وذاتية الجنس والفصل
بمعنى كونهما جزءا لما صدق الحقيقة فتامل في المقام فانه لا يليق الا بالكرام
واما اطلاق العرضي كما في قيل الضاحك مثلا عرضي فليس في اطلاق العرضي
عليه فقال وانما   على الخاصة والعرض العام اي ما صدق عليه الخاصة والعرض العام

كما يشهد به تلك التمثيل بالضاحك والماشي في قوله على ان الخاصة والعرض العام نوع مسامحة
لان اخذ الاشتقاق فيكون من قبيل تسمية اشتمال الكل على الجزء اذ مفهوم الضاحك مثلا يشتمل
على مفهوم الضحك او من قبيل تسمية المشتق بالمشتق منه فتأمل الذي هو الضحك اه
يريد لكن يرد هذا انه لا حاجة الى ان يقال اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام بالنظر
الى منهما على الاصطلاح كما في الذاتي بالنسبة الى النوع بل يجوز ان يكون على اللغة ايضا
فمن النسبة الى الاطلاق على الاصطلاح حتى يتوجه على سنن الاول فتأمل فاعتبار افراده
قال بعض الافاضل انه بعض افراده ان كان النوع من العرضي كما هو مذهب من جوزه عبارة
الشارح او جميع افراده وان لم يكن منه كما هو الحق فالسؤال مع جوابه على الذاتي
على تقدير كون النوع من الذاتي وارد على العرضي على تقدير كونه منه لكنهم لم يتعرضوا له اما
اكتفاء بما ذكره في الذاتي بناء على ان النوع لا يجوز ان يكون من العرضي عنده كما
وان جزم به البرهان في حاشية على هذا الشرح وما يدل عليه عبارة الشرح من عرضية
مجرد احتمال لا تحقيق منه او لجزمه بالحق في اول مباحث الكليات بان تقريب الشارح
الى النوع من العرضيات فالقول بان ما يدل عليه عبارة الشرح مجرد احتمال او غفلة
عما سبق الحكمي او تعريض بالحكمي فتأمل وكذا اطلاق الاعمال ان اطلاق الجنس
والعرضي على مفهوميهما الاصطلاحيين باعتبار الافراد وكذلك اطلاقهما على مفهوميهما
الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد والعرض
قال بعض الافاضل بل يمكن ان يقال على جميع افراده على هذا التقدير الغير المناسب
من التأمل باعتبار الافراد يعني لما كان افراد الجنس مثلا كالحيوان ذاتيا
اطلق لفظ الذاتي على مفهومه باعتبار ما صدق هو عليه وكذا الحال في الخاصة
فيكون اطلاق الذاتي على المفهوم بذلك الاعتبار من قبيل تسمية الكل باسم
افراده وكذا نقول فيما سبق في تسمية المفهوم الاصطلاحي للذاتي والعرضي باعتبار
الافراد صفة لقوله تمام حقيقة قال بعض الافاضل فيه مسامحة والاوضح ان
الحقيقة لتمام الحقيقة لا نفسها كما لا يخفى على من يتفكره فافهم اقول لعل وجه الامر بالفهم
هو ان كونه حالا من ضمير الحقيقة اي الضمير المجرور المتصل بها المضاف اليه لها لا
يأتي كونه صفة لقوله تمام الحقيقة بل ذلك لازم لان الحال قيد لصاحبه في الحال

على ما قرر في محله فالزم مع الفرس اي حال كونه مصاحبا الفرس وبهذا القيد ان الحيوان
تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس ولو قال تمام الحقيقة المشتركة بينه وبين ما
دون قيد مع الفرس ما يفيد هذا المعنى اذ يكون الحيوان تمام الحقيقة المشتركة بينهما
معا الا ان ذلك يفيد انه تمام الحقيقة المشتركة بينهما سواء كان كل واحد منهما منفر
دا او كان كل واحد منهما مع الاخر وهو باطل وبقيده جواب سؤال مقدر كانه
قيل لم جعل قيدا لقوله تمام الحقيقة ولم يجعل قيد المشتركة فاجاب بقوله وبقيده
اه عن مجموع قال بعض الافاضل لانه يستلزم ان يكون الفرس جزءا من المشترك
فيه ويكون مجموع الحقيقة والفرس مشتركا فيه وان يكون الفرس ايضا مشتركا فيه
على الانفراد وكلاهما باطل اما الاول اما استلزام المقيد ان الفرس جزء من المشترك
فيه فلان المعنى ح يكون هذا بل تمام حقيقة المشتركة مع الفرس اي الحيوان هو
تمام حقيقة الانسان المشتركة مع الفرس لا الحقيقة المجردة عنه يعني ان تمام الحقيقة
هو مجموع الحقيقة مع الفرس واما استلزام كون الفرس مشتركا فيه على سبيل الا
نفراد فلان كون الكل مشتركا فيه يستلزم كون الجزء ايضا مشتركا فيه وكلاهما باطلان
اما الاول فلان المشترك فيه هو الحقيقة المجردة عن الفرس واما الثاني فلان المشترك
فيه ايضا هو الحقيقة لا الفرس ثم قال الفاضل الاسم لانه لو عبر بالمشترك يفهم منه
اشتراكهما فيه انه تمام حقيقة كل واحد منهما على الانفراد قال في الحاشية وذلك لان
المعنى ح بل تمام حقيقة الانسان اشترك فيها الانسان مع الفرس اقول الفاضل
الاسم لعدم الصحة مخالف لتوجيه البعض من الفضلاء لان حاصل توجيه الفاضل
الاسم لعدم الصحة هو انه لو قيل بالمشتركة يلزم من اشتراكهما او اشتراك الا
نسان والفرس فيه ان الحيوان تمام الحقيقة كل واحد منهما على الانفراد وليس
كذلك وتوجيه البعض من الفضلاء هو ان التقييد يستلزم ان يكون المشترك
جزءا من المشترك فيه ويكون المجموع مشتركا فيه ويستلزم ان يكون ايضا مشتركا
فيه على سبيل الانفراد وكلاهما باطلان لكن توجيه البعض اولى لانه اصوب
لان المشترك فيه ح يكون الحقيقة مع الفرس فيلزم ان يكون المجموع من كل
واحد منهما على الانفراد مشتركا فيه الاولى ان يقال والمراد في ذلك انه قال

توجيهه

الجد قوله نظر هم الاولية ان ما فيه قوله فكان الجزم يكون المراد ذلك القول بعينه
فيه قوله فكان اه والامام يصلح قوله وهو الجنس واقتضاه ذلك الجزم بذلك فلا
لو لم يكون ذلك لم يصح قوله وهو الجنس مع انه صحيح فلما كانت صحة ذلك القول
مبنيا عليه ظهر انه مراده فيتبع الجزم به وحيث كان وجه الاولية وجهان الاول
ترك كان المؤذن فانه مظنون لانه انما يتبع الجزم لقوة القرينة والاسباب
بالعربية فان قوله سابقا والامام يصلح اه لا يصلح قرينة لانه مورد الاعتراض
الثاني انما يكون للاولية وجهين اذا كان قوله بقرينة قوله في قسمه مقولا
ليقال واما اذا كان بان يكون وجها للاولوية فلا يكون له وجهان بل يكون
له وجه واحد فقط وهو عدم ترك كلمة كان المؤذن بالظن وقال الجد قوله
ضعف ما سيجيء في قسمه انما يكون قرينة لما قلنا وجود قيد يختص به القابل اذ
لما ذكر فيه انه مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فيتحقق التقابل بمقتضى
ان يكون هذا مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ومع كلام الشارح سابقا والامام يصلح
اه انه لو لم يكن قيد فقط مرادا لم يصلح قوله وهو الجنس لان النوع يقال في جواب ما هو بحسب الشركة فلا
يحصل التقابل في كلام الشارح فرجع الى ذكره هذه القرينة الى … الجد قوله انتهى فقد حرر كلامه
هو الشيخ على القائل بان قوله سابقا والامام يصلح اه يصلح قرينة لانه وان كان مورد
الاعتراض لكنه في المعنى الذي ذكره هذه القرينة لان معناه انه لو لم يكن قيد فقط مرادا لم يصلح
قوله هو الجنس والنوع اذا … فيكون القرينة المفيدة كونه قيدا … وقرينة بذلك الاعتبار
لكن لا يخفى على احد حق العبارة على معنى يجاب ان … هذا ويمكن ان يجاب عن الاولوية
الثاني بان كلمة الظن يمكن ان يكون بناء على انه يمكن ان يقال ان قيد فقط ليس مرادا
بل المراد بالشركة بعينها الشركة بين الحقائق لا التي بين الافراد بدليل قوله مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق فيخرج بدون ذلك القيد كما ذكره بعض شراح الكتاب
قال الجد قوله انه ضعيف مع انه يمكن ان يجاب بانه كان فعلا لا كان كلمة الظن لقوله هذا لا
يدفع ما قاله المحشي لان ما قاله المحشي مبني على احتمال … كلمة الظن لا فعلا فتدبر
بقرينة قوله الاضافة … في تفسيره المراد بالتقسيم النوعي وتقسيم
الشيء ما يقابل … فقط مرادا لم يكن المتن مقابلا للتقسيم الذي هو النوع لان

تقسيم

لان تقسيم يكون صادقا عليه وفي بعض النسخ لا يقال بهذه النسخة ايضا يصح وقرينة على
ان قيد فقط مراد في النسخة الاخرى لانا نقول هذا انما يصح ان كانت النسختان
واقعتين من المصنف رحمه الله تعالى وذلك غير معلوم فتح اي حين اذا كانت النسخة
كذلك يتم الكلام اي كلام المصنف بلا تكلف اي بلا تكلف تقدير قيد فقط
اي اعتمادا على ذلك … الذي ذكرنا سابقا لقولنا بقرينة قوله وقال الجد قوله
ضعيف هذا هو الظاهر ان نظر الى سياق كلام المحشي لكن الانسب في كلام الشارح
ان يقال في تفسير قوله وان لم يذكره اي اعتمادا على انه لا يصح مقابلة الجنس مع النوع
بدون ذلك القيد فلا يصح قوله وهو الجنس فظهر كونه مرادا قوله خاص من كلام الجد
ان تفسير القرينة المذكورة بما ذكره القائل انسب بسياق كلام المحشي حيث كان المذكور
في حاشيته المتعلقة بقوله فكان المراد ذلك … بسياق كلام الشارح الا انه ان
يقال تفسير قوله وان لم يذكره اي اعتمادا … المذكور في كلام الشارح اولا انه … ان
اطلاق القرينة عليه … سببا … ذلك مورد الاعتراض ومورد الاعتراض لا يصير قرينة
على ما قرره … العبارة على التكلف السابق حتى يكون القرينة الاتية مذكورة فيها بلا تكلف
لا يرد … الا … بالعطف اي على نوع الانواع وهو الذي لا يكون تحته انواع
بل افراد … النوع بذلك لان بعض الانواع كالنوع الاضافي قد يكون مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقائق كالحيوان ولان الشارح قال على النوع ولم يقل تحت
الانواع ومن بعض الانواع وهو النوع الحقيقي لان المطلق منصرف عند الاطلاق
الى الفرد الكامل والفرد الكامل هو النوع الحقيقي ثم اعلم انه قد عرفت ان النوعية اعتبار
الخصوص والجنسية اعتبار العموم فالاخص من كل الانواع وهو النوع السافل يسمى
نوع الانواع والاعم من كل الاجناس وهو الجنس العالي يسمى جنس الاجناس ومرتبة الانواع
متنازلة ومرتبة الاجناس متصاعدة والمراتب كلها منحصرة في اربعة اعم الاجناس و
اخصها والاعم من بعض مع كونه اخص من بعض اخر وكذا اعم الانواع واخصها والاعم
من بعض مع كونه اخص من بعض اخر والجنس المفرد الذي لا يكون فوقه جنس ولا تحته
جنس والنوع المفرد الذي لا يكون فوقه جنس ولا تحته نوع كما قالوا بامكانهما لكن
لا يخفى عليك … الكتب المطولة ويمكن ان يكون اشارة الى جواب اخر …

وقيمه

ولا يخفى

لان الكلي امكان فرض الشركة والازم كونه صالحا للمقولية وهو كونه كذلك بحسب نفس الامر لا امكان
فرضه ولا الفعل في تعريف الجنس الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يكون الجنس
مقولين عليها الا الكليات المتباينة بالنسبة الى المتباينة مطلقا كما حققه السيد الشريف في
حواشي التهذيب انتهى اقول او يندفع ما ذكره الفاضل بمنع بطلان دخول الكليات
بالنسبة الى الامور المتباينة لها في التعريف بل يجوز ان يكون كل واحد منها جنسا باعتبار
المقولية على كثيرين مختلفين بالحقايق ولو فرضا في جواب ما هو على مقتضى التعريف
على التقدير المذكور اعني كون المراد بكونه صالحا للمقولية امكان فرض الصلاحية و
للمقولية لا الصلاحية بحسب نفس الامر هذا ويقال ان ما قاله المحقق الدواني في دفع
العينية لا ينفع الشارح لانه اقر بعينيتها حيث قال والقول اما ذكرنا الا ان القول
ان ذلك عم الشيء لبعينه اما بعينيتها هناك دفع وهم ان القول اذا لم
يكن جنسا يكون مستدركا كما عرفت في اغلب كتب هذا الفن لان القول جنس وذلك
لان له فائدة وهي تعلق على كثيرين ولم يخص ان القول عين الكلي لكنه ليس مستدركا
لانه ذكر لتعلق على كثيرين به كيف ولو كان غرضه هذا لما امكن ان يقول بينا ان
المقولية عارضة للكليات الخمس في التعريف بالعارض يسم وذلك لان الجنس في
نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل اما المقولية وكونها
صالحا لها فانما يعرض له بعد تقويم اذ به امتنع في عدم عينيتها ثم قيل ويمكن ان يكون
التامل اشارة الى ان الجواب لا يجري في العرض العام لانه لا احتمال فيه لان اصلا
لان ما هو عارض شيء كونه صالحا للمقولية هو لا عرضيا وكذا في الخاصة اذ لم
يذكر المصنف فيها المقولية في جواب اي شيء هو في عرضه تامل اقول اشار بالتامل الى ان
كونه صالحا للمقولية هو لا عرضيا عين كونه كليا عرضيا صالحا للمقولية وهذا السوال جار
نص في العرض العام وكذا في الخاصة كما ان كون الكلي ذاتيا ليس جار في الجنس
للنوع نفسه كما قال الشارح هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة واما صالحية المقولية
في جواب ما هو هو عارض اذ كونه كليا ذاتيا لا يحصل مقوليته في جواب ما هو اذ في
وجود سوال بما هو وكون الجنس مقولا في جوابه مما هو خارج عن ماهية الجنس قال
المحشي الاشكال مشكل ان يكون التعريف في كلام الشرح اشارة الى اختيار الاول والقول بالاتحاد والتفصيل



54

او الكلي مجمل والقول على كثيرين تفصيل اقول هذا ما ذكره السيد الشريف واعترض المحقق الدواني
في حواشيه عليه بما قررناه لك سابقا من ان الكلي ايضا قد يكون مفصلا اشارة الى
ان ما قاله المحشي من ان كونه صالحا الخ بعيد عن عبارة الشارح اذ هما ان المقولية
مطلقا من العوارض كما لا يخفى على من تامل فيها وتمام هذا البحث على ما ادعاه مذكور
في المسودات منها حاشية مولانا عصام الدين على شرح الرسالة اقول ان المذكور في تلك
الحاشية هو ان القول بكون الصلاحية الخ عارضا لما هو من اشتباه العارض بالمعروض
فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه
الا يرى انه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان جنسا اذا قيل على الاد
سود المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يقل فلا يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة في
الجنس المنطقي والامر ليس كذلك فالجواب ان المراد بالمقولية صلاحية المقولية اي
المقولية بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال ولا يذهب عليك ان في هذا
الجواب نظرا لانه يمكن ان يكون جنس غير مقول في وقت من الاوقات كما لا يخفى قوله
يعني ان الكلي اشارة الى ان جنس الجنس اخص من مطلق الجنس كبرى لصغرى
سهلة الحصول ان الكلي جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس ينتج ان الكلي اخص
من مطلق الجنس   لانه قد علم لكون الجنس الجنس اخص من مطلق الجنس وكونه كذلك
لان مطلق الجنس يشمل جنس النوع وجنس الفصل وغيرهما بخلاف جنس الجنس
من افراد مطلق الجنس فالكلي اخص من مطلق الجنس   اي افراده اشارة بهذا التفسير
الى انه ليس المراد بالخاصة ما هو احد الكليات الخمس كما هو المتبادر من العبارة بل المراد
ما يقابل العام اي الاخص من افراد الجنس ههنا قوله فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي
نتيجة القياس المطوي صغراه دون كبراه فان الكبرى مذكورة وهي قوله فلا يجوز
تعريف العام باحد خواصه وتقريره تعريف الجنس بالكلي تعريف العام باحد خواصه و
تعريف العام لا يجوز فتعريف الجنس بالكلي لا يجوز   يجوز ان لا يتحد الاعتباران
في تعريف الجنس بل انما كان مفيدا اذا لم يكن عدم اتحاد الاعتبارين وههنا جاز فلا
يكون مفيدا   والظاهر الظهور ان ما في الشرح يفهم منه ان التعريف بالخاص
يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين مع ذلك ليس بواقع وسيجيء تفصيله

الظهور في قول المحشي واما في الشرح ان يقال ان الكلي اي الكلي الواقع في تعريف الجنس
اعتبار مفهومه وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة وهو الكلي الواقع في تعريف الجنس باعتبار الاول وهو اذا كان ماخوذا باعتبار المفهوم
اعم من مطلق الجنس لانه يحمل الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
ايضا بخلاف مطلق الجنس فانه لا يحمل غير نفسه وباعتبار الثاني وهو اذا اخذ
باعتبار كونه جنسا الجنس اخص منه اي من مطلق الجنس لانه بذلك الاعتبار مقيد
والمقيد اخص من المطلق والتعريف به اي بالكلي الواقع في تعريف الجنس
فلا يكون تعريفا بالخاص بل يكون تعريفا بالمساوي باطلا وان قلت كيف يكون
تعريفا بالمساوي باطلا مع انه قد عرفت ان الكلي بذلك الاعتبار اعم من مطلق
الجنس قلت هذا وان كان كذلك الا ان السؤال انما يرد ان لو كان الكلي بنفسه
معرفا فقط ولم يكن كذلك بل مع الفصل والتعريف ليس بالاعم بل بالمساوي فاندفع
بما قررنا ما اورد على كلام الشارح من انه يكون تعريفا بالاعم وهو غير جائز عند المحققين
فافهم فان قلت هذا التعريف حاصل السؤال ان هذا التعريف اما حد تام
لانه ذكر فيه الجنس وهو كلي مقيد المميز واما كان اي سواء كان حدا او رسما
فيه اي في ذلك التعريف تركيبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف بالكلي
باعتبار الجنسية اي باعتبار كونه جنسا للجنس فيكون للعام بالخاص اما حد
ذكر هذا القول مع قوله او رسم لمجرد توسيع الدائرة والا فانه حقه بنفسه
او رسم او رسم ان كان الجنس قريبا فالمميز اما ان يكون فصلا قريبا فيكون حدا
تاما واما ان يكون خاصة فيكون رسما تاما وان كان الجنس بعيدا فالمميز اما ان يكون
فصلا قريبا ايضا فيكون حدا ناقصا واما خاصة فلا يكون حدا ولا رسما تاما بل
ناقصا فعلى هذا لا يخلو اما ان يكون المراد بقوله او رسم الناقص او التام و
على كلا التقديرين لا يخلو الكلام عن شيء لان المقصود لك هو انه لا يخلو اما ان يراد
بقوله او رسم الرسم الناقص او التام فعلى الاول لا يلائم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا
بمميز لان ظاهر المفهوم من قوله لانه ذكر فيه الجنس الخ ان الرسم الناقص مطلقا
كذلك مع انه ليس كذلك لان من الرسوم الناقصة ما لا يذكر فيه الجنس الذي كالمركب

الموضوعات

الوضعيات المعرفة كما يقال في تعريف الانسان انه ماشي على قدميه مستقيم القامة ما دون
لشبه ضحاك بالطبع واما على الثاني فلانه مع كونه خلاف الظاهر لا يثبت به قوله لانه ذكر
فيه الجنس الخ لا يتم التعليل به لان ما ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز قد لا يكون حدا ولا
رسما تاما ويمكن اختيار الشق الاول بتكلف تعريف الخ ان قلت هذا التعريف ذكر فيه
الجنس لكان احسن واسلم بمميز فان كان المميز ذاتيا كان التعريف حدا وان
كان عرضيا كان رسما واياما كان اي سواء كان حدا او رسما باعتبار الجنسية
او باعتبار كونه جنسا له فيكون تعريف العام لان المعرف بالفتح مطلق الجنس وما
وقع في المعرف بالكسر جنس خاص ومن افراد المطلق باعتبار هذين القيدين
المذكورين قلت الاعتبار حاصل الجواب انه وان ذكر فيهما الجنس مقيدا الا انه الاول المقصود
فيهما ذات الجنس اي مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة بين
كثيرين مجردا عن الوصف فلا يكون تعريفا للعام بالخاص وتفصيل ذلك ان قولنا
حيوان ناطق مثلا في تعريف الانسان حد تام مع حيث كون الحيوان متصفا بالجنسية
والناطق الفصلية ومعرف الانسان بالحيوان الناطق مع قطع النظر عن وصف
الحيوان بعنوان الجنسية والناطق بعنوان الفصلية واما في الشرح جواب
دخل مقدر كانه قيل ليس تعريف الشرط حتى يكون الظاهر ما قلت فاجاب بقوله واما الخ
يفهم منه بحيث منع الشارح عدم جواز تعريف العام بالخاص مطلقا فانه يلزم
ذلك جواز التعريف بالخص عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك اذ باعتبار الخصوص
لا يجوز التعريف به وباعتبار العمومية يكون اعم فلا يكون التعريف به بهذا الاعتبار
او باعتبار العمومية تعريفا بالخاص بل بالعام واعترض الحد بانه مبني على المحشي
بان منع عدم جواز تعريف العام بالخاص مطلقا انما هو يلزم منه جواز تعريف العام
بما يصدق عليه انه خاص عند عدم اتحاد الاعتبارين وظاهر ان التعريف اذا
وقع باعتبار العموم بما يصدق عليه انه خاص باعتبار اخر صدق ان هذا تعريف
العام بالخاص اي بما يصدق عليه انه خاص لكن لا بهذا الاعتبار بل باعتبار اخر
على ما فهم من الشرح ليس بما طل بل لا فرق بين ما في الشرح وما ذكره المحشي في تقرير الجواب
وحاصل ما اعترض به الحد هو انه لا اعتبار في تقرير الجواب على ما قرره الشارح القضية

لان المفهوم من كلام الشارح انه يجوز تعريف العام بالخاص باعتبار الخصوصية لان
منع عدم جواز تعريف العام بالخاص مطلقا لا يفهم منه ذلك بل انما يفهم منه
جواز تعريف العام بما يصدق عليه انه خاص عند عدم اتحاد الاعتبارين ومن المعلوم
ان التعريف اذا وقع بما يصدق عليه انه خاص لكن ههنا باعتبار العموم صدق انه
تعريف العام بالخاص لكن لا باعتبار الخصوصية بل باعتبار اخر وهو اعتبار العمومية
وهو جائز بل ما قال الشارح متحد مع ما قال المحشي الا ان حاصل تقرير المحشي ايضا
هو بذا فان قول المحشي وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا
الاعتبار يدل على ان التعريف ايضا بالخاص لكن لا باعتبار الخصوصية بل با
عتبار العموم   لا يناسب على ما لا يخفى فيه ذلك لانه محل النزاع فينبغي ان يثبت
شيء لا ان جئت به شيء كما فعله الشارح قال المحشي رحمه الله وعلى هذا فالمناسب
للمحشي ان يقول لا يصح بدل لا يناسب الاول وذلك لان اثبات شيء بمجرد الدعوى
غير صحيح لا غير مناسب فقط والوجه الوجيه لعدم الصحة هو ما وجه به بعض
الاركان وهو ان المقام يقتضي كونه تعليلا وسند المقدمة وهو لا يصلح
تعليلا له بل انما يصلح تعليلا لمقدر تقديره وذلك لجواز تعريف العام عند
اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك وذلك لان الكلي مفهوم الخ وقال الفاضل
العصام الاعمية مقدمة في الملاحظة على المعرفية فالمناسب ان يقول لان الكلي
مفهوم اعم ومعرف بدل قوله لان الكلي مفهوم معرف واعم اقول حاصل ما
وجه به الاعم هو ان تقدم   اعم على قوله معرف بان يقول مفهوم اعم و
معرف لان الاعمية سابقة على وصف المعرفية اذ لا بد ان يكون اعم حتى يكون
معرفا فتأمل   اي كونه اعم ومعرفا وكونه الخ وقع في بعض النسخ هكذا اي كونه اعم
ومعرفا فالزوايد عليه بناء على ان في الاعتبار الاول شيئين كونه معرفا وكونه
اعم بخلاف الثاني فانه مبني على كونه اخص فتأمل   ههنا ظرف لقوله جائز
اي جائز باعتبارين المتغايرين اي باعتبار المفهوم وباعتبار كونه جنسا
للجنس ههنا   ليس المراد المعية الزمانية لانه لا معنى للتقييد به بكونه مقولا في جواب
الشركة والخصوصية في زمان واحد ولا دخل للمعية في حصول تقابل النوع

للجنس

للجنس في الحقيقي هو الذي يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية جميعا لا في زمان
واحد حتى يكون التقييد مقولية النوع بحسب الشركة والخصوصية بالمعية الزمانية دخل
في حصول التقابل بل النوع للجنس بل هو الذي يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط فالتقابل التام انما يحصل بتقييد مقولية النوع بحسب الشركة والخصوصية جميعا
وان كان للاول ايضا مدخل فيه لان توجيه المصاحبة الزمانية غير ممكن اذ
محاله غير خفي على احد بان يكون المقصود صاحبا بها صلاحية المقولية بالفعل بحسب
الخصوصية وصلاحيتها بحسب الشركة واما ما قاله بعض الافاضل في توجيه المصاحبة الز
مانية بانه يمكن ان يكون المراد بالمعية المعية الزمانية وبالمقولية المقولية بالفعل
لا صلاحيتها لتعدد السائلين بان قال احدهم ما زيد وعمرو والاخر ما بكر فيقول في
جوابهما انسان ففيه انه على هذا لا يكون الانسان نوعا حقيقيا لكونه مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط والخصوصية فقط مع انه باطل   بل مطلق الاجتماع وهو المعية في الوجود
فيكون كالتأكيد ولم يقل فيكون تأكيدا لانه ليس من الالفاظ التي يحصل بها
التأكيد على ما لا يخفى على   تتبع كلام النحاة   بمنزلة جميعا حتى لا يتوهم ان الواو الوا
صلة الواقعة في كلام الشارح بحسب الشركة والخصوصية جميعا بمنزلة او الفاصلة فيكون
للابهام والشك ولا يذهب عليك ان كلمة مع جاءت بمعنى جميعا فان في القاموس
مع للمصاحبة ويكون بمعنى عند وبمعنى كنا معا اي جميعا فلعله لم يبلغ المحشي ذلك
ولا لم يقل بمنزلة جميعا لو بلغه لقال بمعنى جميعا فتأمل   وان كان زمانا اي وان
كان الاختلاف بالعدد زمانا   هو يصلح غاية للتقييد بقوله النوع المنحصر في شخص
وانما لم يقل حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخص والنوع الذي له افراد ذهنا ولا يحتاج
معا لانه قد يتحقق ان المنحصر في شخص من الكليات التي لها افراد في نفس الامر لا الفرضيات
لان علم المنطق مقدمة الحكمة الباحثة عن احوال الموجودات خاصة فالمراد بالمعلق
في تعريف الجنس والنوع هو القول بالفعل اي بحسب نفس الامر ووجود الكليات ا
لعدم الافراد ذهنا وخارجا عن تعريفهما لا يقر نظرا الا ما هو المقصود الاصلي من الفن
كالتعميم بحيث يدخل الكليات الفرضية فهو انسب فيما قررنا ان ثم ان ما قاله بعض
الافاضل من ان المراد بمعيار قيد مثلا متعلقا بالنوع المنحصر في شخص على ان يكون التقدير

حتى يخرج عنه النوع المنحصر في شخص مثلا او الانواع التي لا فرد لها في نفس الامر كالكليات الفرضية
لكون عبارة المحشي غير قاصرة واما اذا لم يجعل متعلقا به بل جعل متعلقا بالتعريف اي ان
يكون المقيد ان كان متعددا كواجب الوجود فعبارته قاصرة لانه لا يخرج التعريف حتى
يدخل فيه الكليات الفرضية نظرا الى افرادها الفرضية فاصرح التحقيق تامل فيه انه انما
يكون هاهنا البحث ان لو قال الشارح وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة افراد
عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد انما يكون صحيحا اذا اريد في
ذلك القول قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط
حتى يكون الاحتراز بعينها صحيحا اذ الجنس والفصل والخاصة والعرض العام لا يكون
مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة بل يكون مقولا على كثيرين مختلفين با
لعدد دون الحقيقة ايضا واما اذا لم يزد ولم يرد بهذا القيد وهو فقط فلا يكون
صحيحا لان الاحتراز لا يحصل به لان كل واحد من الجنس والفصل والخاصة والعرض
يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة بمعنى ان كل واحد منها قد يحمل عليها
فاذا لم يرد فيه فقط لا يحصل الاحتراز به بل انما يحصل الاحتراز بقوله في جواب ما هو
لان ما هو يطلب به تمام حقيقة المسئول عنه فلا يقال كل واحد منها في جوابه على كثيرين
متفقين بالحقيقة تامل   اذ اريد او اريد بعينه قوله واما اذا لم يرد ولم يرد
فالاولى للمحشي ان يذكره ايضا هنا   انما يكون الاحتراز عنها بقول المطلق اذ راجع الى
الجنس وخاصته والفصل البعيد والعرض العام ثم لا يستقيم ما سيأتي آخرا
الاحتراز انما يحصل الا لعدم صحته نظرا الى الجنس فلا يصح التأويل اما هنا فجعل
الضمير راجعا الى الثلثة الاخيرة او هنا انه بان يقال المراد الاحتراز فيما يكون
الاحتراز بهذا عنه انما يحصل الا لكن التأويل هنا اولى ثم يكون توجيها له
بتحصيل الشارح الاتي الاحتراز بالجنس القول ما قال به القائل بعينه كلام بعض
الافاضل من الناظرين لكن اعترض عليه الجرجاني في هذا الفصل بان قوله فالاحتراز
انما يحصل الا صحيح بالنظر الى الجنس ايضا اذ المراد ان الاحتراز انما يحصل بملاحظة
قوله في جواب ما هو ولا شك ان القول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في
جواب ما هو لا يصدق على الجنس كما صرح به الشارح وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة

صح

57

صح فانه يحصل الاحتراز بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو معه وقول المحشي فالاحتراز
انما يحصل في جواب ما هو مقابل للكلام فالمقابلة يقتضي ان يكون ما يحصل به الا
حتراز   في جواب ما هو مجردا عن قوله على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فلا
يكون المراد من كلام المحشي ان الاحتراز انما يحصل بملاحظة قوله في جواب ما هو حتى يكون
الاحتراز صحيحا بالنظر الى الجنس ايضا ويمكن ان يوجه كلام المحشي بان يقال معنى
كلامه ايضا انه انما يكون بهذا القيد احتراز عن الجنس وخاصته والفصل البعيد و
العرض العام كما ذكره الشارح اذا اريد اولا واما اذا لم يرد بهذا القيد ولم فالاحتراز
عن جميع هذه الامور من حيث المجموع انما يحصل بقوله في جواب ما هو اي بذكر قوله في جواب
ما هو ليكون قيد القول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة احترازا عن الجنس
وقوله في جواب ما هو احترازا عما عدا الجنس من خاصته الجنس والفصل البعيد والعرض
العام هذا ما حققه بعض الناظرين فاتبع الهدى بعد ما جاءك الحق ولا يغرك
كلام الخارجي   فالاحتراز انما يحصل كتب في الحاشية الا ان يتكلف ويجعل دون
ظرفا لقوله يقول دون مختلفين لكن تقرير الشارح بعيد عنه انتهى اقول حاصل
ما كتب في الحاشية دفع قوله واما اذا لم يرد ولم يرد فالاحتراز يحصل بقوله في
جواب ما هو يعني يمكن حصول الاحتراز عنها بقوله على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة على تقدير عدم ارادة ذلك وارادة الغير بتكلف وهو ان يجعل دون
ظرفا لقوله مقول دون مختلفين فانه اذا جعل ظرفا لم يكن هنا مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة اي يكون المثبت في النوع هو المقولية على كثيرين مختلفين
بالعدد والمنفي هو المقولية على المختلفين بالحقيقة وتلك المقولية اي المقولية على
المختلفين بالحقيقة متحقق في الجنس وخاصته والفصل البعيد والعرض العام فيحصل
به الاحتراز عنها بدون ارادة ذلك القيد وارادة الغير لكن تقرير الشارح بعيد عنه
حيث قال فلما نفي الاختلاف بالحقيقة فانه ظاهر في انه جعل ظرفا للاختلاف ولو
كان ظرفا للقول لقال فلما نفي المقولية على المختلفين بالحقيقة وانما قال بعيد
ولم يقل لكن تقرير الشارح عليه غير صحيح اشارة الى انه يمكن تطبيق عبارة ا
لشارح على كونه ظرفا للقول ايضا بان يقدر على قوله الاختلاف   فلما نفي الا

الاختلاف مضاف اي فلما في مقولية الاختلاف على كثيرين وتحريره فانه دقيق كما يعرف
بالتامل وذلك لان من تامل عرف انه يصدق عليها اي على الجنس والفصل البعيد والعرض
العام انها مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فانه يجوز ان يقال
على زيد انه ماشي وعلى عمرو وغيرهما وان يقال انهما خاص مثلا لكن لا في جواب ما هو
ومختص بمختلف العدد كما لا يخفى فالاحتراز انما يحصل بقيد فقط اذا زيد او
اريد او بقيد في جواب ما هو اذا لم يزد ولم يرد   بفهمه او بفهم ذكر ما وما حصل
الكلام انه يفهم من تلك العبارة ان السؤال وارد وارد على الاحتراز عن الجنس اعنا انه قوله
مختلفين بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع انه ليس كذلك لان الاحتراز عنها
كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة ويفهم ذلك من ذكرها لان كلمة ما
صار كالعلم للسؤال عن الحقيقة فذكره في السؤال يشعر بان السؤال وارد على الا
حتراز اي مع انه ليس كذلك وقيل يمكن ان يكون الضمير المتصل به راجعا الى
الحيوان وذلك كذلك لانه لو لم يكن السؤال واردا على الاحتراز عن الجنس لما
كالحيوان فانه يقال زيد حيوان وفرس حيوان ونحوهما اقول به اي بهم
سقط ذكر كلمة ما معه بل لانه لما حصل الحيوان بالذكر فهم منه ان السؤال وارد
الا ان الحيوان يقع في جواب ما هو فلم يكن السؤال واردا عليه لنقض التمثيل
بشيء لا يقع في جواب ما هو كالماشي مثلا كتب في الحاشية بل يفهم منه ان السؤال على الا
حتراز عن الجنس امثاله بقوله مختلفين بالعدد بدون ملاحظة قوله بدون الحقيقة
والظاهر ان الاحتراز به ههنا اقول وذلك لان قوله دون الحقيقة ليس موجودا
في السؤال بل الموجود فيه هو قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد فذكره فيه يدل على انه
يدل الاحتراز به مع ان مدار الاحتراز ههنا به ولا يذهب عليك ان ما تعرض به في الاصل
الحاشية انما فهم من ذكر كلمة ما ادعى تخصيص الحيوان كما انه هنا ان عليه وان ما تعرض به
في حاشية الحاشية انما فهم من ترك قوله دون الحقيقة في السؤال   فانه من قوالف
الاقدام   مع ان الاحتراز اي مع انه على هذا لا معنى لايراد قوله وامثاله بالعد
في السؤال لانه لما كان السؤال واردا على الاحتراز عن الجنس بقوله على كثيرين مختلفين
بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ما هو لا يليق لايراد قوله وامثاله وجه لان الامثال

لا يكون دخولها في التعريف النوع على ان التقدير وهو فقط   بمجرد قوله مختلفين بالحقيقة دون العدد
كما ذكره الشارح اولا لا يقال لا يمكن ان يتكلف بان مراد الشارح هو ان هذا القول وهو مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع ملاحظة ذلك القول وهو في جواب ما هو احترازا عن جميع ما عدا النوع
فقط ذلك وهو في جواب ما هو يكون مخرجا لجميع ما ذكر من الجنس والفصل والخاصة والعرض
العام اما كونه مخرجا للجنس فباعتبار القيود المذكورة في اول التعريف واما ذكر الثلثة
الاخيرة فيها مع القيد الاخير وهو في جواب ما هو لعدم صدقه عليها لانا نقول هذا في
غاية البعد عن سياق كلام الشارح كما لا يخفى على المتأمل فيه   اي لقوله مختلفين بالعدد
اشارة الى ان متعلق الاحتراز محذوف في كلام الشارح وقدره بقوله اي مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في السؤال حيث قال فان قلت الجنس امثاله يقال على كثيرين مختلفين با
لعدد ايضا الى قوله ولكن استدراك لرفع وهم من يتوهم من تقييده بذلك انه يخرج
في ذاته فرفع ذلك الوهم بقوله لكن ما احترز عنه بمجرد قولنا مختلفين بالعدد
بل مع قوله دون الحقيقة فلا يكون للسؤال وجه   ولم يجعل جوابا بفصل بعده كانه قيل لم
فسر قوله فكيف يحترز عنها بقوله اي بقوله مختلفين بالعدد وجعل معنى قوله كذلك
ولم يفسر بقوله اي بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة لم يجعل معنى قوله ذلك
مع انه الذي احتج به الشارح فيما سبق من الجنس امثاله فاجاب بقوله ولو
جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها اي بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان
لوجه لكن الى   دون الحقيقة يعني ان يكون قوله دون الحقيقة مرادا في
نظم كلام   كان له اي للسؤال   وجه لانه حينئذ يكون موافقا لقول الشارح وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس امثاله ويكون السؤال مطابقا للمورد
لان المذكور في المورد ان قوله مختلفين دون الحقيقة احتراز عن الجنس وامثاله
فلو جعل قوله مختلفين بالعدد بقوله دون الحقيقة حتى يكون معنى قول الشارح في
اول السؤال فان قلت الجنس امثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد انه
يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ويكون ترك دون الحقيقة
اعتمادا على ذكره اياه او لاجل ان السؤال والمورد مطابقين قوله لكن لا يناسب
قوله في الجواب يعني لو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد

دون الحقيقة وجعل قوله دون الحقيقة مقدرا في اول السؤال انما يكون له وجه لو وافقه كلام
الشارح او للاولى مطابقة السؤال للجواب لكن لا يناسب ذلك اذ يجعل معناه وكذا للمحل
المحشي في الجواب ما بيننا لان هذه الغفلة في الجواب يدل على ان حيث دون الحقيقة
منسوب للسائل صحيح لانك ايها السائل قد غفلت عن وجود قيد دون الحقيقة في
التعريف اذ عند وجوده لا يراد السؤال فلو كان معنى قوله فكيف الى كذلك بل قيد
دون الحقيقة موجودا في كلام السائل فيعلم السائل ايضا ان نفي الاختلاف بالحقيقة
موجود في التعريف لكنه ادعى عدم خروج الجنس امثاله مع وجود ذلك ايضا فلا يكون
مناسبا لقوله في الجواب بل فائدة في الجواب لان هذا الكلام انما يتم اذا لم يبين السؤال
على ذكر دون الحقيقة بل كان مبنيا على غفلته عن ذلك القيد فلما لم يجعل السؤال مبنيا على
غفلته عن ذلك القيد بل جعل واردا مع اعتباره في الاعتراض لم يبق لقوله اما بيننا
فائدة لان الجواب في تعيين السؤال لا يقال يمكن ان يتكلف في اثبات المناسبة
بان يقال ما حاصل الجواب ح هو انك ايها السائل ما تنبهت بعد في المعنى وانك
وان تنبهت عن قوله دون الحقيقة الا انه قد غفلت عن فائدة وزعمت انه لا فرق بين
وصف كثيرين بالمختلفين بالعدد دون الحقيقة وبين وصفه بالمتفقين بالحقيقة
وظننت ان تعريف النوع بمتفقين بالحقيقة وتعريفه بمختلفين بالعدد دون
الحقيقة سواء واحد وليس كذلك لانه نفي الاختلاف بالحقيقة بالحقيقة بينهما
فلا شبهة في المسامحة لانا نقول لا فرق بين نفي الاختلاف بالحقيقة وبين الاتفاق
بالحقيقة لورود الاعتراض على ما سجع به المحشي نفسه والله وجد الفرق بين نفي الا
ختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف بالعدد وبين الاتفاق المذكور والمذكور
في كلام الشارح في الجواب ابو نفي الاختلاف بالعدد مع نفي الاختلاف بالحقيقة حتى يكون
بينهما فرق بل المذكور فيه انما هو مجرد نفي الاختلاف بالحقيقة فلا يمكن حمله على
على هذا لعدم الفرق بينهما ح ولك ان تقول الاختلاف بالعدد ايضا وان لم يذكر
في الجواب لكنه ترك ذكر اثبات الاختلاف بالعدد لظهور مراده فيمكن حمله على
الجواب عليه فيكون المناسبة موجودة بل كتبه المحشي وجه التأمل انه لا يجوز
ان يجعل معناه كذلك لان المعترض انما ذكر الاختلاف بالعدد فقط من غير تعرض لقوله دون الحقيقة

فلا وجه

59

فلا وجه لجعل المعنى كذلك اقول ما ذكره المحشي في بيان وجه التأمل لا يصلح بان يعد وجها
لان ما ذكره انما هو علة لقوله لكن لا يناسب كما عرفت والعبارة الجارية فيما بينهم
ان لا يتعرض بالتأمل الى العلة لما قبله غالبا بل انما يتعرض به الى دقة اخرى انه
غير مذكورة ومتعرض بها في الكلام فنقول الذي يصلح ان يعد وجها له هو انه لا يلزم من
جعل معنى قوله فكيف يخرج عنها كما مر تقدير قيد دون الحقيقة في اول السؤال عدم
مناسبة لقوله في الجواب لانه يمكن ان يكون السؤال مبنيا على تقدير عدم غفلة ا
لسائل عن قيد دون الحقيقة بناء على زعمه بان زعم انه لا يحصل الاحتراز بقوله
مختلفين بالعدد مع قوله دون الحقيقة ايضا ويكون جواب الشارح ردا عليه ايضا حاصله
بان ذلك الزعم باطل لان ذلك انما يحصل بمعنى اللفظ فقط اي السؤال بان للشارح
ان يقول هذا بان يقال بان لو ورد السؤال مع ان زيدا وعمرا متفقان
بالحقيقة لان حقيقة كل واحد منهما هو الحيوان الناطق وكذا بكذا وذلك
الفرس لان حقيقة كل واحد منهما هو الحيوان الصاهل فكيف يخرج به اي بقوله
متفقين بالحقيقة عند تعريف النوع كذلك ولا يوجد مما ذكر وهو الجنس و
امثاله خاصة والفصل البعيد والعرض العام وفي هذا المقام اي مقام تقرير
السؤال والجواب ان كان السؤال عن الاحتراز واقعا وواردا على الاحتراز
فلا يندفع حاصل هذا التوجيه على الاعتراض الاول وهو انه ان كان السؤال واردا
على الاحتراز عن الجنس امثاله بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة بدون ملاحظة قوله
في جواب ما هو فلا يندفع ذلك السؤال بالجواب الذي اجاب به الشارح وهو ان هذا
انما يرد على لان الجواب انما يثبت كون الاحتراز عن الجنس امثاله بملاحظة
قوله في جواب ما هو وان قلنا اعترض بعدم خروج الجنس امثاله بقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو ولا شك ان الجنس
وامثاله لم يقل على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة لكن في جواب ما هو بل
بطريق الحمل كما يقال زيد حيوان وبكر حيوان وعمرو حيوان وكذا الحال في الكلي
والخاصي ولا تذهب عليك انك قد عرفت منا انه اذا اريد قيد فقط خروج
الجنس امثاله بهذا القيد وهو قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة بدون ملاحظة

قوله في جواب ما هو ذكرا اذا جعلوه ظرفا للمقول دون الاختلاف وان كان
على الاحتراز عنها اي وان كان السؤال واردا على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله
مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع ملاحظة قوله في جواب ما هو يعني لو اعترض الا
ثبات قوله مختلفين بالعدد دون مع ملاحظة قوله في جواب ما هو عن تحقق الجنس
وامثاله فلا وجه لذكر الامثال في السؤال لعدم ورود الامثال بل الذي يرد انما
هو الجنس لانه المقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
فلا يحترز عنه بذلك بخلاف الامثال فانها وان كانت مقولة على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة لكن ليست مقوليتها في جواب ما هو بل انما هي بطريق الحمل
فلا يرد الامثال لان الامثال لا يقال في جواب ما هو اصلا لا على كثيرين
المختلفين بالعدد دون الحقيقة ولا على المختلفين بالحقيقة بل ما يرد انما هو
الجنس لانه يقال في جواب ما هو على المتفقين بالعدد دون الحقيقة والجواب انه
كور لا يدفعه بل يدفعه ارادة قيد فقط فتأمل فلان عدم الاختلاف في
حاصل ان عدم الاختلاف بالحقيقة يعني الاتفاق بالحقيقة لانهما مثلا زمان
فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة بان لم يرد
عليه واثبات الاتفاق بها بان يرد عليه فالجواب بان هذا الورود فانما
الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة بل انه وان صح انه لا تفاوت بين
نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها في ورود الاعتراض ولكن
التفاوت بين الاول وهو نفي الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف بالعدد
بين الثاني وهو الاتفاق بالحقيقة لا يكاد ان يخفى وهو ما نحن بصدده فتأمل
اقول وجه التأمل جوابه واني وجد التفاوت بين الاول مع اثبات الاختلاف
بالعدد وبين الثاني الا ان ذلك لا ينفع الشارح لانه لم يذكر في الجواب اثبات
الاختلاف بالعدد بل انما ذكر نفي الاختلاف بالحقيقة فقط حيث قال واما
بينهما فلان نفي الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة ويمكن ان يجاب عنه
بان يقال انه اي اثبات الاختلاف بالعدد مقدر في نظم الكلام في الجواب
الا انه تركه لظهور كونه مرادا ويمكن ان يكون وجه التأمل هو ان اثبات الا

خلاف

الاختلاف ثابت مع الاتفاق بالحقيقة فيكون اثبات الاختلاف بالعدد مع الا
تفاق بالحقيقة واثبات الاختلاف بالعدد مع نفي الاختلاف بالحقيقة مثلا زيدين
لا تفاوت بينهما في الايراد فتأمل فيه فانه دقيق او متفقين بالحقيقة قال الفاضل
لو اهتم بتحقيق ذكره اشارة الى عدم التفاوت بين العبارتين اعني قولنا مختلفين
بالعدد دون الحقيقة وقولنا متفقين بالحقيقة انتهى اقول قد ظهر مما قاله
الجد ومما قلنا سابقا ان ما قاله الفاضل التفاوت بين العبارتين ليس بخفي
فتأمل منقوض بالجنس فقط لا بالامثال لانه عند المنقض لكان ايتام
قال الجد مولانا ضعيف انه لا يرد الاعتراض بعد التفاوت بين نفي الاختلاف
بالحقيقة وبين الاختلاف بالحقيقة انه لم يتفاوت بينهما وكذا لا يرد عليه
الايراد الاول وهو ان السؤال ان كان على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله
مختلفين بالعدد دون الحقيقة بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا ينفع
بالجواب المذكور ولا يرد امثال الجنس وان كان السؤال على الاحتراز بقوله
مختلفين بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ما هو وكذا لا يرد ما ذكره المحشي في
حاشيته قوله فكيف يحترز بها وما ذكره في الحاشية قبلها بقوله ومنهم من قال ان ا
لسؤال الخ اقول هذا بعينه ما ذكره بعض الافاضل في الاكمال وفي هذا المقام
لكن لم يجاوبه لتعلق ذلك بكلام لو نقوم ههنا في تطويل ثم قال الجد ولا شك
صحيح ولا يخفى انه لا مساواة في كلام الشارح فذكر اسم على صيغة اسم التفضيل
الدال على ثبوت اصل الفعل للمفضل عليه هنا مناسب ان يكون مع الادب
مع الشارح رحمه الله اقول الاعتراض مع جوابه مبني على ان يكون اسم صيغة تفضيل
واما اذا كان صفة مشبهة فلا يكون في محل السؤال واشد ملاحظة لانه يكون
قيد في جواب ما هو مذكور في السؤال والجواب كليهما تأمل فيما ان العظ الا في قبل
لعل وجه التأمل ان قوله واشد لكونه افعل التفضيل يقتضي ثبوت اصل الفعل
اعني الشدة والملاحظة في المفضل عليه وهو تقرير الشارح وليس كذلك اما الاول
فظاهر واما الثاني فكذلك اذا كان السؤال على الاحتراز عنها بقوله مختلفين
الخ بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو واما اذا كان السؤال على الاحتراز بقوله

مختلفين بملاحظة الخ فلا نسلم استقامة تقرير المحشي اذ التقريرات متساويات في الملائمة
وقال بعض الاذكياء في توجيه الاستقامة لان الجواب بجملته المقدرة باخراج قوله مختلفين
بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ما هو الجنس وامثاله وايراد السؤال بعد ذكر الا
حتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد او بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو قرينة تدل
على ان السؤال على الاحتراز عنها بقوله مختلفين الخ بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو
كان م واثم فهم من قوله كالحيوان جواب ما هو الا ان السؤال على الاحتراز عنها بقوله مختلفين
مع ملاحظة قوله في جواب ما هو انتهى قال المدقق انه صحيح كان ما قاله ذلك البعض من الاذكياء
جوابا اخر غير ذلك البعض من الافاضل اولا وذلك لان قول ذلك البعض من
الافاضل يدل على جواب ورود السؤال على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد مع ملاحظة
قوله في جواب ما هو حيث تامل واما الثاني فكذلك اذ كان السؤال على الاحتراز
عنها بقوله مختلفين الخ بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو واما اذا كان السؤال على
الاحتراز بقوله مختلفين بالعدد بملاحظة الخ فلا نسلم استقامة الخ فاحتمال ايراد بعلة
الاعتراض على المحشي بانه يمكن ان يمنع ما قلت من استقامة الملائمة لانه يمكن ان يكون
السؤال واردا على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد بملاحظة قوله في جواب ما هو
بقرينة انه يفهم ذلك من قوله في السؤال كالحيوان في جواب ما هو فلا يكون ما قلت
عدم ملائمة مما قاله الشارح من التقريرات ستة وبيانه وحاصلها اشار ذلك البعض
الى الجواب بانه لا يمكن ان يكون السؤال واردا على الاحتراز عنها بقوله مختلفين الخ بملاحظة
قوله في جواب ما هو وان يفهم ذلك من قوله في السؤال كالحيوان في جواب لان ايراد
السؤال بعد ذكر الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد الخ بدون ملاحظة قوله
في جواب ما هو قرينة دالة على ان السؤال انما هو وارد على الاحتراز عنها بقوله مختلفين
بلد بملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يكون للسؤال والجواب على ما قاله الشارح ملائمة ثم قال
المدقق انه صحيح ويمكن بان يطلب من هذا البعض من الافاضل ايضا بان جواب
الشارح لا يلائم السؤال وايراد السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله
مختلفين بالعدد الخ مع ملاحظة قوله في جواب ما هو اذ الامثال مذكورة في السؤال
ولم يقل كونه صراحة في علة الجواب ولا في العلاوة فتامل اقول ما قاله المحشي على تسليم

جواز

61

جواز ورود السؤال على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد او مع ملاحظة قوله في جواب
ما هو ايضا وحاصله انه وان سلمنا ان السؤال وارد على الاحتراز عنها بقوله مختلفين
بالعدد الخ مع ملاحظة الخ الا انه لا نسلم انه ملائمة الجواب للسؤال على تقرير الذي قر
ره الشارح في الجواب لان ذكر الامثال في السؤال وما ذكرنا صراحة في الجواب ولا
في علة الجواز وانما يقول وان كان ذكرها في السؤال فيهما الا ان ذكر الامثال
في السؤال لانه لا وجه لذكرها على تقدير وروده الاحتراز عنها بقوله مختلفين
بالعدد الخ مع قوله في جواب كما عرفت مناحرا مع قطع النظر فتح ذكر الامثال في
السؤال لا يقتضي الملائمة واشار بالتامل الى انه يمكن دفع هذا بانه وان لم يكن ا
لامثال مذكورة في الجواب صراحة ولا في العلاوة الا انها مذكورة فيهما او في احد
هما ضمنا وهو كاف فتامل   غير ان يعلم اه وذلك لانه لم يقل بكون هذا اللفظ
مميزا فلم يعلم بعدم كلامه ويمكن ان يكون تعليلا لقول المص في ذاته اي علة لتقييد
الشيء بقيد في ذاته يعني انما قلنا ما يقول في جواب اي شيء هو في ذاته معتمدا على قيد
في ذاته دون ان يقول ما يقول في جواب اي شيء هو مطلقا او مقيدا بقولنا في
عرضه فان السؤال بالاول حاصل قوله فان السؤال هو ان السؤال باي شيء هو مطلقا
عن المميز المطلق وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان قيد بقوله في
ذاته فعن المميز الذاتي ونحن بصدد المميز الذاتي فلا بد ان يقول ما يقول في
جواب اي شيء هو في ذاته بتقييد اي شيء بقولنا في ذاته   الا انه استار بقوله
الله الضعف الجواب قال الفاضل الاعظم وجه ضعفه ان التقييد بحسب النظم
قال الجد ليس صحيحا مع انه يمنع هذا الشرح تنافره اقول وذلك لانه لم يقيد بعد
قوله ما يقول في جواب ما هو بحسب الشركة شيء وكذا لا يقيد بعد قوله واما يقول
في جواب اي شيء هو في عرضه عن الخ فاذا قيد ههنا بعد قوله والمميز الذاتي يخرج
عن سنن النظائر وهو ليس بجيد   فتامل وكتبنا على قوله فيه ان كله ما يمكن ان
يكون وجها للتامل قال بعض الافاضل ولعل وجه التامل انه لو قيد ذلك لكان في
النظم وهو الذي يميز الشيء كالتكرار لان المراد بالتمييز ههنا التمييز الذاتي وحاصل
ما قاله هو انه لو قيد قوله والمميز الذاتي حتى يكون قوله فان السؤال عنه لم يكن

المعرف وهو مميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالتكرار لان المراد بالتمييز هنا اي في قوله وهو المميز الذاتي
لو قدر التمييز الذاتي واعترض عليه الجد نور الله ضريحه بان هذا ليس بشيء فان كونه مميزا ذاتيا
مميز الشيء عما يشاركه في الجنس اذ تعاير بكونه مميزا ذاتيا فهو مقتض بكونه مميزا عما يميزا
للشيء عما يشاركه في الجنس فلا يكون كالتكرار لان قوله وهو المميز الذاتي مشعر بهذا القدر و
قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس مصرح به اقول انما قال القائل لكان كالتكرار
ولم يقل لكان تكرارا لانه انما يكون تكرارا اذا كان قوله وهو المميز الذاتي مذكورا صراحة و
ليس بمذكور صراحة بل مذكور ضمنا فيكون كالتكرار لا تكرارا انتهى وقال بعض الافاضل
انا لا نسلم انه محل خفاء فان السؤال لا يعتبر في المعرف وهو الذي يميز الشيء فانه لا يصلح علة للاعتراض
وحاصله انه لو كان قوله مذكورا هنا لكان يكون علة لقوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
مع انه لا يصلح علة له لانه لا يثبت كونه مميزا للشيء عما يشاركه واعترض عليه الجد بانه يثبت كونه
مميزا وان لم يثبت كونه مميزا للشيء عما يشاركه في الجنس ويكفي بهذا القدر في صحة كونه
علة له اقول عدم كفاية هذا القدر لصحة كونه علة له اظهر لا يخفى على احد لان المطلوب
هو كونه مميز الشيء عما يشاركه في الجنس فاذا لم يثبت ذلك القول بل لم يكف اثبات كونه
مميزا ذاتيا لصحة كونه علة له وقيل لعله اشار الى انه يمكن ان يقال ان قوله فان السؤال
علة لقوله بل هو علة لملاحظة قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كما قال والذي قال
وهو الذي الخ بهذا لاشتماله على انه قد يفيد السؤال باي شيء هو في ذاته فلا قصور
فيما اتى به الشارح من الصنيع بل هو امر بديع اقول حسبك في اثباته لا لاشتماله على انه
قد يفيد السؤال باي شيء هو في ذاته امر لا يخفى على احد حسنه لكن حسبك كون قوله فان
السؤال علة لقوله بل معقول انه علة لملاحظة قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس غير
معقول عند احد لانه يكون قوله وذاته تكرارا ولو قال هذا القائل قوله فان السؤال علة له
لتقييد اي شيء هو في ذاته كما حصلنا في حاشية قوله فيه ان تعلم ثم نقول لحسب الاتيان لكان
صوابا اي لان السؤال قيل لا لان السؤال ان قيد بقوله في ذاته فمعنى المميز الذاتي
كما هو اللازم بتقييد المعرف السؤال به لانه لم يقل وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
مميزا ذاتيا وحاصله ان المشار اليه بهذا في قوله ولذا هو ان السؤال باي شيء هو في ذاته
انما هو المميز الذاتي كما فهم الجمهور فيكون معنى قوله ولذا اي فلان السؤال باي شيء هو في ذاته

ذاته انما هو عن المميز الذاتي قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس ان المشار اليه
هو ان السؤال ان قيد بقوله في ذاته فمعنى المميز الذاتي حتى يكون معنى قوله ولذا اي ولان
السؤال ان قيد بقوله في ذاته فمعنى المميز الذاتي قال وهو الذي لانه لم يقل المصنف
وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس مميزا ذاتيا حتى يكون القول بقوله اي المميز
الذاتي عما يشاركه في الجنس لكون السؤال ان قيد بقوله في ذاته فمعنى المميز الذاتي بل كما قال
وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس بدون قولنا مميزا ذاتيا فيكون القول بقوله و
هو الذي الخ لكون السؤال باي شيء هو في ذاته انما هو عن المميز الذاتي واعترض عليه
الجد بانه وان لم يقل كذلك لكنه مراد البتة بقرينة سابق الكلام وهو لا حصر فالاولى
في تفسير قول الشارح ولذا ما قاله هذا القائل لا ما ذكره الجد نور الله ضريحه فانه يحتمل وبالله
التوفيق والتحقيق كان اولى قال الجد قوله اعم ضعيف فان قوله بتقييدها يدل على كون
التنبيه علة لقوله وهو الذي الخ فقط وقوله ولذا يدل على كون المشار اليه بهذا علة
له فقط ولا يخفى انه منافاة بخلاف ما لو قال وبتقييدها فانه يفهم منه ح عليتهما لهذا القول
فيكون من قبيل ذكر متعدد لشيء واحد وبخلاف ما لو قال وانما قال في الجنس
فانه ح يكون التنبيه المذكور علة لقوله في الجنس واو القول والمشار اليه بهذا علة
قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس وان كانت عليته له باعتبار انه
هو الذي يميز الشيء بدون قيد في الجنس اقول فعلى هذا الوجه لقوله اولى على وجه
اصل الاولوية كما قاله الشارح انسب بل الاصوب ثم ان قوله لكان صوابا وقيل لو
قال وتنبيها يكون مجموع التنبيه المذكور والمشار اليه بهذا في قوله ولذا علة لمجموع
قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس على التوزيع بان يكون التنبيه علة
لقوله في الجنس والمشار اليه بهذا علة لقوله وهو الذي يميز الشيء واعترض عليه
الجد نور الله ضريحه بان كونه من قبيل المجموع علة للمجموع على التوزيع من العبارة على تقدير
ان يقول الشارح وتنبيها مما لا يخفى بعده بل المفهوم ح استقلال كل منهما في العلية
لمجموع قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كما عرفت غاية ما في الباب ان علية
التنبيه لذلك المجموع ليس باعتبار قوله في الجنس وعلية المشار اليه بهذا لذلك المجموع
باعتبار قوله وهو الذي يميز الشيء ثم انه قال الفاضل الاعظم وانما قال الاولى

لانه يمكن ان يكون تركيبها خالا عن عروض الحاجة ولذا قال وهو الذي لا تتبنها وضعا ما اليه التنبيه
على ان كلا ماهيته بقوله في الجميع عدم الاقتصار على قوله وهو الذي يميز الشي عما يشاركه
مع انه الذي يقتضيه العلة والعلة الى جهة الدقة اشار بالتامل ثم وتبعه في ذلك
كثير من الفضلاء وفيه ركاكة ولم يكن على بصيرة غشاوة لانه ح يلزمهم ان المشار اليه
بذا علة لهذا القول مقيدا بهذا الحال يعني اذ لم يكن علة لهذا القول مع
انه ليس كذلك لانه يكون علة له سواء كان مقيدا بتلك الحالة او لا فتامل
امتناع تركيب الماهية وان لم يتم جزء واشار بقوله وان لم يتم عليه الى انه اتيتم عليه
دليل حيث استدل بانه لو كان تركب جنس عالي الجوهر مثلا من امرين متساويين فاما
احدهما ان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون
الجوهر الكل نفسه فيلزم ان يكون الشي نفس الجزء وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع
تركب الشي من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون الكل عارضا له وانه محال لان ذلك الجزء المؤكد
للكل ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض عارضا
عارضا وانه محال وبانه لو تركب ماهية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما
الى الاخر وهو محال ضرورة احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض الاخر او يحتاج فان
احتاج منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا
متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه لكن لم يتم عليه
دليل لانه يرد على الاول منع استحالة كون العارض بتمامه عارضا فان العارض للشي
بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه جميع اجزائه فان الانسان اذا قيس
الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا بل العارض الذي
بمعنى القائم به لا يجب ان لا يكون بتمامه عارضا لو بين المعنيين نفيد وفرق
سديد وعلى الثاني بانا لا نسلم وجوب احتياج بعض الماهية الحقيقية الى البعض
وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء العقلية فلا
لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا ولئن سلمنا لا نسلم انه يلزم
الدور وعلى تقدير احتياج كل منهما الى الاخر لانه يجوز احتياج كل منهما الى الاخر من
جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور ولانه يجوز احتياج احدهما الى الاخر دون العكس مع عدم لزوم

مختص

محدودا اصلا اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا
متخالفين بالماهية فلا يلزم ح الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر ترجيح بلا مرجح
منا عليه او على امتناعه وعبارتهم المشهورة في هذا المقام هو انه وان لم يقم على
امتناعه دليل لكنه انه غير واقع لكن يرد عليهما انه دفع لوهم ناشي من قوله وان
لم يتم عليه برهان كانه وهم منه انه اذا لم يتم دليل على امتناعه فلم لا يتركب فدفع
ذلك الوهم بقوله لكنه غير واقع فانه يعني علة لكون الناطق مميزا للانسان عن
المشاركات في الجنس القريب وهو الحيوان يعني ان الفصل القريب هو الذي يميز
الشي عن المشاركات في الجنس القريب والناطق كذلك فهو فصل قريب للانسان فصح التمثيل
لما مر انه الناطق علة لكون الحساس مميزا للانسان عن المشاركات في الجنس البعيد
يعني ان الفصل البعيد هو الذي يميز الشي عن المشاركات في الجنس البعيد والحساس والنامي
كلاهما كذلك اما الحساس فلانه يميز الانسان عن المشاركات في الجنس البعيد وهو الجسم النامي
واما النامي فلانه يميز الانسان عن المشاركات في الجنس البعيد ايضا وهو الجسم فهما فصلان
بعيدان للانسان فيكون في هذا التفصيل اشارة الى ان الحساس والنامي كلاهما مثالان للفصل
البعيد ولما ان يحمل النامي بمعنى الجسم النامي فيكون التمثيل على طريق التمثيل للفصل و
للجنس معا اولى اشار القائل بهذا الى ان كون النامي بمعنى الجسم النامي فيكون مثالا للجنس
البعيد اولى لان المصنف مثل فيما قبله بالفصل والجنس معا حيث قال كالناطق والحيوان
فلو كان النامي بمعنى الجسم النامي حتى يكون مثالا للجنس البعيد وقوله كالحساس مثالا للفصل
البعيد لكان اوفق ولا يخفى ان كون النامي على معناه حتى يكون بواسطة مثالا للفصل اولى
لانه يكون فيه اشارة الى ان الفصل البعيد قد يتعدد للنوع الواحد كما هو كذلك بخلاف
الفصل القريب فانه لا يتعدد اصلا فاعرفه جميعا ويسمى لازم الماهية دون الوجود
ويسمى لازم الوجود الخارجي لكن في اضافة اللازم الى الوجود مسامحة لانه ليس لازما للوجود
حقيقة بل انما هو لازم للماهية باعتبار الوجود فتامل دون الماهية ويسمى لازما
لوجود الذهني فالاضافة هنا كالاضافة في قوله لازم الوجود الخارجي انما يخرج وجها
من الكلام ان تعريف الخاصة انما يكون مانعا اذا كان النوع ذاتيا واما على تقدير كونه
عرضيا فلا يكون مانعا لصدق التعريف على جميع ما يرد عليه كالاكل فانه ذهب الى عرضيته

ايضا فيما سبق فليعلم بطلان التعريف على تقريره وبطلان مذهبه لكن يمكن ان يقال ان هذا التعريف
للجماعة مبني على تقدير كون النوع ذاتيا لانه الاشهر بينهم بحيث لا يذهب الوهم الا اليه فبناء
التعريف عليه لا ينافي جواز كون النوع عرضيا وان لم يشتهر على ما قرره فيما سبق لا يقال
لا نسلم ان الشارح قرر عرضية النوع بل قرر ذاتيته حيث قال فان قلت [illegible] واما قوله في النوع
على الافراد [illegible] فليس بجزء لعرضيته بل ترديد لتقرير ذاتيته لانا نقول الظاهر ان مراد
المحقق الشارح قد لزم كون النوع عرضيا على بعض الاحتمالات وان لم يقرر كونه
عرضيا على جميعها فيما سبق اي في قوله الذاتي والعرضي تدبر وتذكر قيل لعل وجه
التدبر اشارة الى انه يخرج به النوع ايضا اذا كان واسطة بين الذاتي والعرضي كما هو
المستفاد من قوله انما يخرج به باطل الا ان يكون اضافيا نظرا الى كونه عرضيا قال الجد
نور الله ضريحه يظهر كون المصنف انما نقل الى كون النوع عرضيا من كلام المحقق وان كان هو
ضعيفا مع ان هذه التعريفات كلها مبني ومؤسس على انحصار الكليات في الذاتي والعر
ضي فلم يبق الاحتمال الثاني الذي النوع واسطة محال وان كان ذلك الاحتمال لكونه مذهبا
لبعض الحكماء اولى في نفسه من احتمال كون النوع عرضيا لعدم كونه مذهبا لاحد كالـ
لا تعلق الظرف بالتامل اذ لو كان كذلك لكان المعنى كالمتفقى بالقوة وبا
العقل المختص بالانسان الا وليس المراد كذلك بل لو كان كذلك لكان معنى
كالمتفقى بالقوة وبالعقل للانسان وغيره كالشيء الذي يتفقى للانسان وغيره
وهذا معنى لا فائدة فيه ولا محصل فتامل فيه ان اللازم [illegible] اعتراض
على ما قاله الشارح وحاصله انه لم يظهر من كلام الشارح ان يكون الدور مع عدم صحة
التعريف بالفرد بل الظاهر كلامه يدل مطابقة على ان يكون بين كون المعرف مركبا
كليا فلا يلزم الدور توقف كون [illegible] في قوله ان اللازم ولا يثبت
بما ذكره الشارح اه اي في تعليل استلزام ذلك اللازم الدور وهو قوله فان كون
النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد اي مع كون المعرف مركبا كليا
بل على عدم صحة التعريف بالمفرد او بل ما ثبت فيما ذكره الشارح من التعليل و
هو توقف كون النظر ترتيب امور على عدم صحة التعريف بالمفرد حيث قال
الشارح رحمه الله فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد ويتوقف
شم

شم ويذا اي توقف كون المعرف مركبا كليا على كون ترتيب امور وتوقف كون النظر ترتيب
امور على عدم صحة التعريف بالمفرد ليس بدور لان الغرض منه هو تعيين كون
المعرف مركبا كليا لكونه من اقسام النظر الذي هو حتى لا يلزم الدور لانه لو كان المعرف مركبا
كليا لكونه من اقسام النظر يلزم توقف النظر ترتيب امور مبني على كون المعرف اه فلو
كان المعرف مركبا كليا يلزم الدور لمرتبة ويسمى دورا مصرحا [illegible] الدور فيه
والمصادرة بتوقف كل من الطرفين على الاخر او بمراتب ويسمى دورا مضمرا لاستتار
الدور فيه وكونه ضمنيا وعدم المصادرة به اذ لم يصرح فيه بتوقف كل من الطرفين على الا
خر فالاول مثل توقف ا على ب وب على ا والثاني كتوقف ا على ب وب
على ج وج على ا ففي الاول صرح بتوقف كل من الطرفين على الاخر وفي الثاني لم يصرح بذ
لك بل صرح في طرف بتوقف على ما يتوقف عليه ولكنه مستلزم لتوقف عليه ايضا لان
الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء ثم ان المراتب في المصدر المضمر يمكن ان
يجعل للمتوقف الاول المفهوم من قوله في تعريف الدور توقف على ما [illegible] ويمكن ان
يجعل للمتوقف الثاني المفهوم من قوله على ما يتوقف عليه في ذلك التعريف ايضا كذا
لخصه الجد من كلام القوم فمذهب [illegible] لا مدخل لقوله بمرتبة او بمراتب فيما قصده
من الدخل لكنه ذكره لاتمام تعريف ولدفع توهم ان التعريف الدور [illegible] بدون الواسطة
وليس كذلك ولان الدور على ما قرره المحقق بمراتب كما لا يخفى وللشارح من التوقف
كونه بمرتبة ولهذا ذكره فالاولى ان يقال يعني الاولى ان يقول بدل قوله
عدم صحة التعريف بالمفرد كون المعرف مركبا كليا وهذا كل من طرفي الدور
اخره وهو كون النظر مركبا كليا معللا بما ذكره قوله انا الواجب او لكن يمكن ان
نظر في كلام الشارح ايضا بان يقال كون المعرف مركبا كليا وعدم صحة التعريف
بالمفرد متلازمان فيكون كلام الشارح من ذكر الملزوم وارادة اللازم او عكسه فلهذا
قال الاولى بدل قوله الصواب قال الفاضل ما حاصله انه انما قال الاولى ولم
يقل فالصواب لان عدم صحة التعريف بالمفرد مع كون المعرف مركبا كليا متحدا
ما لا فلا يتوقف على احدهما هو التوقف على الاخر وقيل ومعنى قول الشارح فان
كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد وهو انه مبني عليه بواسطة

بناءه على كون النظر مركبا كليا المبني على عدم صحة التعريف بالمفرد وكون المعرف مركبا كليا وا
عترض عليه الحفيد ورد بان غرض القائل من هذا بيان في الحقيقة الى ما حكم المحشي بكونه اولى
ولا يخفى انه يفهم من كلام الشارح هذا المعنى اذ الظاهر ان مراده بهذا بناء كون النظر ترتيب
امور على عدم صحة التعريف بالمفرد بناؤه على كون النظر مركبا كليا الا ان يجعل
الواقع قرينة اذ كون النظر ترتيب امور يبتني في الواقع بلا واسطة على كون النظر
مركبا كليا وهو مبني في الواقع على عدم صحة التعريف بالمفرد وكون المعرف مركبا
كليا اقول حاصل ما اعترض به الحفيد هو ان غرض القائل من كلام هذا هو بيان
ان ما قاله مع ما حكم المحشي بكونه اولى واحد لا فرق بينهما على عدم صحة التعريف
بالمفرد وهو ان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد بواسطة بنا
ئه او بناء عدم صحة التعريف بالمفرد على كون النظر مركبا كليا المبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد وكون المعرف مركبا كليا يعني لما كان كون النظر مركبا كليا مبنيا على عدم صحة التعريف
بالمفرد وكون المعرف مركبا كليا لكونه من اقسامه وكان عدم صحة التعريف بالمفرد
مبنيا على كون النظر مركبا كان ترتيب امور مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد مع انه
لا يفهم هذا المعنى اي كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد بالوا
سطة من كلام الشارح اذ الظاهر ان مراد الشارح بهذا كون النظر ترتيب امور على عدم صحة
التعريف بالمفرد بناؤه عليه بلا واسطة   ولو سلم اشارة الى انه يمكن ان يقال
ان مراد الشارح بالبناء الاعم من البناء بالواسطة او بالذات وحاصله انه لو سلم
انه ليس مراد الشارح من البناء هو البناء بالواسطة الا انه لا يعلم بناء كون النظر ترتيب
امور على عدم صحة التعريف بالمفرد بواسطة بنائه او بناء عدم صحة التعريف با
لمفرد على كون النظر مركبا كليا وقوله الا ان يجعل اشارة الى الجواب عنه وحاصله هو انه
يجعل الواقع قرينة لبناء كون النظر ترتيب امور على عدم صحة التعريف بالمفرد بلا
واسطة فان كون النظر ترتيب امور مبني في الواقع بلا واسطة على كون النظر مركبا كليا
وهو مبني في الواقع على عدم صحة التعريف بالمفرد وكون المعرف كليا فاذا كان كون
النظر ترتيب على عدم صحة التعريف بالمفرد يعلم انه مبني عليه بواسطة كونه مبنيا
على كون النظر مركبا كليا هذا هو تفصيل كلام الحفيد الا انه [illegible] ثم قال لو اراد [illegible] صريح المشار اليه

بهذا

بهذا او قول الشارح فلو كان هذا مبنيا على ذلك لزم الدور ان كان هو عدم صحة التعريف بالمفرد
والمشار اليه بذلك هو كون النظر ترتيب امور ولا شك في لزوم الدور وان لم يكن عدم
صحة التعريف بالمفرد متحدا بالذات مع كون المعرف مركبا كليا اذ يثبت بما ذكر الشارح توقف كون
النظر ترتيب امور على عدم صحة التعريف بالمفرد وتوقف عدم صحة المفرد على كون النظر
ترتيب لكن لا يكون لقوله اولا لان المعرف من اقسام النظر وجه وكذا لا يكون يجعل
قوله فان النظر ترتيب امور علة له وترجيع الكلام على ما سبق لاجله لكن الايراد يكون
بهذا الا بعد لزوم الدور كما قوله المحشي فظهر من كل الظهور ان المشار اليه بهذا هو عدم
صحة التعريف بالمفرد بناء على كونه متحدا بالذات مع كون المعرف مركبا كليا لئلا يخرج
الكلام على ما سبق لاجله والحاصل ان المحشي [illegible] عليه ان لا يعترض لعدم لزوم الدور
بل يعترض [illegible] كلام الشارح على ما سبق لاجله [illegible] عبارة الشارح اولا واخرا لان
كان عدم صحة التعريف بالمفرد متحدا مع كون المعرف مركبا كليا عنده او لا يعترض
اصلا ان كان قائلا باتحادهما وفي بعض نسخ الشرح فلو كان ذلك مبنيا على هذا
لزم الدور وذلك لكونه للاشارة الى البعيد يكون اشارة الى كون المعرف مركبا
كليا وهذا لكونه للاشارة الى القريب يكون اشارة الى كون النظر ترتيب امور و
على هذا لو لم يكن عدم صحة التعريف بالمفرد متحدا بالذات مع كون المعرف مركبا كليا يرد
الايراد على الشارح بعدم لزوم الدور كما قال المحشي لكن يمكن دفعه في بابه وان لم
يكن متحدا مع كون المعرف مركبا كليا لكن مبني موقوف عليه فالمقدم لازم البتة
والاستدلال يتحمل معنى النسخة الاولى لان هذا المعنى بناء على ان كون المعرف مركبا
كليا لكونه مما يعلم من لفظ القول الشارح الذي بحثنا فيه وكانه قريب بالنسبة الى
كون النظر ترتيب امور التفليسي بحثنا فيه اصالة فتامل   حاصل قوله رحمه الله
المحشي والحاصل انه لو كانت المشار اليه بهذا في قول الشارح فلو كان هذا مبنيا على ذلك
لزم الدور وهو عدم صحة التعريف بالمفرد والمشار اليه بذلك هو كون النظر
ترتيب امور يلزم الدور لا محالة وان لم يكن عدم صحة التعريف بالمفرد متحدا
بالذات مع كون المعرف مركبا كليا لانه يثبت بما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب
امور على عدم صحة التعريف بالمفرد وتوقف صحة التعريف بالمفرد على كون النظر

ثم يتجه انه رد بل هو الاورد صحيح لكن لا يلزم لقوله اولا لا لان المعرف من اقسام النظر وهم لانه
العرض من الامثلة بهوانا ذكر للمعرف مركب [illegible] من اقسام النظر فانه لو كان مركبا
كليا اذ لك يلزم الدور وهو توقف كون النظر على كون المعرف مركبا كليا وتوقف كون المعرف
مركبا كليا عليه مع انه لم يثبت بما ذكره الشرح ذلك بل ثبت به ترتيب امور ولعلهم ما اردناه
وكذا لا يلزم لحمل قوله فان كون النظر ترتيب امور معلمة له لانه لا يثبت المدعي وهو انه
لو كان المعرف مركبا كليا يلزم توقف كون النظر بترتيب امور على كون المعرف مركبا كليا لو
كان المعرف مركبا كليا لكونه قسما من اقسام النظر يلزم الدور بل انما ثبت به توقف
كون النظر بترتيب امور على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو توقف عدم صحة التعريف
بالمفرد عليه لزم الدور وهو ليس بمعنى لنا ان لم يكن عدم صحة التعريف بالمفرد متحدا
مع الامر كون المعرف مركبا كليا ويخرج الكلام مما سبق الجلد فان الكلام انما هو سوف لكون
المعرف مركبا كليا لكونه من اقسام النظر لتوقف كون النظر بترتيب امور على كون المعرف
مركبا كليا فلو كان كون المعرف مركبا كليا لذلك اي لكونه من اقسام النظر يلزم الدور
لا لتوقف كون المعرف مركبا لا لكونه من اقسام لتوقف كون النظر ترتيب امور على
عدم صحة التعريف بالمفرد فلو توقف عدم صحة التعريف بالمفرد عليه لزم الدور
لكن الشارح ليس من الايراد بهذا لا بعدم لزوم الدور كما يفعل فظهر بما قررنا ان
المشار اليه بهذا هو عدم صحة التعريف بالمفرد بناء على كونه متحدا مع الامر كون
المعرف مركبا كليا لئلا يخرج الكلام عما هو للجلد وحاصل قوله رحمه الله والحاصل هو
ان قول المحشي وهذا ليس بدور اذ هو باطل لانه ان كان عدم صحة التعريف بالمفرد
متحدا مع الامر كون المعرف مركبا كليا كان عليه ان يعترض بعدم لزوم الدور لان الدور
في الصورة ثابت غاية ما في الباب انه ليس بدور المعروف المراد هنا بل كان عليه ان يعترض
بخروج الكلام عما سبق للجلد تقاد عبارة الشرح بعدم اشتراطها اولا واخرا وان
كان متحدا معه كان عليه ان لا يعترض على الكلام اصلا وحاصل قوله وفي بعض النسخ
وكتب في بعض نسخ الشرح بدل قوله فلو كان مبنيا على ذلك قوله فلو كان ذ
لك مبنيا على هذا لزم الدور فكون كلمة ذلك لكونها اشارة الى البعيد اشارة الى
كون المعرف مركبا كليا لانه البعيد وكون النظراه وكلمة هذا لكونها للاشارة الى القريب اشارة

الى كون النظر بترتيب امور لانه اقرب من قوله كون المعرف اه فعلى هذا لو لم يكن عدم صحة التعريف
بالمفرد متحدا مع الامر كون المعرف مركبا كليا يرد الايراد على الشرح بعدم لزوم الدور كما فعله
المحشي لان المعنى حينئذ بل كونه فان كون النظر بترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد
وموقوف عليه فلو كان ذلك اي كون المعرف مركبا كليا مبنيا على كون النظر ليس بدور
ان لم يكن عدم صحة التعريف بالمفرد متحدا مع الامر كون المعرف مركبا كليا لانه لا يلزم
الدور الا لو كان عدم صحة التعريف بالمفرد متوقفا على كون النظر اه وهو لا يقول
بذلك بل انما يقول التعريف كون المعرف مركبا على كون النظر اه واما اذا كان عدم
التعريف بالمفرد متحدا مع الامر كون المعرف مركبا اه فيلزم الدور على تلك النسخة ايضا
لان المعنى حينئذ بل كونه فان كون النظر اه مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان
ذلك اي كون المعرف مركبا اه الذي متحد مع عدم صحة التعريف بالمفرد على هذا اي كون
النظر اه وهذا ليس بدور بما في الباب انه لزم الدور بذلك الى نفس عدم صحة
التعريف بالمفرد بل اشار اليه بما متحد ان ما لا يكون يرفع الايراد بعدم لزوم
الدور على تقدير عدم الاتحاد اظهر بان يقال عدم صحة التعريف بالمفرد وان
لم يكن متحدا مع كون المعرف مركبا اه لكنه اي عدم صحة التعريف بالمفرد موقوف ومبني
عليه اي على كون المعرف مركبا اه لانه لو لم يكن المعرف مركبا اه يصح التعريف بالمفرد فالمدد
لازم البتة لان ما لا كلام الشرح يؤول الى هذا فان كون النظر اه مبني على عدم
صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك اي كون المعرف مركبا اه مبنيا على هذا اي كون النظر اه
يلزم الدور لان عدم صحة التعريف موقوف على كون المعرف مركبا اه وقد تقدم ان كون
النظر اه موقوف على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان كون المعرف مركبا اه مبنيا على كون
النظر اه يلزم الدور بلا شبهة وحاصل قوله رحمه الله ويبعد ان يجعل اه يعني انه
يمكن ان يجعل معنى النسخة الاولى وهو قوله فلو كان هذا مبنيا على ذلك المعنى هذا
المعنى بان يشار بكلمة هذا الى كون المعرف مركبا اه وان كان بعيدا واشار بكلمة ذلك
الى كون النظر اه وان كان قريبا بان كون المعنى فلو كان هذا اي كون المعرف مركبا اه مبنيا على
ذلك اي كون التعريف نزاه مبنيا على ان كون المعرف مركبا كليا لكونه مما يعلم من فعل القول
لشرح الذي بحثنا فيه كما في ترتيب بالنسبة الى كون النظر الذي بحثنا فيه اصالة فهو قريبا

ما يجري في النسخة الثانية بعينه فتأمل في المقام ولا تلتفت الى ما قاله العلام فان هذا مما لا يليق
عند الكرام   ان يقال فان كون النظر اه اي الاولى ان يقال فان تعريف النظر اه
والحاصل ان ما بعد الدليل لازم   اذ الواجب   مبني على كون النظر م اه اي تعريف النظر اه
مبني على كون النظر اقسام م اه   اذ الواجب علة لكون تعريف النظر اه مبنيا على كون
النظر اه وحاصل التعليل هو ان تعريف النظر اه مبني على كون النظر جميع اقسام م اه
لانه لو لم يكن النظر م اه لم ينطبق التعريف المذكور اه على المعرف الذي هو النظر فطالب
ان يكون النظر م اه حتى ينطبقان فتعريف النظر اه مبني وموقوف على كون النظر م اه اه
فيكون وجوبا ... اه على المعرف بالفتح وهو النظر وذلك لان المعرف بالفتح
ملاحظا ولا ينبغي ان يجعل المعرف بالكسر مطابقا ذكره لان المعرف انما ...
معرفة المعرف بالفتح نفسه رد على الفاضل حيث ... ويمكن ان يوجه كلام الشارح
راجع الى الكلام ... بالحقيقة لانه انما ينطبق المعرف بالفتح على المعرف بالكسر اذ انطباق الكل
بالكسر لازم لانطباق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح فكانه ذكر اللازم واراد الملزوم
فتدبر   وكون النظر م اه مبني على كون المعرف اه لان المعرف مع جميع اقسامه النظر يشمل
لتحصيل الاستغراق ... بجميع المعرف فالنظر انما هو اه اذا كان المعرف م اه اذ
لو لم يكن المعرف م اه بل كان مركبا في بعض الاوقات ومفردا في بعضها لم يكن النظر
م اه فكلمة مركب النظر يتوقف على كلمة تركيب كل جزء اقسام فيتوقف على كلمة المعرف
ايضا فلو توقف كون المعرف مركبا كليا يلزم الدور ثم لا يذهب عليك ان الدور على
هذا يكون دورا مضمرا اذ كونه اه متوقف على كون النظر م اه وكون النظر اه يتوقف
على كون المعرف م اه يتوقف كون المعرف م اه على كون النظر اه بكون اللازم هو الدور
المضمر كما لا يخفى   اي ولان كون النظر اه مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد
عرف اشار بكلامه الى ان ... بكلمة هذا هو كون النظر اه مبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد وان معنى كلام الشارح ولهذا عرف هو ما ذكره المحشي ولان كون النظر اه
مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم الى اخره البعض الذي جوز كون المعرف
مركبا وجوز كونه مفردا النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لان البعض الذي قال النظر
ترتيب امور انه مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عند البعض الاول والحاصل

انه لما كان

انه لما كان التعريف بالمفرد جائزا عند بعض وكان تعريف النظر بترتيب امور مبنيا عليه
اي عدم صحة التعريف بالمفرد عنده وجائز عند بعض اخر ولم يكن كون النظر ترتيب
امور مبنيا عليه عنده وعرف بعضهم الذي يجوزون التعريف بالمفرد النظر بتحصيل
امر او ترتيب امور ليشمل على كل فرد من افراد المحدود على مذهبهم فلا انه لو قال المحشي بدل
قوله عرف بعضهم عرف من جوز التعريف بالمفرد لكان اظهر فتأمل   بعضهم وهو
الذي يقول بجواز التعريف بالمفرد ايضا   بتحصيل امر قال بعض الافاضل ان ا
لا معنى لقوله بتحصيل امر ان كان عبارة عن المبدأ اعني المعرف بالكسر كما في قوله ترتيب
امور فان الامور هنا عبارة عن المبادي المعلومة فلا يصح اضافة التحصيل اليه
لانه لا بد وان يكون من المعلومات الحاصلة صورها فيلزم في تحصيل الحاصل وان
ان كان عبارة عن المطلوب اعني المعرف بالكسر فلا شبهة في صحة الاضافة لكن ...
لا يلائم قوله ترتيب امور لان المراد بالامور هنالك المبادي المعلومة اقول و
لذا لا يكون لقوله للمبادي المجهول في قوله النظر تحصيل امر للمبادي اه وجه لانه
اذا كان عبارة عن المطلوب الذي هو المجهول بعد المعنى كما لا يخفى على الماهر اللازم
ان يتكلف في العبارة ويكون قوله النظر تحصيل امر للمبادي الى المجهول النظر تحصيل
امر وهو المطلوب بامر وهو المبدأ للمبادي بتدريك المبدأ الى المجهول وهو ذلك
المطلوب وهو ايضا ... واسطة   او ترتيب امور على كون   او للتقسيم الى الحد لا
للترديد في الحد وتشكيك   ليشمل من اكثر النسخ التي وقفت نظرا ليشمل بها
مع باب الانفعال وهو الظاهر بقرينة استعماله بعلى او ليشمل بعلى هو الاشتمال
لا الشمول فقيل لا يشمله فالمعنى على هذه النسخة التي وقفت من نظرنا ليشمل
التعريف على الاشارة الى مذهبين ويكون بالنظر اليهما ولا يختص باحدهما دون
احدهما بالاكتفاء ترتيب امور لا يحصل هذه الفائدة اما بالاكتفاء بتحصيل
امر وان حصلت تلك الفائدة لكونه متفقا مع ترتيب امور ايضا لكن لم ينص
عليه بل اركب على الرويه الجمع وذكر الترتيب مخصصا بعد التعميم اجمالا
لكونه اغلب ... انه لا يحصل هذه الفائدة بالاكتفاء بتحصيل امر لانه لم
انكشف لم ... اه اما عليها في بعض النسخ وهو ليشمل بجرد اعني التاء

فلا بد ان يقدر له مفعولا على ان يكون المعنى ليشمل التعريف افراد المعرف على المذهبين ويكون
الظرف مستقرا وعلى كلا التقديرين يكون الترديد جعليا لا واقعيا كما هو الظاهر
ان معنى قولهم في تعريف النظر تحصيل امر او تحصيل امر بامر و تحصيل امر بترتيب امور
فلا بد ما قبل ان الترتيب والتحصيل فعلان متغايران للنظر فلا يكون بينهما
عموم وخصوص كما هو المحقق لانه قد عرفت ان التحصيل اعم مطلقا قيل قوله ترتيب
امور ثم انه قيل لو قال بدل قوله ليشمل التعريف على المعرف على المذهبين ليشمل
التعريف على جميع الافراد بان يكون هذا التعريف المشتمل على الانفصال ويقسم
المحدود على ما سيجيء تحقيقه للناظرين فقط ايضا عرفوا بهذا التعريف وهو
تحصيل امر او ترتيب امور دون ترتيب امور فقط ليشتمل على جميع الافراد ولم
يقتصروا على تحصيل امر مع كونه اعم من الترتيب بل اشتملوا على الترديد الجعلي
الترتيب تخصيصا بعد التعميم ايضا ما شاء لكونه اغلب لكان اولى في المقام
بقوله وهذا الترديد جعلي او قال لا فعل قصدا اشتمال التعريف على المذهبين لا
يكون الترديد جعليا ولا يكون لتعلقه بقوله اذ تحصيل الامر اعم اه معنى وكذا
لا يلائم ولان [illegible] اه في نفسي لهذا الشهادة ملاحظة اقول حاصل قوله ولو قال اه
الى قوله والا انه لو قال الى بدل قوله ليشمل التعريف على المذهبين ليشمل
التعريف على كل افراد المحدود لكان اولى في المقام قوله وهذا الترديد جعلي
على المذهبين من ان القول يكون التعريف بالمفرد والقول بوجوب كونه مركبا
ومن ان الاول فقط ليس مذهبا لاحد الائمة فيقال لما كان الاختلاف
بينهما فيه سماه مذهبا ويحتمل ان يكون معناه ليشمل التعريف على المسلكين
في كتب الجدليات الصورية احدهما التركيب والاخر المفرد كما اقول قال
قوله وفيه انه لا يجوز تقرير احد المذهبين بالقول بكون التعريف بالمفرد
لان القول بكون التعريف فقط ليس مذهبا لاحد لان ذلك مع جواز
كون التعريف مركبا مذهب لبعض ووجوب كونه مركبا [illegible] بعض ذلك مذهب
للاخر وحاصل قوله الائمة انه وان لم يكن مذهبا لاحد الا انه لما كان الا
[illegible] فلا بعض [illegible] تجويزه والبعض الاخر [illegible] سماه مذهبا [illegible]

محل

محل اه انه يجوز ان يفسر قوله على المذهبين بقوله على المسلكين اه واشار بالنسبة الى
ان ما هو المتعال للاختيار في الاحتمالين هو الاحتمال الثاني لان تعريف هذا البعض
وهو الذي يعرف النظر بتحصيل امر او ترتيبه انما يطابق مذهب جواز التعريف
بالمفرد والمركب ولا ينطبق على مذهب وجوب كون التعريف بالمركب ولا على القول
بكون التعريف بالمفرد فقط وان لم يكن ذلك اي القول بكون التعريف بالمفرد
مذهبا لاحد بل كان تسميته مذهبا لكون الاختلاف بينهما فيه على ما عرفت فتعين الا
حتمال الاخير الذي ذكره هذا القائل للاختيار وقد فيه نوع من ضعف ولا يتعين كونه
احتمالا بعيدا عن ملائم لسياق الكلام ويمكن ان يكون مراده باشتمال التعريف على
المذهبين على جميع افراد المحدود اعني جميع افراد الفكر بناء على المذهبين بخلاف
التعريف بترتيب امور فقط فانه لا يشتمل بعض افراد المحدود وهو النظر المفرد بناء
على مذهب جواز التعريف افرادا حاصله [illegible] ولا يخفى [illegible] ويمكن ان هذا الاحتمال
الاخير للتعريف للاختيار في احتمال القائل بعيد ايضا لان تعريف المذهب وهو ويكون
كون المعرف مركبا وجواز كونه مفردا او مركبا لا في تعريف المسلكين في المذهب على المسلكين
بعيد فتامل   جعل التقسيم على نوعين جعلي وواقعي والجعلي هو الذي لا يكون فيه
من الاقسام في الواقع كما اذا جعل في التقسيم بالخاص في مقابلة العام سواء كان الخاص
مفردا كما في ما نحن فيه او متعددا كما في قولهم وتعريف المقدمة ما جعلت جزء دليل
او حجة لكن يراد بالعام ما عدا الخاص لانه يمكن العاقل ان يريد بالعام ما عداه
[illegible] فلا يلزم [illegible] والواقعي هو الذي يكون من الاقسام تناف في الواقع كما في
قولهم العدد اما زوج او فرد فالتقسيم الواقعي ههنا جعلي لان تحصيل امر اعم
من ترتيب امور يوجد مع الخاص والقسم في التقسيم الواقعي لا يوجد مع القسم الاخر
اصلا فلما كانت التحصيل اعم من الترتيب وكان يتحقق معه علم ان التقسيم ههنا جعلي
لا واقعي   والا اه او وان لم يكن جعليا بل واقعيا فيصدر اعم من ترتيب امور
فلا يجمع الترديد لا [illegible] يكون المباينة حاصلة بين الاقسام في التقسيم
الواقعي ولا مباينة بينهما بين الاقسام لان الاول اعم من الثاني ويتحقق معه
فيصدر اعم [illegible] فذلك التصريح بحصر ترتيب امور واعم الامر [illegible]

ترتيب امور وكذا الامر في الشرح وان سكوت عما صرح به العلامة القائل بان الاعم اما التحصيل فيكون
مع قصد تحصيل الامر الذي هو الاعم منه هو تحصيل ترتيب امور حتى يكون المفضي عليه في تحصيل ففضي او
الاعم هو الامر الواقع في تحصيل امر فيكون الاعم منه هو ترتيب امور لانه يصدق على الترتيب
وما عدا الترتيب ايضا وقال المحقق لو نا تقسيم بما حاصله انه لا معنى لقول بان ذلك
التحصيل اعم من ترتيب فان احد شيخ التحديد والتعريف هو تحصيل امر والاخر هو ترتيب امور
لا تحصيل ترتيب امور فالوجه انما هو للعطف لا بحيث وهو ان الامر فيها اعم من ترتيب امور ويكون ا
لمفضي عليه الامر والمفضي عليه هو الترتيب   اذ تحصيل الاراء قبل تحصيل ان ترتب
الامور او يتفق على تحصيل امر وفيه انه لا يتبع في صورة ترتيب الامور يحصل
النظر تحصيل ذلك الترتيب اذ هو ليس سببا قريبا والامتوسطا للوصول الى المطلوب بل
بعيد غاية البعد اذ القريب هو الامور المرتبة والمتوسط هو الترتيب فينبغي ان يراد
بالامر في قولنا تحصيل امر ما يخرج شرطا فلا يعم الترتيب قال فيه   تطبيق او تطير
التحديد الواقع ههنا قولهم اه في تعريف اه قاله الشيخ فرد به جعل لان قولهم
ما جعلت في حجى كاف في التعريف لان الجزء تشمل القاصر ايضا لكن اعم من القاصر انما
يطلق عنه وعلى المكرر والمشيل ايضا لان القاصر اواجرها عندهم جعلوه فيها
للقيام بارادتهم مع المقام ما عدا الخاصي لا يلزم التهذيب الذي هو التحديد بلفظه
مثل التحديد الواقع ههنا لا ذكر في كليهما الخاص في مقابلة العام فاريد بالعام
ما عدى الخاص لان الاعم في قولهم ما جعلوا اه موضوع ما نحن فيه فانه تقدم
فافهم   اذ لا بد من الماهية المعرفة التي للعرض تحصيل معرفة للماهية المعرفة و
تحقيقها بوجه من الوجوه وانما قال الماهية المعرفة ولم يقل اذ لا بد في المعرف با
لفتح من وجه تحصيل الماهية اختيارا الى ان التعريف انما هو بالماهية لا للا
فراد فانه لا يتوهم في بحث التعريف للافراد كما يحكى للماهية   الوجه ا
لمعلوم اي المشعور به الماهية   به اي الوجه   المصلح صفة الوجه اي الصالح
لطلب معرفة الماهية   اذ لا يصح علة لكون ذلك الوجه المعلوم به الماهية قبل
التعريف لا بد منه ولم يكن تلك الماهية معلومة بوجه يلزم طلب المجهول
مطلقا وهو غير صحيح اي ممتنع وانما قيد ما عدم صحته ههنا بالامتناع اشارة الى انه

ههنا

ههنا ليس ما يقابل الفائدة بل ما يقابل الاشتباه بدل عليه عطف قوله ولا يكون تقسيما على قوله لا يصح
قوله الوجه الذي المعلوم وصف هذا الوجه بقوله الذي المعلوم به الماهية اذ لو لم يكن ذلك
الوجه الذي نطلب عليها عن معلوم بل معلوما يلزم استعمال المعلوم وتحصيل الحاصل وهو محال
المعلوم به الماهية صفة جرت على غير من هي له لان المعلوم انما هو صفة للماهية صفة با
لحقيقة لكن المتصف به الوجه كما انه جرى على قولهم جاء الرجل ضارب غلامه   الذي صفة
الوجه   علمها به اي العلم بتلك الماهية فيه ضمير اضافة الى المفعول والفاعل محذوف
اي علم المخاطب تلك الماهية   به اي بسبب ذلك الوجه   اذا علم ثبوت الوجه
الثاني للاول لان ثبوت الاول للماهية كان معلوما كمن ثبوت الثاني له يعلم ثبوته
للماهية ايضا لان الثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فتصير الماهية المعرفة
معلوما بذلك الوجه الثاني فيصير مقصود هذا الثبوت بقرينة المصححة للانتقال قوله
مثلا الانسان اه الي به للتوضيح وجعله متعينا عند السامع   المعلوم بالشيء اي
بشيئا من الاشياء وهو الاول لانك تعلم به الماهية قبل التعريف   للشيء وهو الوجه
الاول المعلوم الماهية قبل التعريف   بان يعلم ان ناطقا اي بان يحصل له العلم و
التصديق بثبوت الناطق لشيء ما واعترض عليه بعض الافاضل بانه يلزم على هذا توقف
التصور بصور الانسان بالناطق على التصديق واكتسابه منه مع ان مجرد العلم بان
شيئا من الاشياء ناطق لا يوجب الانتقال الى ماهية الانسان بل انما يوجب الانتقال
الى ماهية الاشياء بل انما يوجب الانتقال الى الماهيات التي فيها الافراد بانا فيظهر ان
المدعى باي قوله بانه يعلم ان شيئا ما ناطق هو الاركان وعلم به الماهية المعرفة قبل التعريف
العلم بان شيئا ما ناطق يوجب الانتقال الى خصوص ماهية الانسان ويمكن ان يدفع الاول
ايضا بتكلف بان يقال ان التصور وان كان موقوفا على التصديق الا انه يمكن ان لا يكون
التصديق فيه ملحوظا فتامل وانصف   فلذا حاصل الفرق بين هذا وما ذكره الشارح كما قرره فيه
هو ان الشيخ اخذ في اثبات عدم صحة التعريف بالمفرد لانه لا يبقى المعرف من ثبوت شيء لشيء
حيث قال وانما نعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول والشارح هنا
اخذ فيه انه لا بد من تحصيل النسبتين في التصور المطلوب فلا تلتفت الى انه يشتبه احدهما الا
[illegible]

التصور بوجه ما في التصور المطلوب ان كان يجوز انه لو لم يوجد لا يمكن الطلب لامتناع طلب المجهول
المطلق فذلك لا يوجب كون التصور بوجه ما داخلا في التعريف حتى يلزم التركيب وكذا الحال
في قوله يوجب تحقق التصور في حصول التصور المطلوب وان كانت مدخلية في التصور
المطلوب بثبوت التصور الذي يستفاد منه التصور المطلوب اي لان التصور بوجه
ما فهم كلام القائل الذي نقله المحشي راجعا الى كلام الشارح حيث قرر به اليه ايضا فلا يكون
بينهما فرق وبطل الفرق الذي ذكره القائل الا ان يكون مراده مجرد الفرق في ظاهر العبارة
ولا يخفى انه اعتراض بعيد به كيف ولو كان الفرق ذلك فيحال العبارة في ظاهره لا حاجة
الى بيانه اقول حاصل الجواب كلامه بذا ابو التشنيع على القائل بانه ان اراد القائل بمد
خلية التصور بوجه ما في التصور المطلوب مدخلية من جهة انه لو لم يوجد ذلك التصور
اي التصور بوجه لا يمكن الطلب لامتناع طلب المجهول المطلق فذلك ان مدخلية بوجه
ما في التصور المطلوب لامكان الطلب لا يوجب كون التصور بوجه داخلا في التعريف
اي بان المعرف مركبا منه وفي التصور المستفاد منه التصور المطلوب حتى يلزم تركيب التعريف
تحقق التصور فيه لان مؤنة التصور بوجه ما كانت فيه في ذلك بدون تركيب المعرف ثم
ويحقق التصورين وان اراد مدخليته في التصور المطلوبة بثبوت التصور الذي
يستفاد منه التصور المطلوب له اي لان التصور بوجه فقسر كلام القائل الذي
نقله المحشي راجعا الى كلام الشارح بحيث لانه ايضا اختلف في اثبات عدم صحة التعريف بالمفرد
انه لا بد من للمعرف كما عرفت من ذلك التصور بوجه ما الا ان الشارح تعرض بذلك فظهر
وان القائل لم يتعرض به وبهو عند ... وقوله نور ... الا ان يكون او جواب عن القائل
بانه يمكن ان يكون مراده من المعرف مجرد الفرق في ظاهر العبارة وقوله لا يخفى تشنيع عليه
بعدما كان مراده ذلك فتأمل   لان الشيء علة لعدم صحة التعريف المفرد
المطلوب تصوره مفعول لم يعلم فاعله للمطلوب   بالتعريف متعلق بالمطلوب
بحيث ان في قوله لان الشيء   اي يكون اي ذلك الشيء قوله والا اي وان لم يكن
متصور بوجه ما امتنع طلبه لان الطلب المجهول مطلقا محال   ولا بد من تصوره اي
ولا بد في التعريف من تصور مستفاد منه التصور المطلوب   وذلك التصور
اي المتصور منه التصور المطلوب غير التصور بوجه ما لانه لو لم يكن غيره بل عينه بل ...

كان

تحقيق المعرف وتحصيل الحاصل لكن ذلك التصور متوقف التصور بوجه ما لكونه مستغنيا عنه
انتهى وقوله والتصور بوجه ما جواب سؤال مقدر كانه قيل نعم ... فذلك ولا بد في التصور من تصور
مستفاد من التصور المطلوب مدخلية ذلك التصور اي التصور المستفاد منه التصور المطلوب
فيه اي في التصور المطلوب فقط فيلزم كون المعرف مفردا لان التصور المستفاد او مفردا فا
جاب بقوله والتصور بوجه ما مدخل في التصور يعني كان التصور المستفاد مدخلا في التصور
المطلوب كذلك التصور بوجه ما مدخل فيه فيكون التعريف مركبا منهما فيكون مركبا لا مفردا الى
فوجب تحقق التصور اي فوجب في التعريف تحقق التصورين وجودهما فيه   تحقق
التصورين اي التصور المستفاد به التصور المطلوب   في حصول التصور المطلوب
وبوجه ما ادعى التصور بوجه ما ومن تصور المستفاد من التصور وحصر الكلام ان هنا
ثلث تصورات احدها تصور المطلوب المعلوم من التعريف الثاني تصوره بالوجه
المستفاد من التصور والثالث تصور الماهية من ذلك الوجهين ثم وعبارة عنهما لكن
التصوران الاولان معتبران على الثاني بالذات والثلاث معتبران بالبيان
فلا يحصل التصور المطلوب تفريع على قوله فوجب التعريف تحقق التصورين فلا يحصل
التصور المطلوب بجزء بل ما يقع بواحد منهما الجزء المطلوب   فيه ان تصوره
ما هو الاعتراض ان وجوب تصور ثبوت شيء لشيء في المعرف لو استلزم تركيب المعرف
من الثابت والمثبت كما هو كذلك عندنا ... لزم ان يكون تعريف الحيوان الناطق على تقدير
الانسان او   ثبوت شيء وهو الوجه الغير المعلوم به الماهية   لشيء وهو الوجه
المعلوم اي المعرف الماهية من التعريف   في المعرف كالناطق مثلا قوله تركيب المعرف
من الثابت وهو الوجه الغير المعلوم المطلوب به الماهية   والمثبت له وهو الوجه
المتصور به الماهية   لزم جواب لو في قوله يستلزم   ان لا يكون مثل الحيوان الناطق
او قد يجاب ان تصور ثبوت الشيء لشيء او نحو كان له مدخل في التصور المطلوب و
في صورة تعريف الانسان بالضاحك مثلا الشيء الذي ثبت له الضاحك مدخل في
تصور الانسان لان الضاحك معلوم به اعم منه فلا ينتقل منه اليه ما لم يعلم ثبوته له
ثبوتا مصححا للانتقال بخلاف صورة تعريفه بالحيوان الناطق فانه لو علم
بالضرورة لا يحتاج الى ... وتصوره فيتبين احدهما الاخر ... الفارق فافهم هو بالذات

والانضمام ولا يرد بالمعاندة والاعتراف اقول حاصل اعتراض الفاضل المحشي ان الحيوان
الحيوان الناطق واسائر البيت مركبة من الثابت والمثبت له لان يجب تصور شي الشي
في المعرف انما يستلزم تركب المعرف من الثابت والمثبت له اذا كان ذلك الشي المثبت له داخلا
في التصور المطلوب اي شي كان سواء كان له مدخل في تصوره ام لا في صورة التعريف الضاحك
يستلزم تصور ثبوته له اي الضاحك المثبت له تركب التعريف من الثابت وهو الضاحك و
المثبت له وهو الوجه المعبر به للماهية مثلا في التعريف كالشي مثلا لان ذلك الشي المثبت له
مدخلا في تصور المطلوب اي الضاحك بل هو امر مبهم فلا ينتقل منه اليه بالمعلوم ثبوته اي
ثبوت الضاحك له اي للمثبت له وان لم يكن معتبرا في الانتقال واما في صورة التعريف مثلا
الحيوان ناطق فان وجب تصور ثبوت شي الشي للاستلزام تركب المعرف وهو الحيوان
الناطق في الثابت والمثبت له لانه ليس لذلك الشي الى الشي المثبت له مدخل في المطلوب
المطلوب لان الحيوان الناطق ليس باعم منه بل تمام حقيقته فلو علم في شي لا يكون له مدخل
مدخل في تصوره وحاصل الجواب انه يريد الى ... الشي المثبت له هو الاعم سواء كان له في
التصور ام لا او الذي يرد عليه بان وجوب التصور ثبوت شي او شي كان للاستلزام او
بل انما يستلزم اذا كان لذلك الشي مدخل في التصور كما يوهمه الشارح واعترض عليه الجد بانه
انه ضعيف ما حاصله هذا بان ما في الكلام السيد لان الشي والله اعلم في المعرف من تصور
ثبوت شي الشي فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لابد فيه من قرينة مخصصة معينة للانتقال
ان القرينة المعينة للانتقال مما لابد منه في كل معرف سواء كان المعرف الذي يكون عين ا
كما هية المعرف كالحيوان الناطق او لا كالناطق وتلك القرينة لكونها معينة للانتقال به
ومنه في كل معرف للشي الذي ثبت له الحيوان الناطق ويعلم به الانسان قبل التعريف في
صورة التعريف بالحيوان الناطق ايضا مدخل في تصور الانسان ولا فرق بين التعريف
بالحيوان الناطق والتعريف بالناطق او الضاحك ولو لم يكن لذلك الشي مدخل في
تصوره التعريف بالحيوان الناطق لما كان اعتباره لازما ولما كانت القرينة المعينة
للانتقال مما لابد منه في كل معرف فتامل فيه فانه دقيق هذا بل ربما قيل لم يكن هذا
له ارباعا والاول اولى من الدافع ... ارباكا لا ينجع والا فالحيوان الناطق نفس الماهية
ثان لا جزئه فكيف يكون واحد فالجد نور الله ضريحه هذا اذا عبر الحيوان الناطق جز

والنبهم

71

والنبهم بلا جزاء اخر ولم لا يجوز ان يعبر الحيوان جزء والناطق والنبهم جزء ولا حاجة
الى هذا التكلف اقول بعد تركب التعريف من الثابت والمثبت له لم يقل احد من اجزاء
الثابت والمثبت بل انما يقول انه مركب من مجموع الثابت والمثبت له فباعتبار الاجزاء
وان كان صحيحا الا انه غير معتاد به اصطلاحا فتامل والخارج والمركب من الداخل
الخارج رسم لما سبق قوله الا ان يراد بذلك اي بالحيوان الناطق باعتبار كماله
اي المعرف على جميع الذاتيات يعني يكون مراده من قولهم فان تركب من الذاتيات والرسم
ما يكون فيه العرضيات انه لو كان المطلوب فيه مركب من الذاتيات فهو الحد والا فهو
رسم ولو كان الوجه للمرسوم ذاتيا او عرضيا لا ينافي ولا يخفى على جميع الذاتيات بان
مثال الحيوان الناطق مع الشيء حد للانسان لان هذا المجموع مشتمل على جميع الذاتيات
ولما اشتمل على جميع الذاتيات فهو حد كان فيه النسبة التي من العرضيات والتعريف
الرسمي ما لم يجمع جميع الذاتيات لا ما يكون فيه الخارج لكنه خلاف المنقول من المنطقيين
ايضا لا يجوز هذا اعتراض اخر وحاصله ان المثبت له وهي النسبة التي هي المراد بلفظ
الشيئين ثم لا يجوز ان يكون شرطا للمعرف وشرط الشي خارج عنه فشرط المعرف خا
رج عنه فلم يكن المعرف مركبا من الثابت والمثبت له لان معنى تركيبه منهما دخولهما
في المعرف وان يكون كل واحد منهما احد اجزائه ان يكون احد الشيئين وهو
الشي المثبت له وفي بعض النسخ ثم لا يجوز الشي شرطا له وهو ظاهر فيكون
بالتعريف الناطق مثلا بالمفرد لان احد الشيئين هو المقصود بوجه ما شرط ليس
داخل فيه فان الشرط خارج عن الشي واراد ان ما قيل عدم وروده الا
ول عليه ظاهر اذ لا يلزم من استلزام مدخلية الشيئين ايضا في التصور المطلوب كون
المعرف منهما اي لا يكون الحيوان الناطق او كالا يخفى واعترض عليه الجد بانه
ضعيف بان الشيئين الذين لهما مدخل في التصور المطلوب احدهما المقصود
بوجه ما فلا فرق ورود الايرادين اقول لا لانه اذا كان احدهما امر الذين
لهما مدخل في التصور هو المقصود بوجه ما يلزم تركب المعرف من الثابت والمثبت
في ورود الايراد عليه والايراد الثاني ظاهر فلا فرق في ورود الايرادين قال
... وجه الثاني ان لفظ فيه في قوله الشارح لابد فيه تقييدية لا الشرطية فلا يرد الايراد

الثاني وفي العلاوة بشارة الى ما ذكرنا من دفع الاول على تقرير الشارح وظهور عدم وروده
على ما قيل لكن المفرد في التعريف بما نقلنا عن الحواشي ان ما قاله الفاضل في دفع الاول على الشارح
وظهور عدم وروده على ما قيل لانه ليس فيه شيء فتدبر   يفهم منه ان قول الشارح
وبهذا الاعتبار اي لواه انه ليس المراد منه بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ او يعني
لما قال ولهذا اي لان كون المعرف مركبا كليا ولا بد فيه من تصور ثبوت شيء له
قالوا معنى الناطق شيء له النطق فيفهم منه انه ليس المراد بالمعرف والمركب ههنا
ما يكون بالقياس الى اللفظ بل انما هو بالقياس الى المعنى حيث قال ان معنى الناطق
شيء له النطق يعني ان معناه مركب من الشيء والنطق لا لفظه وليس المراد بكون
بالقياس الى المعنى بالمعنى السابق وهو انه ما لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه والمفرد
ما يدل جزء اللفظ على جزئه في المركب فان معنى الناطق لا يدل جزء اللفظ
على جزئه اصطلاحا الآن فالمراد مركب ضرورة بل انما هو بالقياس الى المعنى يعني ان معنى لا
جزء له في المفرد وان معنى له الجزء في المركب ولا يخفى عليك انه يفهم ان المراد بالمركب
ههنا ليس المركب في اللفظ بل المركب في المعنى حيث اعتبر تركب الناطق باعتبار
ان معناه شيء له النطق لكن يوهم ان المراد بالمفرد ذلك الشيء عبارة عن مجموع الكلام
الا ان يقال انه ذلك ايضا باعتبار فهم ذلك الشيء مقابلة وهو المركب فهذا
فانه منفصل بل حقيق بان يكون وجها للامر يعلم قوله بالقياس الى اللفظ ما
يقال المفرد هو ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه   كما سبق الى تقسيم اللفظ
الى المفرد والمركب   معنى لا جزء له كمعنى النطق مصدرا وهو الادراك   معنى له
جزء كمعنى الناطق   فان قلت لعل وجه الامر بالفهم هو ان هذا هو الانسب لان المقولة
وجنسه انما هو المعاني ولا دخل للالفاظ في الاخبار فارادة المفرد والمركب
بهذا المعنى انسب من ارادة المفرد والمركب اللذين يكونان في اقسام اللفظ
وكذا في ارادة المفرد والمركب اللذين من اقسام المعنى لاجل المعنى الذي سبق
اما الشبهة في الاول فظاهر لما عرفت واما الشبهة في الثاني فلانه لو اريد بالمفرد
والمركب اللذان من اقسام المعنى بالمعنى الذي سبق يكون للفظ مدخل
فيه بخلاف لو اريد بالمفرد والمركب بهذا المعنى فانه لا يكون للفظ مدخل فيه

اصلا

اصلا فارادة ما لا يكون للفظ مدخل فيه اولى والشارح بهذا المقام ما يكون له مدخل فيه ويمكن
ان يكون وجها للفهم هو ان المعنى المفرد ليس في علمهم ما لا جزء له وكذا معنى المركب فيه
ليس ما له جزء بل المعنى المفرد فيه هو ما لا يدل جزء لفظه على جزء المعنى المركب فيه هو ما يدل جزء
لفظه على جزئه وههنا فرق عظيم لان هذا الاعم من المعنى العرفي لان المعنى الذي لا جزء
له في المركب اعم من ان يكون للفظ ايضا ام لا فكذا في المفرد   وههنا اي في كلام وهو
ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق   لان قولهم معنى الناطق او علة القول
وفيه نظر وحاصله ان كلام الشارح وهو لهذا قالوا معنى اه ليس حسن لان قولهم معنى
الناطق شيء له النطق ليس لاجل ما ذكر وهو قوله يجب ان يكون مركبا كليا بل لاجل
ان معنى المشتق شيء ثابت له المشتق منه سواء كان الشيء قال ويكون المعرف مركبا كليا قال
قالوا معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك اذا وقعا في
حد ما تعريفا يعني حملهم على هذا التفسير نوهم ان هذا التعريف بالمفرد مع انه لا
يجوز   ذلك التوهم بهذا التفسير وهم لا يرد عليه شيء من الايرادين تامل
اما عدم وروده الاول فظ لانهم لم يقولوا اه ذلك لذلك حتى يرد عليه انهم
يقولوا بذلك كما ذكر بل انما هو لدفع التوهم واما عدم وروده الثاني فلانه
ايضا لم يقولوا بان معنى الناطق شيء له النطق لاجل ان المفرد لا بد ان يكون مركبا
كليا حتى يلزم ان يكون الفصل الخاصة اذا لم يكونا مشتقين ايضا لا بد ان يكونا
شيء ما كان معنى الناطق والضاحك شيء له النطق وشيء له الضحك فيجوز الايراد   اه
بانه لا يتصور هناك مدخل الاشتقاق وبصورته سوى انه كما في الناطق ويكون
فيلزم ان لا يكون مركبا بل انما قالوا انه لدفع التوهم ايضا ولعل وجه التامل انه
اذا كان الغرض ان يقول الشارح ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق
ومعنى الضاحك شيء له الضحك اذا وقعا كل منهما على حده تعريفا وبالجملة
اشار الى ان ارادة هذا المعنى من هذه العبارة بعيد غاية البعد   بل لا
حاجة اليه مع ان الشارح حكم لاجل ما ذكر قالوا معنى الناطق اه   الا ان يقدم
والصحيح لعدم قولهم معنى الناطق لاجل ما ذكر لاجل ان معنى المشتق شيء ثابت له
حين لم يقع الناطق اه فلو كان قولهم بذلك لاجل ما ذكر ثم يقولون به

الامتناع من قوعه تعريفا للشيء لانتفاء المسبب عند انتفاء السبب فتأمل   الخ اي
يقولون ذلك اذا وقع تعريفا   والخ اما متوجه لعدم قولهم معنى الناطق اه
لذلك اي لاجل انه لابد ان يكون المعرف كليا ولابد فيه من ثبوت شيء له او
نظرا منع الاول قولهم معنى الناطق شيء له النطق ليس لاجل ما ذكر بل انما هو لان
معناه الا يرى انه اذا لم يكن الفصول الخاصة مشتقين لم يكن المعنى كذلك
اي مثل ما كان معنى الناطق والضاحك من قوله شيء له النطق وشيء له الضحك
فلو كان قولهم بذلك لاجل ما ذكر يلزم ان يكون المعنى ايضا كذلك واذا كان
الفصول الخاصة غير مشتقين ايضا لانهما للغير وقعا تعريفا وعلى الثاني حاصله
ان في كلام الشارح نظر لانه اذا لم يكن الفصول الخاصة مشتقين لم يكن المعنى كذ
لك اي مثل ما كان في الناطق والضاحك فلو كان قولهم لاجل ما ذكر يلزم
ان يكون المعنى ايضا كذلك اذا لم يكن الفصول الخاصة مشتقين ولزم ايضا
ان يقولوا بذلك اذا كان الفصول الخاصة غير مشتقين لكن بال كل واحد
من التقديرين واحد   اذا لم يكن المعنى كذلك فيلزم وقوع الفصول الخاصة
الغير المشتقين وهذه مما يكشف انه لم تر وقوعهم في التعريفات القول ووقوع
ذلك كثير جدا وذلك كما يقال النطق الادراك والانسان ذو نطق و
يمكن دفع قوله والخ بان يقال اذا كان الفصول الخاصة غير مشتقين يكون
المعنى ايضا كذلك بالتزام الاشتقاقية فيهما فتامل   فان قلت هذا
السوال وارد على قوله معنى الناطق شيء له النطق وحاصله انه اذا كان معنى
الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما مطلقا مع انه قد يكون حدا
ايضا كما سيجيء قوله رسما اي دائما مع انه قد يكون حد   لان الشيء عارض و
التعريف بالعارض رسم كما عرفت   له اي للانسان   قلت حاصل الجواب
انه ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق هو ان المعتبر في معناه المعنى
الناطق عنوان الشيء فقط اي ما يفهم من لفظ الشيء عند اطلاقهم حيث وضعهم
له حتى يرد انه يلزم ان يكون الناطق رسما دائما للانسان مع انه قد يكون حدا كما
سيجيء بل مقصودهم من ذلك القول اي من قولهم ان معنى الناطق مفهوم يصدق

يصدق عليه الشيء او فقط الشيء بان يقال معنى الناطق ما له النطق سواء كان المفهوم
من الشيء اي عنوانه وما يفهم منه باعتبار وضعه له او الحيوان او الجسم او
غلاية ذلك اي انه يلزم ان يكون الناطق رسما دائما مع انه قد يكون حدا كما
سيجيء لانه اذا اريد من الشيء عنوانه كان رسما وان اريد منه عنوانه بل بنحو الحيوان
يكون حدا اقال الحد تامة صحيح هذا الجواب للايراد في صورة التعريف بالحيوان
الناطق لان الحيوان لما كان مشتملا على جميع الذاتيات لا يكون الشيء هنا الا
عرضيا فاعل القول وذلك لانه لو كان الشيء امرا ذاتيا فاما ان يكون ذلك الامر
هو الحيوان او الناطق واياما كان يلزم التكرار ولعله اشار الحد لو [illegible] الا انه
لابد [illegible] نقلا اليه بقوله المحشي سابقا الا انه الا ان يلزم ذلك باعتبار [illegible]
بالنظر اليه فارجعه وتذكره   ان المقصود غير مفهوم يعني قوله في المراد مفهوم شيء
ثبت له النطق سواء كان ذلك الموجود نفس مفهوم الشيء او غيره لان مفهوم
الشيء يصدق على نفسه ولا محال غيره لان معنى الشيء هو الموجود في الذهن او في الخارج
وهو المفهوم يصدق على نفسه لانه موجود في الذهن وتفاسيره كثيرة منها على ما
ذكره في مفهوم الكلي   اي المجرد ذاتياته اي ليست فيها العرضيات سواء كانت
الذاتيات فيها بتمامها وهو الحد التام اولا وهو الحد الناقص فحينئذ ا
ندفع توهم ان المقصود بالكنه انما يكون بالحد التام كما هو المتبادر من الكنه فلا
يحتاج   وهو الحد مطلقا لان الحد مطلقا يشمل الناقص ايضا بل وبعض من قوله
بكنهه تمام ذاتياته وقوله او بوجه يميزه من ما عداه يشمل الحد الناقص وكذا
الحد [illegible] فرجع تشنيعا عليه ان قول الشارح رحمه الله قبل هذا وانما سمي ما يفاد
بشرح الماهية اما بكنهها او هو الحد او بمميزها عما عداها وهو الرسم يتطرق فيه
الاحتمال وكونه مرادا لم يصح منه لان قوله او بوجه يميزه عما عداه لا يشمل الحد
الناقص حيث قال وهو اي الذي يميزه عما عداه رسم فلم يصح لشموله الحد الناقص
احتمال ولا يخفى الامر   والقائل من ذلك هو بعد الاحتمال من عبارة اما بكنهه
او بوجه يميزه عما عداه مع قطع النظر عما سبق فلا عبارة فيها لكن ذكره قوله
وهو الحد مطلقا [illegible] ذلك لان الحد مطلقا يشمل الحد الناقص ايضا فكيف يحتمل ان يراد من قوله

يكنه عام زانانه اللهم الاان يقال الحق لعبد في قوله معه للمد دا ذم به القرة الكامل وهو الحد
التام فاعرفا فانه دقيق دبانتباه حقيق بناء على ان المراد لانه اذا لم يكن بناء عليه لم
يكن المراد بالتصور ما هو الاعم من التصور والتصديق لم يخرج التصديقات لانه يتجاوزها
اليه ما يقابل التصديق اعنى التصور الشايع العاري عن الحكم فيخرج عن حد التبا
سات لان تصديقاتها سبب لاكتساب اشياء اخرى وهي النتايج كما هو المتبا
در عند الاطلاق بناء تصديقات على شيوع استعماله في معنى اذا اطلق بلا قرينة مخصصة
لا يذهب الوهم الى ما عداه فلتبادره يجوز ان يراد في مقام التوضيح الذي يطلب فيه
الوضوح بازيد الوضوح على ما يتبادر منه والا لم يفد توضيح المطلوب المقصود منه كا قرره السيد
الشريف قدس سره اقول على ما هو المتبادر لانه يحتمل ان يكون المراد من التصور ما هو اعم من التصور
والتصديق وهو حصول صورة الشي في العقل سواء كان معه حكم التصديق ام لا لكنه اذا
يرد التصديق لم يرد منه الا التصور فقط وهو التصور الشايع اى الخالي عن الحكم تامل و
ذلك اى كونه يخرج للاذهم نايبه يخرج منه وجوه اما اولا فلان الكسب اه بان توضع بيان
للتصديق بطريق الكسب المطلوب التصوري لا التصديقي والا فالكسب يجري في المطالب التصورية
فقط بل يجري في التصديقات ايضا بل يجب النظر كالامام الا ان حصرها بالتصديقات بدليل
ان التصورات كلها بديهية لا يحتاج فيها الى الاكتساب او بوجها فان الضمير راجع
اليه باعتبار وجوده في الذهن او ليس في الكلام فلا يلزم الا رجاع قبل الذكر
ولا يجوز ان يكون متعلقا بقوله المشعور اى بان يوضع للمطلوب التصوري المشعور
به او لا اى قبل التعريف يجوز ان يكون متعلقا بقوله يوضع اى بان يوضع اولا
المطلوب التصوري ويحتمل التنازع اى بان يكون متعلقا بالاول بناء على المذهب
المنصور ويقيد للثاني او بالثاني بناء على الاعم ويقيد للاول فتامل ثم
يجاوز وتقصد ربه اعمو المركز الاولى يوجد ان المبادي المناسبة وفي بعض النسخ بم ده
يقصد الى ذاتيه وعرضيه والضميران المجروران راجعان الى المطلوب التصوري
ويولف بعضها مع بعض او بعض الذاتيات مع بعضها او بعض الذاتيات مع بعض
العرضيات او بعض العرضيات مع بعض العرضيات فان كان كل واحد من البعضين
ذاتيا فحد اما تاما او ناقصا والا فرسما تاليفا تودي الى المطلوب اوتا ليفا

يجاوز

يجاوز ويتيمم الى المطلوب بان يوجد شرايط التاليف وهو تقديم الاعم اعنى الجنس و
تاخير الاخص اعنى الفصل كالحيوان الناطق فانه يوصل الى المطلوب ولا بد من بيان
ان في تحصيل المطلوب التصوري حركتين احدهما هو القصد الى ذاتيات ذلك
المطلوب التصوري او عرضياته بوجدان المبادي المناسبة له وهو المسمى بالحركة الا
ولى وثانيهما هو تاليف بعضها مع بعض تاليفا يودي الى المطلوب بان تقدم الاعم
وتوخر الاخص وهو المسمى بالحركة الثانية فخذ هذا فانه نافع ومقصودات اى
مبتدا اه ليس حصولها خبره اى الحال ان تصورات اى اللوازم التنبيهية
حصولها كذلك التنبيه وضع اللوازم بالتنبيه اشارة الى ان المراد باللوازم
اللوازم البينة بالمعنى الاخص وعليه فلا ما تكون فيه الا ملاحظة اما اهمية وجود دخول
في قوله ما يكون تصوره سببا لتصور الشي لان ذلك ليس الا في اللوازم بالنسبة الى
اللازم البين بالمعنى الاخص كذلك اى بطريق الاكتساب يعني بها على الحركتين
بان توضع تصور المطلوب اللازم مشعور بوجه ويطلب المبادي الملايمة كتصور
الملزوم ثم يجعل على وجه يودي الى تصور اللازم بل اذا حصل تصور الملزوم بيداية
او برهان حصل تصور اللازم بمجرد ذلك العلاقة بينهما فلا مدخل لها اى فلا
مدخل لتصور الملزومات في كونها من جملة التعريفات اى من جملة المعرفات ومن افراده
ويجوز ان يكون بمعنى الدخول اى فلا دخول لها في التعريفات بان يكون من افراد ما صدق
عليه ان يكون التعريف في قوله التعريفات بمعناه المصدري ولكن الاوضح تطابق
الكل الاول اشار بالتامل الى ان ذلك يتعين اذا كانت النسخة في التعريفات بالجمع
واما اذا كانت في التعريف كما وقع في بعض النسخ فلا غبار على الاحتمال الثاني وقد وقع
في بعض النسخ فلا مدخل لها في التعريف ولا غبار عليه ايضا فتامل ولان الاكتساب
عطف على قوله لان الاكتساب وهو علة لخروج الملزومات بقوله بالاكتساب تحصيل الشي
بحاصل وتصور اللوازم اه قال بعض الافاضل لا نسلم في صحة التوجيه الاول والاخير
لكن هذا لا يخلو عن خفاء لان الظاهر ان تصورات اللوازم حاصلة من
تصورات الملزومات لكنها غير حاصلة بالقصد فتصور الملزومات اسباب لحصولها
فقط لا لحصولها بعد ما لم يحصل وعلى التقدير بام تصوره اصلا ولم يكن لنا شعور في شي

المروّ علوم الآن يراد بالتعقل ما هو بالقصد والاختيار اقول تلك اللوازم لبداهتها كأنها
حاصلة للعقل بحدسه وجزئه والعقل اذا اعرض عنها وتصورها ما انها يزول الذهول كما هو
شأن العلوم الحاصلة للعقول عنها فتأمل حتى لو فرض غاية لقوله ليس بها يعني تصور الملز
وم ليس بها للتحصيل لتصور اللوازم بل انما هو سبب لحضورها كيف حتى لو فرض عدم تصور
اللازم عقيب ذلك كفرض تصور الزوجية للاثنين فان اذا التصور عقيب ذلك لم يحصل
بمجرد تصور الاثنين بل يحتاج الى الفكر وهو لانه ينقسم بمتساويين وكل ما كان ينقسم
بمتساويين فهو منقسم فالاثنان زوج غير بديهي فالبعض الافاضل لا يخفى ما فيه من خفاء
اقول وذلك لان المراد من اللوازم هو اللوازم البينة بمعنى الاخص وهي لا يكون الا كذلك
قال لم يحصل جوابه لو قوله حتى لو فرض بل يعني بل بينا بالمعنى لا الا عم اعني
او لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف علمه بتصور الملزوم اه
كالنظر بين البعض اللوازم البينة الذي يتوقف علمه بتصور الملزوم وهو العمى فانها
المفهوم العمى وهو عدم البصر المضاف الى البصر فالعمى ملزوم والبصر لازم له ولتصوره
موقوف على تصوره لانه اي العمى مضاف الى البصر المضاف من حيث انه مضاف فتصوره
موقوف على تصور المضاف اليه وهو عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا اه
بل نقول ذلك لان المعترض يجرد بيان توقف العمى على لازمه اعني البصر من حيث
هو مضاف لا من حيث هو هو فان تصور المضاف بتلك الحيثية لا يتوقف على تصور
المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم متفرعا على العلة الثانية وهي قوله لان الا
كتساب مختصا بالبين لا على العلة الاولى وهي قوله وذلك لان الاكتساب هو التحصيل
بطريق الكسب اه للفرع على تلك العلة وقد سبق مما قال البعض من ان الظاهر ان يجعل
التفريع من الوجوه الثلثة كلها اذ لا اختصاص بالاول والثالث وهو حقه لان ا
لفصول ليس بظاهر لانه يفهم من كلامه ان الحمل فرع على العلة الاولى والثانية مع ان ذلك
ليس بظاهر لان الظاهر انه فرع على الثانية بقرينة سبق التفرع على العلة الاولى حتى
فلا مدخل لها في التعريف وكونه متفرعا على الثالث ايضا محل بحث كما لا يخفى وما يتوهم
من كونه تفريعا على قوله بل لبعض اللوازم البينة اه مما لا وجه له فتأمل وستأولنا
وكأنه فاته بعض الافاضل الفطن ان قولا لا كان في هذه العبارة الا ما يشتمل على بعيد معرفة قوله كما تلفظا

مجرد

مجرد بين اقول المراد بما قبله هو بينا وبما بعده هو قوله وكاشفا يعني عدم كونه كاشفا في
التفريع لان جعلها انما هو في الاكتساب وعدمه واما كون قوله كاشفا محل بحث فلان الكشف
هو بمعنى الاظهار وتصور الملزوم وان لم ينتج ولم يكسب تصور اللازم الا انه كشفه
البتة فاعرف بل بحصوله اي بحصول اللازم لا على ذلك الوجه اي على وجه الحسية
والحاسبية والكاشفية يعني ان تصور الملزوم انما هو سبب لحصول تصور اللازم
في الذهن لا على وجه السببية والكاسبية والكاشفية بل على وجه الحضور قال بعض
الافاضل حاصله ان الوجه مما لا اليه بذلك اما الاكتساب بمعنى التحصيل بعد ما لم يحصل
كما هو المستفاد من العلة الثانية او بمعنى التحصيل بطريق الكسب كما هو المستفاد من العلة
الاولى لكن قوله بل على وجه الحضور يؤكد الاول اقول الاولى مع انه غني بلا خطر قوله
بل على وجه الحضور لان قوله بل بحصوله اه مستقل عن قوله فلا يكون وهو متفرع على العلة الثانية
كما اشرنا اليه اولا بقرينة سبق على العلة الاولى ولعل ذلك البعض بنى كلامه هذا على ما
قاله سابقا ونقلناه ثمة حيث قال الظاهر ان يجعل التفريع اه وقد عرفت هنالك ما فيه فا
فهم فانه دقيق الاكتساب مبتدأ وهو الاول خبره والجملة حالية هو الاول اي
حصوله في الذهن على ذلك الوجه اي بطريق التبيين والكسب والكشف الثاني اي
حصوله في الذهن على وجه الحضور ولان الحصول علة ثالثة لخروج الملزوم بقوله
لا اكتساب اه يعني يمكن لنا ان نبقي المغايرة بين حصول تصورات اللوازم من الملزوم
وبين حصول تصور المعرفات من المعرفات بوجه ثالث ايضا وهو ان حصول تصور
المعرفات من المعرفات بقصد واختيار دون حصول تصور اللوازم من تصور
الملزومات وما ذكروا لا يقوله وذلك لان الاكتساب وقوله لان الاكتساب تحصيل
بالبحث بيان للمغايرة بينهما بدون ملاحظة ترك احدهما قصدا دون الاخر
بل ان حصول المعرفات من المعرفات يكون بحركة من المطلوب الى المبادي وحركة من المبادي
الى المطلوب وبان حصول المعرفات من المعرفات هو حصول ما ليس بحاصل وحصول تصو
رات اللوازم من الملزومات ليس كذلك اي ليس حصولا بحركتين ولا حصول ما ليس
بحاصل فيما قررنا لان ظهر لك الفرق بين العلل الثلثة في الظهور وبيان ذلك
بل انما تصورات اللوازم فيه من تصور الملازم من غير قصد واختيار فلا يكون فيه

اكتسب بان الاكتساب يقتضي القصد والاختيار فلا يكون كاسبة فيخرج عن التعريف بقيد الاكتساب
يعني ان المبادر بقصد بهذا الكلام ان مراد الشارح بالتحصيل في قوله لتحصيل هو التحصيل
ظاهرا لا اصل التحصيل والا فقوله يكون تصوره تحصيله ايضا ان لم ينظر الى الظاهر لم يكن
تصوره سببا لانه الفرد الكامل والعام وهو ما يكون اه بهنا اذا اطلق ينصرف اليه
فلا يكون الى قوله ما يكون تصوره سببا اه بل مختصا بالحد بحسب الظاهر فلا يكون التعريف
جامعا ولو قال تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عن عداه يكون المبادر منه الى
يكون مختصا به ايضا فلا يكون جامعا ايضا فقولنا اما واو وفيه مسامحة لان المراد به انما
يترك التعريف على احتمال لم يرتضاه بابراه اولا التنصيص يحتمل اما واو ويشمل
لحداه لان المراد بحصول اما واو فقط وهو ظاهر نحو الظاهر لا نحو الاخفيا
فان الشمول الخفي قد يحصل بقولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه ما ا
تمام شيء اخر اليه والحاصل انه لو قال يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
فقد يتبادر منه تصوره بالكنه لانه الفرد الكامل او انه يشملهما بعد ارتكاب خلاف
الظاهر والمتبادر فلا ينتقل الا اليه فلا يشمل الرسم فلا يكون التعريف جامعا مثلا
عن الفهام حتى يكون جامعا كما ذكرنا والتقسيم للمحدود لا للحد جواب سوال مقدر
تقديره ان اما واو يفيد ان التشكيك وهو ينافي التعريف تقرير الجواب انها
يفيد ان التشكيك اذا كان التقسيم للحد وهيهنا للمحدود لا للحد لما كان صورة
التقسيم واما قال صورة التقسيم الواقع لانه قد لا يكون تقسيما حقيقيا بل جعليا
كما سبق في تعريف النظر لتحصيل امر او ترتيب امور وتعريف المقدمة بما جعلت
جزء قياس او حجة فلا بد ان يقيد بصورة حتى يتم ما قاله فان جميع التقسيمات
باعتبار الصورة قد يكون للمحدود وقد يكون للحد على طريق الشك اه والتقسيم
الحقيقي فقد لا يكون للتقسيم ولا للتشكيك كما مر في تعريف بل ما نحن فيه ايضا
كذلك بحسب الحقيقة لان التقسيم فيه ايضا جعلي فانه في قوة الخاصة هو ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر بوجه يميزه عما عداه والاول من العام
بقرينة المقابلة ما عدا الخاص وقيل انما قال صورة التقسيم لان مقصود التعريف
والتقسيم انما هو للتحصيل خاصة شاملة لجميع تمام المحدود حتى يكون مساويا يعني

لما كان المقصود من قوله وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر اما بالكنه
او بوجه يميزه عما عداه هو تعريف المعرف والاشارة بالتقسيم انما كان بالنسبة
للتعريف او للحصر خاصة شاملة لجميع تمام المحدود حتى يكون مساويا للمعرف
فيكون التعريف قال صورة التقسيم ولم يقل كان طريق التقسيم نفسه اشارة الى
ذلك وقال المحشي الخيالي اه فعلى هذا ينبغي ان يكون التقسيم للمحدود لا للحد فما
الاولى ان يقول لان المقصود التعريف والتقسيم انما الخاصة الشاملة لجميع
اقسام الحد وحده يكون مساويا ثم لو ان كان التقسيم للمحدود او للتخيير في العبا
رة او لبيان مذهبين ناقصين انما كان التقسيم للحد اول غرض المحشي من كلامه
هو ان ما قاله الشارح من انه انما قال صورة التقسيم لان المقصود التحديد لان التقسيم
يبنى على كون التقسيم للمحدود لا للحد لانه اذا كان الحد لم يكن المقصود هو التعريف
بل يكون الغرض منه هو التقسيم او يبنى على ان يكون كلمة او للتخيير في العبارة او لبيان
مذهبين ناقصين ان كان التقسيم للحد لانه لم يكن ايضا المقصود فيه هو التخيير بين
العبارتين او بيان المذهبين الناقصين ولا يكون التقسيم مرادا اصلا ولا يخفى عليك
انه لما لم يجب ان يكون التقسيم هيهنا للحد وان كان كلمة او للتخيير على ما سنعرف
لم يناف قوله ان يقول لان المقصود التعريف والتقسيم انما هو للتخيير في العبارة او لبيان
مذهبين ناقصين ان كان التقسيم للحد ولما كان بحثنا في ان التقسيم هيهنا للمحدود
لا للحد لم يحتج الى ان يقيد قولنا ان كان التقسيم للمحدود ويقول لان المقصود
التعريف والتقسيم انما هو بخاصة شاملة لجميع اقسام المحدود حتى يكون مساويا
لو ان كان التقسيم للمحدود وان كان ذلك ان يكون المقصود التعريف وكون التقسيم
للحصر خاصة شاملة او مبنيا عليه على كون التقسيم للمحدود كما عرفت فكلامه
دقيق وبالالتفات حقيق قد يكون للمحدود لا يخفى ان المفهوم من كلام المحشي
هذا ان التقسيم الواقع في التعاريف على سبيل الشك والتشكيك لا يخلو للمحدود
او الحد لا يجوز ان يكون لكل منهما ولما لم يعلم ان هيهنا على اي وجه كان بين بقوله
والتقسيم للمحدود مع ان المفهوم من كلام بعض الفضلاء من الاذكياء ان التقسيم
الواقع هيهنا في اقسام انما يكون للمحدود لا للحد اذا لم يكن على سبيل الشك والتشكيك فلينظر

لا يمتنع عليك بعد التحقيق   لكن على طريق الشك مع قوله لكن متعلق بقوله وقد يكون للحد
فلا يجوز التقسيم له على طريق التغيير في العبارة مثل ان يقال الجسم هو المركب من جوهرين او
القابل للابعاد الثلاثة على طريق بيان الاقسام بان يكون للشيء حدان ناقصان و
فينقسم حده اليهما وكان الحد نوع الحد منحصر في هذا هو الذي اقتضت كلمة التصديق
توضيح هذا المقام عليه لكن لا مانع من تعلقه بجهة قوله فقد يكون للحد وقد يكون للحدود
او تقسيم المحدود على طريق الشك والتشكيك انه غير جائز اولى لم يتضح هذا في خروجه
بل انما الخروج في كلام بعض الافاضل في هذا المقام حيث قال قوله لكن قيد ما بالنسبة
الى المحدود والحد وحاصله هو الاعتراض على القائل وغيره من قال يكون متعلقا بقوله
وقد يكون للحد وقيد الم فقط وبيان ذلك انه كما لا يجوز تقسيم الحد على طريق
الشك والتشكيك كذلك لا يجوز تقسيم المحدود على ذلك الطريق اي على طريق
الشك والتشكيك انتهى فلا مانع ان يكون قوله لكن متعلقا بقوله قد يكون للمحدود
وقد يكون للحد وقيدا لهما لا لقوله قد يكون للمحدود فقط ولا يخفى عليك ان التقسيم
في المحدود على طريق الشك والتشكيك غير ممكن فضلا عن عدم الجواز لانه لا بد ان
يكون المحدود ماهية معلومة ثم اخر فيه التعريف فكيف يكون فيه التشكيك او التشكك
بخلاف التقسيم في الحد على ذلك الطريق اي على طريق الشك والتشكيك فانه
غير جائز فلا يكون متعلقا بقوله قد يكون للمحدود وقد يكون الحد كليهما لان قوله
لكن على طريق اه انما يفيد عدم جواز التقسيم على طريق الشك والتشكيك وذلك
انما يجري في الحد لا في المحدود لانه ليس ثمة غير جائز فيه فقط بل غير ممكن انه كما
عرفت فلو كان متعلقا بهما وقيدا لهما لتوهم ان التقسيم في المحدود والحد كليهما
انما هو غير جائز لا غير ممكن مع انه في المحدود غير ممكن لا غير جائز فقط ولا يذهب
عليك انه كما لا يجوز ان يكون التقسيم في الحد على طريق الشك والتشكيك كذلك لا
يجوز ان يكون للتغيير لانه لو كان المراد به التغيير يفهم ان التعريف باي عبارة كانت
اي سواء كان بقوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر يلزمه او بقوله ما
يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه ما يجوز احدهما فقط مع انه ليس كذلك
اذ لو اكتفى في التعريف باحدهما فقط لم يكن التعريف جامعا لان الاول لا يشمل الرسم

والثاني لا يشمل الحد والقول بان قوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر يلزمه
يلزم عليه دخول اللازم في الحد انتهى وان كان كذلك عند المحققين لكن بعض الفضلاء انما هو
تأمل فيه فتأمله واحفظه فانه دقيق وانظر ما سيجيء من التحقيق   على طريق الشك
على سبيل التغيير قال بعض الفضلاء في شرح الاذكياء اعلم ان تقسيم الحد لا على طريق الشك
والتشكيك جائز فانه يجوز ان يكون لماهية واحدة حدان ناقصان او يكون للحد
التام عبارتان فالاول تخيير المخاطب في تعيين افرادها عن غيرها بين الحدين او انه
تعيين فيه هما باي هما شاء او تخييره في فهم حدها التام في العبارتين وعلى التقديرين
لا يحصل ابهام مناف للتحديد وحينئذ ادرج لا يكون لمنع الجمع اصلا فاما لمنع الخلو او لمجرد
التخيير او التسوية ولو   في الاول مساواة الحدين بناء على اشتراطهما في مطلق
التعريف به وبين المعرف وفي الثانية اتحاد مؤدى العبارتين واما على سبيل الشك
والتشكيك فلا يجوز وهذا الثاني او لمنع الجمع لا يكون التقسيم الا على سبيل احدهما
وان المنع الخلو قد يكون كذلك ومراد الشارح رحمه الله تعالى انه ليس التقسيم للحد
لا على سبيل الشك والتشكيك ولا على سبيل التخيير لا الثاني فقط كما في حاشية
الخطائية ولا الاول كما في اصول الحاشية يعرف ذلك بتدقيق النظر اقول
حاصل ما قاله الى قوله واذا كان هو ان تقسيم الحد جائز اذا لم يكن على طريق
الشك والتشكيك لانه يجوز ان يكون لماهية واحدة حدان ناقصان او لحد
تلك الماهية التامة عبارتان فلك حينئذ وجهان اذا كان للماهية واحدة حدان
ناقصان او وجهين اذا كان لحد تلك التام عبارتان تخيير المخاطب في تعيين ا
فرادها اي افراد تلك الماهية عن غيرها بين الحدين الناقصين اي بايهما شاء
فليميز الماهية به وتخييره اي تخيير المخاطب في فهم حدها التام اي في فهم حد تلك
الماهية التام بين العبارتين اي بايهما شاء فليفهم الحد التام به وعلى التقديرين
اي على تقدير ان يكون للماهية واحدة حدان ناقصان وعلى تقدير ان يكون لحدها
التام عبارتان لا يحصل ابهام مناف للتحديد الذي يقصد به التوضيح لان
التوضيح يحصل بكل منهما من ذلك الحدين الناقصين ويحصل بكل واحد من تلك
العبارتين للحد التام وانما في الماهية واحدة حدان ناقصان يعني وصف قوله

و اما اذا كان لامتناع التقسيم بقيد
الناقض فانه تقسيم نفعه لا ...

حدان بالنقصان حيث قال فلذا يجوز ان يكون لماهية واحدة حدان ناقصان لان الحد التام
هو الذي تركب من جميع الذاتيات وهو متعين كذلك وكذا يكون للشيء الواحد رسمان
تامان ورسمان ناقصان لان كل واحد من الرسم التام والرسم الناقص تركب من
العرضيات فتعتبر كل واحد منهما التقسيم للتعريف كلمة او مع ان حيث اذا كان للشيء
الواحد حدان ناقصان او لحد تام عبارتان لا يكون كلمة او لمنع الجمع اصلا لانه
اذا كانت لمنع الجمع لا يتاتى لزم ان يختص الشيء بكل واحد منهما من الحدين النا
قصين ولا يتاتى لزم ان يفهم الحد التام بكل واحد منهما من العبارتين مع انه ليس
كذلك فاما ان يكون لمنع الخلو بان لا يخلو ذلك الشيء الواحد عن ذينك
الحدين الناقصين او بان لا يخلو لذلك الحد التام شيئا عن تينك العبارتين
او لمجرد التقسيم بان تعتبر الشيء حسب في اعتباره كل واحد من ذينك الحدين النا
قصين او في اعتبار كل واحد من تينك العبارتين لذلك الحد التام او للتنويع
في التعريف لكل منهما او بكل واحد من تينك العبارتين لكن يجيء الاول هو انه اذا
كان لشيء واحد حدان ناقصان مساواة الحدين الناقصين يعني كل واحد منهما صدق
حد منهما صدق الاخر عليه بناء على اشتراطها او اشتراط المساوات في مطلق
المعرف بينه اي بين التعريف وبين المعرف يعني لما كان المساوات شرطا
بين المعرف والمعرف كانت المساوات بين ذينك الحدين ايضا شرطا لان كل
واحد منهما مساو للمعرف فيكون كل واحد منهما مساويا للاخر لان مساوي الشيء
مساو لذلك الشيء ويجيء في الثانية وهو اذا كان لحدها التام اي الحد للماهية
عبارتان اتحاد مودى العبارتين يعني يكونان متغايرين باعتبار الالفاظ
حتى يتم كون العبارتين حاصلا لماهية واحدة لكن يكون مودّاهما واحدا حتى يفهم
ذلك الحد التام بايهما شاء واما اذا كان التقسيم للشك والتشكيك فغير
جائز لانه ينافي ما سيقدم به في التوضيح وحاصل قوله اذا كان لمنع الجمع هو انه
اذا كانت كلمة او لمنع الجمع لا يكون التقسيم في الحد الا على سبيل احدهما اي على سبيل
الشك او التشكيك لا على سبيل التخيير اي المحصل ... وحاصل قوله لا يكون الا على
سبيل احدهما بالنظر الى سبيل التخيير لا بالنظر الى عدم كون الترديد على سبيل الشك و

التشكيك

78

والتشكيك كليهما فانه قد يكون كليهما يعني ان كلمة او اذا كانت لمنع الجمع لا يكون الترديد
في الحد الا على سبيل الشك او على سبيل التشكيك فقط او على سبيلهما جميعا لا على سبيل
التخيير لان التخيير ينافي منع الجمع لان معنى كون الترديد للتخيير هو صلاحية كل من الشيء
ين للاعتبار ومعنى كونه لمنع الجمع هو صلاحية واحد منهما له لا كليهما وحاصل قوله
واذا كان لمنع الخلو قد يكون كذا الى قوله ومراد الشارح هو انه اذا كانت كلمة او لمنع
الخلو قد يكون الترديد كذلك اي على سبيل الشك والتشكيك وقد لا يكون كذلك
او قد لا يكون على سبيل الشك والتشكيك بل يكون على سبيل التخيير وبيان ذلك انه اذا كانت
كلمة او لمنع الخلو يجوز ان يكون الترديد الواقع في الحد للشك والتشكيك ويجوز
ان يكون للتخيير ايضا وذلك كما يقال في تعريف الفصل الاول لبسيط ما فعل او جوهر كذا
فان او هنا لمنع الخلو فيجوز ان يكون الترديد الواقع هنالك للشك والتشكيك
ويجوز ان يكون للتخيير ايضا وحاصل قوله ومراد الشارح ان مراد الشارح اي حيث
كون التقسيم للحد ... لا للحد ... للتقسيم للحد لا على سبيل الشك والتشكيك
ولا على سبيل التخيير الثاني اي لا للحد على سبيل التخيير فقط كما في حاشية الحاشية
ولا للاول او ولا للحد على سبيل الشك والتشكيك كما في اصل الحاشية يعرف ذلك
اي عدم كونه للحد لا على سبيل الثاني اي التخيير فقط كما في حاشية الحاشية وعدم كونه
للحد على سبيل الاول اي الشك والتشكيك كما في الحاشية بالنظر فيهما من تامل فيهما
يعرف منها ان الشارح نفى كون التقسيم للحد على سبيل التخيير ومن تامل في اصلها
... يعرف انه نفى عدم كونه على سبيل الشك والتشكيك حيث قال الحق في اصل
الحاشية وحاصل الجواب الثاني نافلا عن شرح المواقف ولم يرد باو وامثاله
الحد اما ... واما ... على سبيل الشك والتشكيك لينافي التحديد وبالجملة
ان كلام ذلك البعض من الاذكياء في قوله ومراد الشارح هو التنبيه على ما في
الحاشية وعلى ما في حاشية الحاشية بان المفهوم مما في الحاشية هو ان الشارح
نفى كون التقسيم للحد على سبيل الشك والتشكيك فقط اي اذا كان الترديد لهما فقط
لا على سبيل الشك والتشكيك والتخيير وان المفهوم مما في حاشية الحاشية هو انه نفى كون
التقسيم للحد على سبيل التخيير فقط اي اذا كان الترديد للتخيير فقط لا لسبيل التخيير والشك والتشكيك

ما يجوز ان ... سعيد ... بعيد

اصل

جيدا مع ان مراد الشارح ليس كذلك فان مراده بهذا انه ليس التقسيم للحد لا على سبيل الشك
والتشكيك ولا على سبيل التقسيم اما عدم جواز كونه للحد على سبيل الشك والتشكيك فلانه لو كان
التقسيم له على سبيلهما لا يكون منافيا للتحديد الذي يقصد به التوضيح واما عدم جواز كونه له على سبيل
التقسيم فلان معنى التقسيم هو ان المقسم يختبر كلا من الشيئين احد بدلا من التعريفين مع انه لو
اختبر احدهما دون كليهما لا يكون التعريف مساويا للمعرف لان ما يكون تصوره سببا
لاكتساب المتصور شيء اخر بالكنه لا يشمل ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر بوجه
يميزه او ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر بوجه يميزه عما عداه لا يشمل ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر بالكنه بقرينة المقابلة وان كان شاملا له
في نفس الامر فلو اختير واحد منهما بخصوصه من غير ملاحظة الاخر معه لم يكن التعريف
مساويا للمعرف مع ان الحد ايجاد حد شاملة مساوية لجميع افراد الماهية والحد
لوجوب المساوات بين التعريف والمعرف هذا هو توضيح المقام فلا تتبع الاوهام
بين جوابنا   بهذا اي التعريف المعرف اي المعرف الذي صار معرفا
لا للحد حتى يمكن ان يكون على طريق الشك والتشكيك فيرد السؤال بانه مناف
للتعريف فيحتاج الى الجواب بانه ليس على طريق الشك والتشكيك بل على طريق التقسيم او
للتعميم بخلاف ما اذا كان للحد فانه لا يمكن ان يكون على طريق الشك والتشكيك
فضلا عن عدم الجواز للتنافي كما في الحد فما قاله العبد الفقير اسم صاحبه من انه مبني على انه
اذا كان التقسيم للحد لا يمكن ان يكون على طريق الشك والتشكيك فان تم تم
والا فلا ليس على ما ينبغي لانه قد عرفت منا في رد كلامه ردا مرجحا سابقا ان
ذلك اي عدم امكان كون التقسيم على طريق الشك والتشكيك مبني كونه للحد
تام ومسلم وليس لاحد نزاع فيه فالكلام الصادق عند فورانه فرجح الدال على
عدم تمام ليس صادرا عن مصدر التحقيق   في انما يجوز اي انما يجوز التقسيم ههنا
للمحدود لا للحد والا فالسؤال بالوجه الثاني فقط لا الاول   المشتمل على صورة
الترديد انما قال على صورة الترديد ولم يقل المشتمل على الترديد لانه اذا كان التقسيم
للمحدود لا يكون هناك ترديد كما سيجيء الحق في الجواب الثاني   مع ...
اي مع قطع النظر عن الافراد والاقسام   هذا التعريف هو ما يكون تصوره سببا



لاكتساب تصور شيء اخر   لاقسام المعرف فيمكن ان يكون بالفتح اي الاقسام ما هو معرفا
محدودنا وهو المعرف بالكسر ويمكن ان يكون بالكسر اي الاقسام المعرف المطلق الذي هو
محدودنا وهكذا اقسام قوله بحسب المعرف في قوله واختلا بحسب المعرف وقال المحقق
الله فيجه الاحتمال الاول ضعيف لانه اذا كان التعريف للاقسام لا يكون ما هو معرفا و
محدودنا على صفة المعرفية المحدودية مع ان القول المراد بكونه معرفا بالفتح ومحدودا انما هو
الظاهر والاكثر فيكون التعريف لاقسام المعرف للماهية مع قطع النظر عنها ولا يخفى عليك
ان هذا مبني على ان المثال وهو قوله ما يكون تصوره لاكتساب تصور شيء اخر بوجه يميزه عما
عداه ليس باقيا على ظاهره من العموم بل المراد بقرينة المقابلة هو التصور بوجه يميزه عما عداه
غير التصور بالكنه لانه اذا قوبل الخاص بالعام يراد بالعام ما عدا الخاص لكن يكون الا
منفصلا حقيقيا او مانع الجمع لتباينهما ومانع الخلو لا مانع الخلو فقط فيكون منافيا لما قال الشارح
من انه مانع الخلو قال بعض الافاضل في الجواب ما حاصله انه يمكن ان يتكلف ويقال
معناه انه يجب ح ان يكون مانع الخلو والا لم يكن التعريف جامعا وهو ظاهر وهذا لا ينافي
منع الجمع لان ذكر الشيء لا يقتضي نفي ما عداه انتهى ولا يخفى انه اذا قيل هذا منع
الخلو يكون المتبادر منه انه ليس منع الجمع واذا قيل انه منع الجمع يكون المتبادر منه انه ليس
منع الخلو لانهما متقابلان واثبات متقابل يستلزم نفي المتقابل الاخر لا اثباته وهو
ظاهر   باقي التعريف لان التعريف انما هو لتوضيح الماهية كالحيوان الناطق
لماهية الانسان فانه يقصد به توضيح ماهية الانسان فاذا كان او للترديد يكون
فيه ابهام لانه لم يعلم ان ماهية المعرف هو هذا ام ذاك فينافي التوضيح   الذي
قال بعض الافاضل فائدة توصيف التعريف بهذه الصفة غير خافية اقول لان
ذلك في قوة العلة فافهم   ع الاول اي على الاحتمال الاول وهو ان التحديد انما
يكون للماهية مع قطع النظر عنها وهذا التعريف لاقسام المعرف وحاصل الجواب عنه ان
هذا التعريف وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر اما بكنهه او بوجه
يميزه عما عداه يصح لانه تعريف بالماهية ... او قوله ما يكون تصوره ... في قوة قولنا المعرف
هو المنقسم الى هذين القسمين والاقسام الى هذا ... ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور شيء اخر بكنهه والى ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور اخر بوجه يميزه عما عداه

لان المعرف هاهنا ايا ما عداه كانه قال المعرف هو المنقسم الى ما يكون تصوره اه والى ما يكون تصوره
بوجه ما فيكون متوجها للماهية من حيث هي هي بالذات اذ الانقسام لازم ومساو للماهية المعرف
وسمي المحدود لانه بالنظر الى الاقسام محدود وبالنظر الى الماهية رسمي فلو لم يلاحظ
الحدية بل الرسمية يكون لنفس الماهية ولو لوحظ الحدية يكون للاقسام لا للماهية فلا لازم
انما هو وارد على الحكم بانه حد والانعام اليها خاصة بيان الرسمي في قوله في قوة
لعله اي لا انعام اليها خاصة والتعريف بالخاصة رسمي وهو الثاني وهو ان لفظ
او للترديد وهو الابهام فينافي التعريف الذي يقصد به التوضيح ان او كلمة
او استعملت للتقسيم ان او في التعريف الذي ذكره الانسب في هذا
التعريف كما لا يخفى اقول حاصل كلامه هو انه لو قال المحشي بدل قوله في التعريف الذي
ذكره قوله في هذا التعريف لكان انسب لانه يوهم من قوله في التعريف الذي ذكره
غيره ان هذا التعريف ليس كذلك مع انه ليس كذلك ولانه يكون انسب بما ذكره المحشي
نفسه في الجواب الاول حيث خصص التعريف هاهنا بما عن [illegible] حيث قال والجواب
عن الاول ان هذا التعريف رسمي ولم يقل ان التعريف الذي وقع هكذا رسمي اه فلو
خصص التعريف الذي هاهنا اي في جواب الثاني لكان موافقا لعمله في الجواب
الاول ومناسبا له ولا يخفى عليك ان الانسب لورود السؤال على جميع امثال هذا
التعريف لا على هذا التعريف بخصوصه هو ما ذكره المحشي هاهنا اي في الجواب الثاني
من التعميم دون التخصيص فيمتنع للمحشي اولى مما قاله نعم لو قال الناظر في الجواب
الاول على قوله ان هذا التعريف رسمي اه الانسب ان التعريف الذي وقع هكذا
لكان انسب فتأمل للترديد اي للترديد المردود بانه هذا اه وذلك حتى ينافي التعريف
الذي يقصد به التوضيح بل هو اي كلمة او [illegible] للتقسيم باعتبار لفظ او
للتقسيم اي التقسيم المحدود اي اياما تشير للتقسيم من التعميم الى
كونه احدهما ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء آخر بالكنه والثاني ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور شيء آخر بوجه يميزه عما عداه قسم من المحدود فلا
ينافي التعريف لانه ليس فيه ابهام قوله وحاصله اي حاصل الجواب الثاني
في المحدود وهو المعرف بالكسر قرينة للمقابلة اي مقابلة الوجه بالكنه يعني لما كان

وقوله

80

قوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء آخر بالوجه بقوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
شيء آخر بالكنه علم ان المراد بقوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء آخر بالوجه هو ما يميزه
عما عداه بوجه غير الكنه هو اي التعريف المذكور وهو ما يكون اه حد اه اي تعريفات لان
المراد بالحد هاهنا هو المعنى اللغوي اي المرادف للتعريف لا الاصطلاحي لان التعريف المذكور ليس
بحد اصطلاحي على ما حكم اليه حيث قال ان هذا التعريف رسمي فالمراد بالحد هاهنا بل جميع ما ذكره
يذكر في هذا المقام من الحد وبعده الحد والمحدود بمعنى المعرف والمعرف لا بمعناه
الاصطلاحي [illegible] الى اشارة الى ذلك حيث اتى بالتعاريف والتعريف و
المعرف والمعرف بدل التحديد والحد والمحدود للتنبيه المحشي اه قال بعض الافاضل
[illegible] السؤال الاول ايضا لان هذا الجواب يدفع كلا من السؤال على ما لا يخفى اقول
وذلك لانه لما [illegible] ان المراد باو [illegible] ان التقسيم ليس للحد على سبيل الشك و
التشكيك بل التقسيم المحدود فاندفع به سؤال الثاني ولما قال [illegible] في الحقيقة حد [illegible] انما
[illegible] لصناعية مطلق المعرف [illegible] حقيقة [illegible] للتقسيم المحشي
فاندفع به السؤال الاول ايضا في الحقيقة المخصوصة فان كل واحد منهما [illegible] في الحقيقة
المخصوصة بل هما قسمان احدهما ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء آخر بالكنه والثاني ما
يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء آخر بالوجه لكن [illegible] الثاني [illegible] للاول انما هو باعتبار
[illegible] المباركين [illegible]
في ماهية مطلق المعرف ونظيره ان الانسان والفرس قسمان من مطلق الحيوان متخالفان في الحقيقة
المخصوصة بل [illegible] فان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وحقيقة الفرس هو الحيوان الصاهل
ومشاركان في ماهية مطلق الحيوان على سبيل الشك والتشكيك [illegible] ان مراد الشارح
من قوله والتقسيم للمحدود لا للحد هو ان التقسيم ليس للحد على سبيل الشك والتشكيك
فقط لا على سبيل الشك والتشكيك والتخيير مع انه هو المراد لما عرفت منا في تفسير كلام الفضلاء
من الاذكياء وفي شرح المقاصد [illegible] تقوية الجوابين وجعله متفرعا عليه
قوله واذا عرفت هذا [illegible] ما ذكر [illegible] اما كونه متفرعا عليه فظاهر
بناء على ما بينه في [illegible] الحاشية واما كونه تقوية للجوابين فلان قوله ان تعريف
شيء بالقوانين التي لا تشترك [illegible] الا بعض اقسام الى [illegible] تقوية للجواب الاول لانه

قوله

يدل على ان الانقسام ههنا الى ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء آخر بالكنه والى ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور آخر بالوجه لذكر جميع الخواص بطريق تحصيل الخاصة الشاملة لكل فرد وكونه
على احد الاوصاف فيصدق في قوله ان هذا التعريف رسم لماهية مطلق المعرف لقوله ويقع
كلمة او لبيان اقسام المعرف تقوية للجواب الثاني لانه يدل على ان او في تعريف هذا المقام ليست
للترديد بل للتقسيم للمحدود الى بعض اقسام كلمتهم مثلا فانه لا يشمل افراد المعرف بل
يشمل الحد فقط وكذا بوجه او لا يشمل افراد المعرف كلها الا الحد بل الرسم فقط لكن هذا
انما يتم اذا كان المراد الشمول الظاهري واما اذا كان المراد مطلق الشمول اي
سواء كان بحسب الظاهر او الباطن او لا فيكون القسم الثاني وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور شيء آخر بوجه ما شاملا على هذا شاملا لجميع افراد المحدود حدا كان او رسما تاما او ناقصا
كان او ناقصا بحث فيه اي في ذلك التعريف ان يذكر الجميع او جميع الخواص
وتعريف الاسم في اول انموذج الزمخشري بهذا القبيل وبين في الحدائق الاعرفية خواص الاسم
التي كلا منها غير شامل لكن بحصره وذكر جميعها خاصة شاملة لكنه لم يذكر بكلمة او بل
بالواو لكنه بمعناها كما حققه الشارح في الدقائق بطريق التقسيم اي صورة التقسيم تحصيله
لخاصة شاملة اي لاجل تحصيل خاصة شاملة لكل فرد حتى يكون جامعا وبه اي الشيخ فيقتضي تعريفه
بها كقولنا في تعريف الحيوان انه جسم نامي ماش على قدميه او على اربعة اقدام او على
اكثر او على بطنه فانه كل واحد منها لا يشمل على قدميه وعلى اربعة اقدام وعلى اكثر وعلى بطنه
خاصة غير شاملة لكل افراد الحيوان لكن اذا ذكر الجميع في تعريفه بطريق التقسيم يحصل منها
خاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احد او وحاصل الكلام انه لو لم يذكر الجميع لم يكن التعريف
جامعا كما وقع ههنا فان تعريف المعرف بما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فقط
غير جامع وكذا التعريف المعرف بما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره بالوجه غير جامع
ايضا بناء على ما فهم من كلام الشيخ فلا بد من ذكر كل واحد منهما حتى يحصل خاصة شاملة لكل
فرد من افراد المعرف حتى يكون جامعا ويمكن ان يقال الخاصة الشاملة لكل فرد هي كونه احد
ذي الخاصة على احد الاوصاف على احد الاوصاف وفي بعض النسخ وعلى احد الا
وصاف واذا عرفت هذا ان تعريف شرح المواقف والمقاصد ما ترى وفي بعض النسخ
على ما يرى انه يشمل الائمة الاصفهاني ليس بوجه وجيه كتبت الحاشية لان

الانفصال

الانفصال بل مانع الخلو على ما عرفت في الترجيحين بل للانفصال الحقيقي لما يفهم مما في شرح المواقف ان
الترديد حاصلة بين الوجهين بقرينة المقابلة انما يكون اذا كان بينهما تضاد وانتفى القول حاصله هو انه
اذا عرفت ما في الترجيحين فقول الشارح وعلامته ليس بوجه وجيه لان الشارح حكم ان علامة التقسيم
للمحدود لا للحد هو كون الانفصال لمنع الخلو فقط والانفصال ليس لمنع الخلو فقط على ما عرفت
في الترجيحين بل للانفصال الحقيقي لانه يفهم مما في شرح المواقف ان الترديد حاصل بين
الوجهين بقرينة المقابلة حيث قال ان المراد بالوجه ما ان قسما للحد وحده هذا
وهو الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما للرسم وحده ذلك وهو
الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه او بوجه الكنه
بقرينة المقابلة والمقابلة بين الشيئين انما يكون اذا كان بينهما تضاد فلا يجتمعان فيكون
كلمة او لمنع الجمع كما يكون لمنع الخلو فيكون للانفصال الحقيقي لا لمنع الخلو فقط وادعى بعض الا
فاضل الاذكياء على قوله ما عرفت في الترجيحين بان ما في شرح المقاصد لا يدل على ان الا
نفصال ليس لمنع الخلو بل يدل على انه لمنع الخلو بيان ذلك ان الخواص التي لا يشمل كل منها
الا بعض الاقسام قد لا يكون متنافية بل يكون بينها عموم وخصوص من وجه فلو كان لمنع الجمع
فسد التعريف جدا اقول ما ادعاه الفاضل بهذا البعض هو ان ما في شرح المقاصد لا
يدل على الانفصال ليس لمنع الخلو حتى يكون منافيا لما قاله الشارح بل يدل على انه لمنع الخلو
لان الخواص التي لا يشمل كل منها الا بعض الاقسام قد يكون متنافية كما في هذا المقام
لان ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء آخر بوجه ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور شيء آخر بالكنه بقرينة المقابلة وقد لا يكون متنافية بل بينهما عموم وخصوص
من وجه كقولنا في تعريف الجسم هذا الجسم او حيوان لا يكون كلمة او لمنع الجمع
لو كانت لفسد التعريف جدا لان معنى منع الجمع هو انه لا يمكن ان يكون الجسم ابيض وحيوانا
بل يكون ابيض او يكون حيوانا فلو كان الجسم ابيض فقط لا يشمل الجسم الاسود ولو كان
حيوانا فقط لا يشمل غير الحيوان ان الجسم اعم من الحيوان فما في
شرح المقاصد لا يدل على ان او ليس لمنع الخلو بل لمنع الجمع حتى يكون منافيا لما قاله الشارح
ولا يخفى عليك ان ما في شرح المقاصد يدل على ان كلمة او في هذا المقام ليس لمنع الخلو فقط
بل لمنع الجمع والخلو معا لان الاقسام ههنا متباينة لا يجتمع احدها مع الآخر بقرينة المقابلة

فلم الفنى بان ما في الشرحين مبدل بيان الانفصال الحقيقي بالنظر الى المقام لا بالنظر الى مقام يكون
الاقسام فيه غير متباينة بل يكون بينها عموم وخصوص من وجه فيكون ما في الشرحين مخالفا لما
ههنا البتة واعترض بهذا البعض ايضا من الاكابر على قوله في الحاشية لان المنافاة انما
يكون بين الشيئين اذا كان بينهما تضاد بانه لو كان كذلك لم يكن الانفصال لمنع الخلو
اصلا وليس كذلك اقول الاشبه انه اذا كان بينهما تضاد يكون الانفصال ايضا لمنع الخلو
فان بين ما يكون بصورة سببا لاكتساب حضور شيء اخر بالكنه وبين ما يكون بصورة سببا
لاكتساب حضور شيء اخر بالوجه مثلا تضادا بقرينة المقابلة مع جواز كون الانفصال فيه
لمنع الخلو وكتب المحشي على قوله يحصل بحيث وجهه وفي حاشية اخرى لان الفصل بينهما على ما
في شرح المقاصد ليس لانه اما لمنع الجمع او لمنع الخلو بل الاخير بخصوصه خاصة شاملة لكل
فرد منهما ولا يخفى عليك ان كونه مخصوصا خاصة كذلك او شاملة لكل فرد لا ينافي كونه
لمنع الخلو مثلا وقال المحشي بان ما ذكره في شرح المقاصد هو ان كانت له او لبيان
اقسام المحدود فان كانت الاقسام متباينة يكون الانفصال حقيقيا والا فمانع الخلو
لانه مانع الخلو ابدا لا كما ظنه الشارح اقول يحصل التوفيق وسالكا في انه الهداية الى سواء
الطريق معنى قول الشارح وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو ان علامة كون التقسيم الوارد
في التعاريف للمحدود لا للحد هو ان صحة التعريف يتوقف على ملاحظة ان هذا
التقسيم لمنع الخلو بحيث لو لم يكن التقسيم لمنع الخلو لم يصح وذلك لانه لو بيع قسم
لا يكون اقسام المحدود الا الاقسام المذكورة خاصة شاملة لجميع الافراد فلا يكون مساوية
له فلا يصح تعريفه بها بخلاف ما اذا كان التقسيم للحد فان صحته لا يتوقف على ملاحظة
ان هذا التقسيم لمنع الخلو بل ملاحظة وعدم ملاحظة سواء ولا يخفى ان ما في شرح المقاصد
هذا لا يخالف ما ذكره الشارح بل يؤيده وانه لا يرد عليه شيء مما سيورده المحشي وحاصل
كلامه ان قول المحشي فاذا عرفت هذا فقول الشارح علامة كون الانفصال لمنع الخلو ليس
بوجه وجيه لان ما في شرح المقاصد لا يخالف ما ذكره الشارح بل يؤيده لان معنى قول
الشارح وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو ان علامة كون التقسيم الوارد في التعاريف
للمحدود لا للحد هو ان صحة التعريف يتوقف على ملاحظة ان هذا التقسيم
لمنع الخلو بحيث لو لم يكن لمنع الخلو لم يصح التعريف وذلك لانه لو لم يكن لمنع الخلو

بيع

بيع قسم اخر لان معنى عدم كون الانفصال لمنع الخلو هو انه يجوز ان يخلو عن كل واحد
من القسمين لوجود قسم اخر فيلزم ان لا يكون تلك الاقسام المذكورة شاملة لجميع
افراد المحدود لانه لو بيع قسم اخر لا يكون اقسام المحدود الا الاقسام المذكورة خاصة
شاملة لجميع الافراد لبقاء اخر غير مذكور فلا يكون تلك الخاصة مساوية للحد او للمحدود فلا
يصح تعريفه او تعريف المحدود بها اي بتلك الخاصة لعدم مساواتها له سواء لوحظ
ملاحظة منع الجمع فيه ايضا كما اذا كانت الاقسام المذكورة متباينة كما في هذا المقام
او لم يكن ملاحظة فيه كما اذا لم يكن الاقسام متباينة بل يكون بينها عموم وخصوص من
وجه بخلاف ما اذا كان التقسيم للحد فان صحته لا يتوقف على ملاحظة ان هذا
التقسيم لمنع الخلو بل ملاحظته وعدم ملاحظته سواء فلا يكون ما في شرح المقاصد مؤيدا
لما قاله الشارح لانه حكم بانه ان اعرف الشيء بالخواص التي لا تشمل كل افرادها الا بعض اقسام
بحيث يذكر الجميع بطريق التقسيم بحصول الخاصة شاملة لكل فرد وهو يؤيد كون الانفصال
لمنع الخلو ملحوظا لانه عند عدم كونه لمنع الخلو ملحوظا لم يحصل خاصة شاملة لبقاء
قسم اخر كما عرفت سابقا سواء كان كون الانفصال لمنع الجمع ملحوظا فيه كما اذا كانت
الاقسام متباينة او لا كما اذا لم تكن متباينة بل يكون بينها عموم وخصوص من وجه وقد
عرفت انه كذلك لان معنى قوله وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو ان علامة كون
التقسيم الوارد في التعاريف للمحدود لا للحد هو ان صحة التعريف يتوقف على
ملاحظة ان هذا التقسيم لمنع الخلو فقط بدون ملاحظة منع الجمع معه بحيث لو لم
يكن لمنع الخلو فقط لم يصح فيرد بانه ما في شرح المقاصد هنا قيل لانه يدل
على انه اذا كان الانفصال حقيقيا لا يصح التعريف ايضا ويرد عليه ما سيجيء
للمحشي فانه مبني على ان صحة التعريف متوقف على ملاحظة منع الخلو فقط من غير
ملاحظة منع الجمع معه وقد عرفت ان غرض الشارح ليس كذلك واعترض عليه المحشي
مولانا حكيم بان توقف صحة التعريف على ملاحظة ان هذا التقسيم لمنع الخلو ليس
الا لانه لو بيع قسم اخر لا يكون اقسام المحدود الا الاقسام المذكورة خاصة شاملة
فهو انما يعلم بعد العلم بكون التقسيم للمحدود وكون الترديد بين ما متباين غير
شاملين الا كثر مع ان كان الترديد بين مدلولين نافيين مثلا او تام او ناقص يكون

الانفصال لمنع الخلو ومع ذلك يكون التقسيم للحد فكيف يصح جعل كون الانفصال لمنع
الخلو علامة لكون التقسيم للمحدود وكون غرض القائل وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو
فيما نحن فيه وملاحظة ذلك لان تحصيل مفهوم مساوي للمحدود وفيه ان التقسيم الثاني
فيما نحن فيه ايضا للمحدود مع ان الظاهر ان مراد الشارح كون الانفصال لمنع الخلو فقط وكلام
القائل مبني على ان مراده كونه لمنع الخلو اعم من ان يكون مع منع الجمع او لا بهذا لم وقد خفي عليه
مع ظهوره فاول اقوالك كلام المحقق وانه ضرب ثلثة اعتراضات على القائل ايضا يتعلق
منه انا نعلم ان عرض اه الواحد منها بقوله وكون غرض القائل الى قوله مع انه الى الثاني
وبقوله مع ان الظاهر اه الى الثالث وحاصل الاول ان توقف صحة التعريف على ملاحظة
ان هذا التقسيم لمنع الخلو انما نعلم بعد العلم بكون التقسيم للمحدود يعني لا بد ان
نعلم اولا ان التقسيم للمحدود حتى نعلم ان صحة التعريف تتوقف على ملاحظة ا
ن هذا التقسيم لمنع الخلو ويكون القضية حاصلين عن شيئا مانعين او اكثر حتى لو
كان الاكثر بدل ان يدعى ان قسمين مثلا او تام وناقص يكون الانفصال لمنع الخلو
ومع ذلك يكون التقسيم للحد فلو جعل ما ذكره كون الانفصال لمنع الخلو علامة لكون
التقسيم للمحدود يلزم الدور وفيه انه لا دور لان كون الانفصال لمنع الخلو
علامة لكون التقسيم للمحدود انما هو في الخارج وكون التقسيم للمحدود موقوفا عليه
لكون الانفصال لمنع الخلو في الذهن فلا دور وحاصل الثاني ان كون غرض القائل
وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو فيما نحن فيه وملاحظة ذلك بملاحظة كون الانفصال
لمنع الخلو لان تحصيل مفهوم اي التحصيل مفهوم مساوي للمحدود لا يتوقف على ما يتبع
لانه لا حاجة الى ارتكاب ذلك اي كون الانفصال لمنع لذلك اي التحصيل المفهوم
مساوي وخاصة شاملة فيصح تعريفه بها لان القسم الثاني فيما نحن فيه وهو ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر بالوجه مساو للمحدود وفيه انه قد عرفت
ان القسم الثاني ايضا مساو له لانه لا يخرج ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
شيء اخر بالكنه بقرينة المقابلة على ما عرفت وحاصل الثالث ان كلام القائل
مبني على كون المراد كونه لمنع الخلو اعم من ان يكون مع منع الجمع او لا حيث بان ما في شرح
المقاصد يؤيد لانه [illegible] وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو

ان علامة

ان علامة كون التقسيم للمحدود لا للحد هو ان صحته تتوقف على ملاحظة ان هذا التقسيم لمنع
الخلو بحيث لو لم يكن لمنع الخلو لم يصح سواء لوحظ معه منع الجمع ايضا كما اذا كانت الاقسام
متباينة او لا كما اذا كان بينها عموم وخصوص من وجه مع ان الظاهر ان مراد الشارح كون
الانفصال لمنع الخلو فقط وفيه انه وان كان ذلك اي كون الانفصال لمنع الخلو فقط
ظاهرا في قوله لمنع الخلو فقط اي من غير ذكر قوله لمنع الجمع لانه اذا ذكر منع الخلو مجردا
يتبادر منه منع الخلو فقط الا ان مراد الشارح ليس هذا الوجه وهو ما ذكره القائل
او سواء لوحظ معه منع الجمع ايضا فلا حاجة بلغ اعلى المقام بحيث لا ينال الا الكمل
من فالكلام لا انا القاصرين [illegible] ولعله علة لكون الانفصال لمنع الخلو علامة
لكون التقسيم للمحدود فلا يخلو من ان يكون المقسم اه في التعريف وههنا ما
يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر بالكنه وما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور شيء اخر بالوجه فيصح تاملين فان قلت لما شئتم وهذا التوسيع الاول في
الا في وجود الحدين التامين لشيء واحد منع كما سبق اه وحاصله ان تعدد الحد التام
مما لا يمكن لكن ذكره استيفاء للشقوق المحتملة بادى الرأي عند العقل ويمكن ان
يقال يمكن تعدد الحد التام بملاحظة ان يكون احدهما بعبارة والاخر بعبارة اخرى
مغايرة للعبارة الاولى مع كونهما متحدان في المعنى متساويين لاشتمال كل منهما على
جميع الذاتيات لكن تعدده حينئذ اعتباري فيجب ان يكونا متساويين يعني لا بد
ان يكونا متساويين اي اذا صدق على احدهما صدق عليه الاخر وبالعكس
بل يجب ان يكون احدهما عين الاخر والا يلزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان مختلفتان
وهو محال لا يخفى ولنا او الحدان الناقصان كذلك اي متساويان
لان ما علة لقوله ولنا كذلك وحاصله انه اذا كان قوله ما يكون تصوره سببا لا
كتساب تصور شيء اخر بالكنه وقوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر بالوجه
حدين ناقصين يجب ان يكونا متساويين في الصدق مع انهما ليسا كذلك لان
الثاني وهو ما يوجب التنبيه اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه اي يشمله ويشمل ما عداه
مما لم يوجب الاطلاع على الكنه لانه كلما يوجب الاطلاع على الكنه وجد ما يوجب التنبيه

وليس كلما وجد ما يوجب النقض وجد ما يوجب الاطلاع على الكنه بل ربما نقل علم ما وافق اقسام ان
المراد بالوجه غير الكنه بقرينة المقابلة لكن التقابل لم يلتفت الى حديث التباين
والالذكره قولنا سابق يدل قوله اعم لان في مقابلة في حدهما للاخر اكثر ادخل
في انتفاء المساوات بينهما كما عرفته اعلم انه اذ يكونا ناقصا او احدهما تاما والا
خر ناقصا فهذه ثلث صور تحصل بالجمع بينه ستة اقسام حدين تامين وحدين ناقصين
حد تاما وحدا ناقصا رسمين تامين ورسمين ناقصين رسما تاما ورسما ناقصا
وكذا اذا كان احدهما حدا تاما او ناقصا والاخر رسما تاما او ناقصا يحصل في
ضرب الاثنين في الاثنين صور اربع اخرى تاما مع رسم تام وحد تام مع رسم ناقص
ورسم تام مع حد ناقص ورسم ناقص مع حد ناقص فيكون المجموع عشرة اقسام ولم
يتعرض المحشي لكونهما رسمين او احدهما رسما اما لان ذلك يعلم بالمقايسة
لظهوره لانه لا شك في ان الرسم يتعدد بتعدد العرضيات في الخواص اللازمة
كما ان الحد الناقص يتعدد بتعدد الجنس البعيد واما لوضع الشرح على عنوان الحد
حيث قال او التقسيم للمحدود لا للحد والظاهر ان المراد بالحد والمحدود ههنا المعرِّف
والمعرَّف مطلقا او رسما او كان حدا او رسما لا معناهما الاصطلاحي كما عرفت الا
شارة اليها فيعرض الحكم كما يرد على المذكورين يرد على الرسم بان تتعدد رسما تاما
بسبب تعدد الخواص والعرضيات وهو في هذه المادة محال وكذا الكثير على علته
التعدد في الحد الناقص وعلى التقديرين اي على تقدير ان يكونا كلاهما ناقصين و
احدهما تاما والاخر ناقصا لا يلزم الانحصار في الشقين اي ما يكون تصوره
سببا لاكتساب المقصود بحيث يمتاز بالكنه او بالوجه مع انه يلزم ذلك على تقدير
منع الخلو بتعدد بتعدد الجنس البعيد اي كلما تعدد الجنس البعيد تعدد
الحد الناقص فلا تصدق ح اي اذا لم يلزم الانحصار في الشقين لانه
تصدق ح اي حين كونهما ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا او رسمين كون
التقسيم للحد الانفصال المانع عن الخلو لان الانفصال المانع عن الخلو يقتضي الحصر
والحدان الناقصان او الحدان احدهما التام والاخر الناقص لا يقتضي ذلك فكلما

علم

علم كون الانفصال مانع الخلو علم كون التقسيم للمحدود لا للحد فما يكون الانفصال مانع الخلو
علامة له وفيه نظر هذا الاعتراض بالنقل الى قوله ويكونان ناقصين وبالنظر الى
قوله يتعدد بتعدد الجنس وحاصله انا لا نسلم انه لا يلزم الانحصار في الشقين لان
ذلك انما يتم اذا ثبت ان الجنس البعيد فيما نحن بصدده اكثر من اثنين وهو مم
على تقدير تسليم لان هذا اي عدم صدق الانفصال مانع الخلو لعدم الانحصار
في الشقين كما قال بعض الافاضل في بيان ما اشار اليه بهذا اي عدم لزوم الانحصار
وكذا ما قيل في بيانه اي تعدد الحد الناقص بتعدد الجنس مما لا يخفى سماجه لان هذا
للقريب وعلى كلا التقديرين يكون استعماله في البعيد وذلك لا يخلو عن سماجه
اكثر من اثنين ليحصل في الجنس البعيد الثالث والفصل حد ناقص اخر غير الحدين النا
قصين المذكورين هذا فيما اذا كان الحدان المذكوران ناقصين واما اذا كان احدهما
تاما والاخر ناقصا فانما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد اكثر من واحد ليحصل
ذلك الجنس البعيد الثاني والفصل حد ناقص اخر غير الحد الناقص المذكور مع الحد التام
واما ههنا اذا كان الحدان ناقصان يتم عدم صدق الانفصال مانع الخلو لعدم
الانحصار في الشقين بكون الجنس البعيد اكثر من اثنين ليحصل حد ناقص غير المذكورين
فلا يلزم الانحصار في الشقين واذا كان احدهما تاما والاخر ناقصا يتم ذلك بكونه
اكثر من واحد ليحصل حد ناقص اخر غير الحد الناقص المذكور مع الحد التام حتى لا
يلزم الانحصار ايضا في الشقين في الحد التام والناقص بل يكون هناك حد ناقص اخر ايضا
فافهم فانه دقيق على التقدير تسليم يعني لا نسلم اولا تعدده لعدم منع الحصر على تقدير
كون احدهما تاما والاخر ناقصا وكذا لا نسلم على تقدير تسليم التعدد اكثرية من اثنين
في هذه المادة حتى يرد منع الحصر على كونهما حدين ناقصين قوله وهو اي كون الجنس البعيد
في هذه المادة اكثر من اثنين غير معلوم وحاصل كلام المحشي ان الحد الناقص مركب
من الجنس البعيد والفصل القريب فيتعدد الحد الناقص بتعدد الجنس البعيد فان كان
الجنس البعيد واحدا كان الحد الناقص واحدا وان كان اثنين كان اثنين وان
كان ثلثة كان ثلثة وهكذا فاذا عرفت هذا فاعرف انه اذا كان الجنس البعيد واحدا
فقط او اثنين فقط ههنا فلا يصح قول الشرح وعلى كل من التقديرين لا يلزم الانحصار

الانفصال لازم لعدم وجود عدد ناقص ثالث وان كان الجنس البعيد اكثر من اثنين بان يكون ثلثة
او اكثر منها يصح قوله فلا يلزم الانفصال لوجود عدد ناقص ثالث على التقدير تسليم تعدده
مراده انا لا نسلم تعدد الجنس البعيد ههنا لم لا يجوز ان يكون فيه مراتب فقط ترتيب عصل
منه وهو الفصل القريب عدد تام وبعيد عصل منه وهو الترتيب عدد ناقص وعلى تقدير تسليم
تعدده ههنا لا نسلم انه اكثر من اثنين واذا لم يكن اكثر من اثنين فقط حصل الانفصال
وبطل كلام القائل هذا هو توضيح المقام واعترض بعض الافاضل بانه يتم باحتمال
التعدد للجنس البعيد وهذه المادة وجه جوازه لا يحتاج الى الحجة لان محصل كلامه انه
لو كان التقسيم المحمد على تقدير كون الانفصال مانع الخلو يرد المنع المذكور على الحصر الذي هو
اه اقول لا يخفى ان جهة الاحتمال للجنس في المواد القطعية كما لا يخفى فتامل على ان
المساوات ملازمة بعض اعتراض اخر اورده فيه ان هذا انما يتم ان لو كان المساوات
على شرط التساوي لانه لو لم يكن متساويين بل احدهما اعم والاخر اخص فلا يخلو
ان المعرف بالفتح اما ان يوافق الاول فيكون الثاني تعريفا اخص لا مساويا واما
ان يوافق الثاني فيكون الاول اعم لا مساويا فيجب التساوي بينهما حتى يصح ان يكونا
تعريفين او انه فيه التساوي بين المعرف والمعرف فيلزم من تساويهما تساوي
المعرفين للمعرف الاخر لا مساوي المساوي مساو ومال العبارتين واحد
فالفرق بحكم او الفرق بين الحدين التامين والحدين الناقصين بان المساوات
في الاول شرط دون الثاني تحكم ودعوى بلا دليل فتدبر وتكون الجواب بانه لم يتعرض
الوجوب المساوات في غير الحدين لوجه محذور اخر وهو لزوم عدم الانفصال فلا
تشتبه لا لعدم جريانه فيهما فتامل قال الحد لو انه حد تمام لا يخفى بعده عن سياق عبارة
القائل على ما نقلهم المحشي اقول لكن ذلك بعيد من عبارة القائل على ما نقلهم المحشي
لانه حصر الحدين التامين فقط لوجوب المساوات في الذكر ولا يخفى انه وان كان بعيدا
الا ان غرض القائل هو ما ذكره هذا القائل في توجيه كلامه لانه لا يلزم من بيان
سبب عدم مسئلة والاختصاص كل منهما بكل منهما يرد ذلك فلينظر الى الواقع فان
كان كل منهما مختصا بكل منهما فليلزم من البيان الاختصاص ولم يكن مختصا بهما بل
مشتركا بالنظر الى الواقع فلا يلزم ذلك منه فتامل بل عدم المساوات في كلام ما قيل

85

بل الفرق في نفسه المر كما ذكره الناظر في كون عدم المساوات مقررا وسببا لكون الانفصال
مانع الخلو علامة لكون التقسيم المحدود لا للحد بل هو بنفسه علامة لكون التقسيم للمحدود فلا يتم
لجعله علامة لكون الانفصال مانع الخلو علامة لكون التقسيم للمحدود لا للحد فان كون الانفصال
مانع الخلو انما نشأ من عدم المساوات علامة لكون الانفصال علامة مع انه علامة اخرى لكون
التقسيم للمحدود لا للحد بان يقال التقسيم للمحدود لا للحد لانه لو كان للحد لزم ان يتساوى
القسمان وليس كذلك لان احدهما اعم من الاخر فوجب ان يكون للمحدود قال بعض الافاضل لكن
القائل ان يقول يجيب الناظر اذا كان للمحدود الا ان يكون تعريف القسمين ما قال اقول
حاصله انما هو التشنيع على المحشي بانه اذا كان التقسيم للمحدود لا بد ان يكون بين القسمين
تباين واعترض به المحشي سابقا لانه لو كان احدهما اعم من الاخر يكون التقسيم للمحدود
لا يكون تعريف احد القسمين وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر با
لوجه ما ايضا لانه يصدق على القسم الاخر وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
شيء اخر بالكنه فلا بد ان يكون بينهما تباين حتى لا يصدق تعريف احدهما على الا
خر ويحصل من الاقسام اليهما خاصة شاملة يصلح التعريف به فلا يجوز ان لا يكونا
متساويين بان يكون احدهما اعم والاخر اخص حتى يكون عدم المساوات علامة
لكون التقسيم للمحدود لا للحد ولا يخفى عليك ان مدعيه عدم جواز عدم المساوات
ههنا متفق عند المحشي كما اعترض به مرة بعد مرة لكن القول بانه انما هو على تقدير
المماشات مع القائل يعني لما اثبت القائل عدم المساوات ههنا وجعله علامة لكون
الانفصال مانع الخلو علامة لكون التقسيم قال المحشي ليس عدم المساوات علامة لذلك
بل انما هو علامة لكون التقسيم المحدود لا للحد بان يقال التقسيم للمحدود لانه لو
كان للحد لزم تساوي القسمين وليس كذلك لان احدهما اعم من الاخر وان كان
ذلك غير ملحوظ هنا في الحقيقة بل ان ما اورده القائل انما يرد اذا حمل المحشي
عدم المساوات على الاعمية والاخصية كما يدل عليه كلام القائل فان عدم المساوات
عنده محمولة على الاعمية والاخصية حيث قال لان ما هو حيث التعريف اعم من بان يكون
منه قول المحشي بعدم المساوات بالاعمية والاخصية واما اذا حمل عدم المساوات
على التباين كما اعترض المحشي مرة بان يكون معناه بل عدم المساوات الى السبب التباين لا اعم

اخرى بل يقال لما كانا غيرهما وبين التباين الحاصل لها بعد بينهما بل علم ان التقسيم للموجود
لا للعدد لانه لو كان للعدد لوجب المساوات في عرف الكلام فانه لا يصدق اليه الا بتركيب
عالي في المقام بعين الالات الملام   علامة اخرى وذلك لانه لو كان التقسيم للعدد
لكان بين احدات لموجود واحد والمساوات بين الحدين لانه بناء على اشتراط ا
لمساوات بين المعرف والمعرف الحدان لما بينا وبين فعلم ان التقسيم للموجود
لا للعدد وليس الاعراف المذكورات حدين لموجود واحد بل التقسيم للموجود الموجود
ههنا حدان لموجودين وقد فرغ انه لا خفاء في ان عدم المساوات بالعموم وا
لخصوص يتاتى كون التقسيم للموجود اذ احد القسمين لا يصدق على الاخر مع انه اذا كا
احدهما اعم من الاخر حيث احد القسمين على الاخر اقول هذا انما يرد اذا كان ا
لتقسيم ههنا حقيقيا واما اذا كان اعتباريا فلا لانه وان كان احد القسمين با
لحقيقة اعم من الاخر الا انه اعتبر المعتبر بحيث لا يصدق عليه واقول ما قاله ا
نما لو يرجع بالحقيقة   الى ما اعترض به بعض الافاضل حيث نقلنا وقد عرفت
الجواب عنه فتذكر   وقد حاصل ما قاله الفاضل ان مراد الشارح من قوله وعلامة كون
الانفصال لمنع الخلو هو ان التقسيم لو كان للعدد لوجب ان يكون الانفصال لمنع
الجمع سواء كان لمنع الخلو ايضا كما في هذا المقام او لا لانه لو لم يكن لمنع الجمع يكون
الماهية كلا المفهومين مع انها لا يكون الا احدهما واما اذا كان التقسيم للموجود
فيجوز ان لا يكون الانفصال لمنع الجمع بل يكون لمنع الخلو فقط ولما كان الانفصال
ههنا لمنع الخلو فقط لم يكن لمنع الجمع ايضا علم ان التقسيم للموجود لا للعدد لان ا
نتفاء الفرد انتفاء منع الجمع يستلزم انتفاء الفرد اي كون التقسيم للعدد
لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع واللازم وهو وجوب كون الانفصال لمنع
الجمع باطل كما اشار اليه بقوله ولما كان ههنا لمنع الخلو واللازم قد كون التقسيم للعدد اي
للموجود   لان ماهية علة لوجوب كون الانفصال لمنع الجمع اي حيث كون
التقسيم كذلك للعدد   الا احد المفهومين المتغايرين لانه لو كان كلاهما
لزم تركب الماهية من امرين متغايرين وهو مسلم   فيجوز ان يكون الانفصال
لمنع الخلو قال بعض الفضلاء فيه ان الشارح يقتضي ان يقول فيجوز ان لا يكون

الانفصال لمنع الجمع وكذا في قوله ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو اي بان يتوارد
فلم يكن الانفصال لمنع الجمع اي ثبوت ذلك لان المثبت اولا هو كون الانفصال لمنع
الجمع فيقتضي سوق الكلام ان يقع ذلك ههنا ايضا لكن لا يخفى ان المراد من قوله لمنع
الخلو هو منع الخلو فقط اي من غير كونه لمنع الجمع كما هو المتبادر من اطلاق منع الخلو
منفردا عن قيد منع الجمع فاثبات منع الخلو فقط ههنا يلزم نفي ذلك اي منع الجمع فا
كفى به كذلك لدى المحصل لا يقال انه يلزم ح اي حينئذ اذا كان التقسيم للموجود ويكون الا
نفصال لمنع الخلو فقط من غير كونه لمنع الجمع عدم كون تعريف احد القسمين مانعا
فان احد تعريف القسمين وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر
بالوجه اعم مما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر بالكنه فيصدق ذلك
لتعريف على القسم الاخر ايضا فلا يكون مانعا لصدقه عليه وعلى غيره ايضا لانا نقول
التقسيم ههنا اعتباري وجعلي لا واقعي في نفس الامر   لمنع الخلو فقط بدون منع الجمع   علم
جواب لما   وجه اي وجه ما قاله الشارح   لنقل الاول على هذا التقدير هو منع علم الملازمة و
الثاني منع بطلان اللازم وحاصل الاول انه لا نسلم ما قلت من ان الماهية الواحدة
لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين لان الماهية الواحدة انما يكون كذلك اي لا
يكون الا احد المفهومين المتغايرين اذا كان كل من المفهومين حدين تامين لانه ح لا يكون
الا احد المفهومين ولا يكون كلاهما لانه لا يكون لماهية واحدة حدان تامان واما اذا
كانا او كان ذلك المفهومان غيرهما اي غير الحدين التامين فيجوز ان يكون الماهية
الواحدة اياهما جميعا كما يقال الانسان حيوان ناطق وجسم ناطق وجوهر ناطق
فانه يكون ماهية الانسان مرجع ذلك وحاصل الثاني انا لا نسلم بطلان اللازم الذي
هو وجوب كون الانفصال لمنع الجمع باطلا كما اشار اليه القائل بقوله ولما كان الان
فصال ههنا لمنع الخلو لان المراد بالوجه للشيء ما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة
لانه لو لم يكن المراد من الوجه المعنى كذلك اي ما عدا غير الكنه بل كان الوجه اعم
من الكنه يلزم ان يكون قسيم الشيء وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء
اخر بالكنه قسما له اي لذلك الشيء وذلك لان الكنه على تقدير اعمية الوجه
منه قسم للوجه لانه اخص منه ولا شك ان الاخص قسم من الاعم فلو لم يكن المراد من الوجه ما

ماعدا الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وهو غير جائز وفي اي حين كون الوجه المميز
عن الوجه بالكنه تكون الانفصال منع الجمع لانه لا يمكن جمع المتقابلين اصلا لا منع الخلو
فقط فبطل قوله ولما كان الانفصال ههنا منع الخلو فقط لانه قد ظهر انه منع الجمع ايضا
وانما يكون كذلك لو اريد بكون احد المفهومين المتغايرين ان لو كانا اريد بذلك ا
لمفهومان حدين تامين والظاهر ان المراد بالحدين هنا ما يكون اعم من التام والناقص
بل في الحد والرسم على ان لا يكون المراد بالحد والمحدود في عبارة الشارح معناهما الا
صطلاحي بل معنى المعرف والمعرف قال بعض الافاضل ويمكن ان يجاب من ان
المعرف امر اعتباري وما عينه في مفهوم يكون امثاله فلا يكون هذا نا ما المعرف فلا يكون
كلام القائل في موضعه قال واما اذا كانا اي المفهومان المتغايران
غيرهما اي غير الحدين التامين سواء كانا ناقصين او احدهما تاما والاخر نا
قصا فيجوز ان يكون الماهية اه فبطل قوله بان الماهية الواحدة لا يكون الا احد
المفهومين المتغايرين مطلقا كما عرفت اما ما كتب في الحاشية مثلا الانسان
حيوان ناطق وجسم ناطق وجوهر ناطق اقول لعله قال في الحاشية او جوهر نا
طق بكلمة او لكان اوفق بالغرض الحدي وقوله اما اذا كانا داخل قوله اما اذا كانا
ولان المراد عطف على قوله لانا لا نسلم كذلك الوجه الكنه منه
الى ان الواقع فيما الراد في التقسيم فانه على تقدير كون الوجه اعم من الكنه يكون
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الغير بالكنه اخص مما يكون تصوره سببا لاكتسا
ب تصور الشيء بالوجه بجزيه على عداه فيكون قسما منه مندرجا تحته وانه قد ذكره
في مقابلته وجعله قسيما له اذ الاقسام كل منها قسيم للاخر فلو لم يكن الوجه الاعم
مخصوصا بما عداه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وهو غير جائز قال وانت خبير
بان هذا انما هو في التقسيم الحقيقي دون الاعتباري فلعل ما نحن فيه اعتبا
ري فلا يتجه على ما قيل هذا الايراد اقول حاصل ما قال هو انه انما يرد هذا الايراد اذا
يلزم جعل قسم الشيء قسيما له واما اذا كان اعتباريا كما في تعريف المطول بتحصيل
امر او ترتيب امور فلا يرد هذا على القائل لانه لا يجعل قسم الشيء قسيما له
فلا يكون التقسيم احدهما على الاخر ولا يجعل [illegible] انه [illegible] ان المراد [illegible] تصوره سببا

لاكتساب تصور الشيء بوجه يغايره على عدة ما شمل القسم الاول اعني ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء بالكنه او بان يكون اعم منه بل انما المراد واما ما يقابله فالتقسيم انما هو حقيقي لا
اعتباري فلو لم يكن المراد من الوجه ما عدا الكنه يلزم ان يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بالكنه قسيما ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره بالوجه لان هذا اعم
من ذلك في الواقع واي لم يرد واما الا ما عدا الكنه مع انه جعله قسيما له فيكون
قسم الشيء قسيما له وهو ليس بجائز فاحفظه فانه دقيق ومع اي حين كون الوجه
المميز عن الكنه يكون الانفصال منع الجمع لعدم امكان اجتماع المتقابلين وهو ظ
لمنع الجمع فقط او يكون مع منع الخلو لا لمنع الخلو فقط حتى يكون الانفصال منع
الخلو فقط علامة لكون التقسيم للمحدود لا للحد كما قال القائل وهو اي كون
الانفصال منع الجمع في اي حين اذا كان المراد بالوجه الوجه المميز بما عداه عن
الكنه ظ لعدم جواز اجتماع المتقابلين او المتضادين اعلم بان لعلامة
احد لكون التقسيم للمحدود لا للحد ليس بكلام لما عرفت من ا فيهما بناء على ما قاله
القائلان بل العلامة لهي التي تذكره لك الان واعلم في بيانها اذ ان ثنا ولاه قيل
ولكن قد عرفت ما فيه فتذكره اقول اراد القائل بهذا التشنيع على المخبر به ما قاله الشم
في بيان العلامة من لا اعتبار بعليم وقد عرفت ما فيه من الحسن حيث قال اقول معتصما
بحبل التوفيق وسائلا من الله الهداية الى سواء الطريق معنى قوله الشارح فلا يجعل
فانا لا طاقة لا ينبغيه انه اي الثاني تقطع من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود
وذلك لانه يوجد في الحد امر شامل للقسمين اللذين لا يجمع المحدود عنهما
فذلك الامر الاعم الشامل هو الجنس وامتياز احد القسمين عن الاخر يكون با
لفصل فهو تقسيم للمحدود لان القسم لا يمنع شركة الاقسام فيه وامتياز كل منها
بقيد كما تقدم قال المعترض انه ضعيف وفيه انه لو قيل الجسم ما يكون محلا للابعاد
الثلث او سطح وجسم تعليمي يوجد في الحد التقسيم تنافر ولا يكون للمحدود اقول
غرض المعترض انه ضعيف من هذا هو التشنيع على الفاضل المحشي وحاصله ان ما نقله
من الكشف السعد ورجح انه ان الثنا ول التقسيمين تقطع من الفاظ الحد فهو للمحدود
ويمكن ان لانه اذا اخذ في تعريف الجسم ما يكون قابلا للابعاد ثلث او السطح او جسم

تعالى يوجد في الحد لفظ تناوله وهو كونه محلا للابعاد الثلث وكونه محلا للسطح وكونه محلا
للجسم التعليمي فان ذلك الا شتمال القسمين بل جميع الاقسام من الجسم مع ان التقسيم ليس
للمحدود لانه ليس للمحدود وهو للجسم قسم يكون محلا للابعاد الثلث فقط وقسم يكون
محلا للسطح فقط وقسم يكون محلا للجسم التعليمي بل جميع اقسام الجسم محل للابعاد الثلث
ومحل للسطح ومحل للجسم التعليمي فيكون التقسيم للحد على سبيل التغيير فافهم عن الكشف
البرد وكل ليس بكلي ولا يتجه عليك انه ان اريد بالحد والمحدود في كلام المحشي ان تناول
من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والمعنى الاصطلاحي لا يرد عليه ما نقله المحشي الاعتراض
بهذا المثال لان كلا من احد من التعريفات المذكورة للجسم رسوم وما نحن بصدده هو
ان يكون في الحد لفظ شامل للقسمين فما اورده من الاعتراض ليس مما نحن فيه فلا يرد
لكن هذا انما يتم ان لو كان ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اه حد المعرف
وهو غير مسلم فتامل ثم قال المحشي المذكور التحقيق اقول وبالله التوفيق انه يمكن ان يكون
معنى قول الشارح وعلامة كون الانفصال مانع الخلو وان منع الجمع بواسطة كون احد
القسمين اعم من القسم الاخر فالقسم الاخص لا يكون شاملا لجميع افراد المحدود وح
فلا يكون هذا الاخير الا مساويا بين المعرف والمعرف فلا يكون عده قسما من الحد حتى يكون
التقسيم للحد فيصدق كونه تقسيما للمحدود ولا يرد على هذا الا ما ذكره المحشي من ان المراد بما
توهم المحشي مما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اقول حاصل ما قاله المحشي المذكور انه هو
المتبع على المحشي بان ما قاله الشارح صحيح لاعتبار انه يمكن ان يكون معنى قول الشارح
وعلامة كون الانفصال مانع الخلو ان علامة كون التقسيم للمحدود لا للحد كون الانفصال
هنا مانع الخلو دون منع الجمع وذلك لان كون الانفصال هنا مانع الخلو دون منع الجمع
بواسطة كون احد القسمين وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بالوجه
اعم من القسم الاخر وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بالكنه لانه لما كان
احد القسمين اعم من الاخر لم يمكن ان يكون الانفصال مانع الجمع لان الاعم
يوجد في ضمن الاخص فيمكن الاجتماع في القسم الاخص وعده لا يكون شاملا لجميع
افراد المحدود فلا يكون وحده حدا لاشتراط المساواة بين المعرف والمعرف بل لا بد
ان يكون بين المعرف وبينه على ما عرفت فلا يكون عده قسما من الحد حتى يكون التقسيم

وانما

وانما يعد قسما منه اذا كان بينه وبين المعرف مساواة حتى يجوز تعريفه به ويمكن ان يجري الحد
في التعريف به ولا مساواة بينهما كما عرفت فلا يعد قسمين كونه تقسيما للمحدود لكن يرد عليه
ما ذكره المحشي من ان المراد بالوجه المحشي مما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة لانه ح يكون الانفصال
مانع الجمع ايضا فلا يكون الانفصال مانع الخلو وعلامة كون التقسيم للمحدود لا للحد كما ان المحشي
ان ما قاله الشارح في العلامة ليس بعلامة وما علم في بيان العلامة حق وقال بعض الافاضل
في توجيه كلام الشارح ان تقسيم الحد لا يتصور الا اذا لم يجز اجتماع القسمين وكلما لم يجز اجتماع
القسمين كان الانفصال مانع الجمع لا مانع الخلو فقط فكون الانفصال مانع الخلو علامة للمحدود لا للحد
اقول حاصل ما قاله هذا البعض من الافاضل في توجيه كلام الشارح هو ان تقسيم الحد لا يتصور الا
اذا لم يجز الاجتماع اي لا يتصور تقسيم الحد الا عند عدم جواز اجتماع القسمين يعني اذا جاز
اجتماع القسمين لا يتصور كون التقسيم للحد وكلما لم يجز اجتماع القسمين كان الانفصال
مانع الجمع لا مانع الخلو فقط فكون الانفصال مانع الخلو فقط علامة لكون التقسيم للمحدود
لا للحد واعترض عليه الحد [illegible] ضعيف بما حاصله هذا انه اذا كان الحدان ناقصين
مثلا يجوز اجتماع القسمين ويتصور ايرادهما على سبيل التقسيم فكيف يقال بانه اذا جاز
اجتماع القسمين لا يتصور كون التقسيم للحد اصلا ثم اجاب عنه بان مراده من الكلام الاول ان يكون
غرضه من اجتماع القسمين اجتماعهما بكون احدهما اعم من الاخر كما سمعت منا انفا وفي
الجواب انه بهذا لا يرد عليه ذلك النقض لانه ليس غرضه من اجتماع القسمين اجتماعهما في
التعريف بهما اي بان يكون تعريف المعرف بكل منهما جميعا بل مراده من اجتماع القسمين ا
جتماعهما بكون احدهما اعم من الاخر فيكون معنى كلامه انه اذا جاز اجتماع القسمين لا يتصور
تقسيم الحد اذا جاز اجتماع القسمين بالعموم والخصوص بان يكون احدهما عاما والاخر
خاصا كما نحن فيه لا يتصور التقسيم للحد لان احد القسمين لا يكون شاملا حتى يكون
مساويا فيجوز التعريف ايضا لانه اذا جاز اجتماع القسمين في التعريف بهما كما اذا كانا
حدين ناقصين لا يتصور التقسيم للحد فان تصور التقسيم لدفع الاخفاء فيه فانه اذا
فرض الان ان مثلا جسم نامي وحيوان ناطق كان التقسيم للحد على سبيل التقسيم مع
جواز اجتماع القسمين في التعريف بهما يعني يجوز التعريف بهما جميعا وقال هذا البعض
ايضا في توجيهه ان الانفصال مانع الخلو لو كان معتبرا في الحد لجاز جمع القسمين في الحد

ولو اجتمعا فيه لكان التعريف بهذا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وبوجه يميزه
عما عداه وههنا لا يصدق الا على الرسم الاكمل كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
اقول حاصل ما قاله في التوجيه هو انه لو كان لمنع الخلو معتبرا في الحد ههنا لخارج الشيء
الحد الى التعريف ولو اجتمعا فيه لكان التعريف بهذا ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بكنهه وبوجه يميزه عما عداه بدلا يصدق الا على الرسم الاكمل وعلى الحد
الكامل فيه جميع الذاتيات مع بعض العرضيات كالحيوان الناطق الضاحك ولا يصدق على
الحد لانه وان كان مركبا من جميع الذاتيات الا انه مركب منها ومن بعض العرضيات
والحد التام هو الذي يتركب من جميع الذاتيات فقط مع انه يمكن ان يكون التعريف
ههنا بالحد فلا يكون لمنع الخلو معتبرا في تقسيم الحد بل انما يكون معتبرا في تقسيم المحدود فيكون
لكون الانفصال لمنع الخلو علامة لكون التقسيم للمحدود ولا يخفى ان التعريف انما يكون
كذلك حين كون الانفصال لمنع الخلو معتبرا في الحد اذا كان للمعترضين هو منع الخلو
فقط بدون اعتبار منع الجمع واما اذا كان المعترض منع الخلو مع اعتبار منع الجمع
بقرينة المقابلة فلا يكون كذلك وقال الجديد [illegible] فيه تنبيها عليه انما الاشكال عدم صدق
على الحدود بالذاتيات اذ كل تعريف بالكنه يصدق عليه انه بوجه يميزه عما عداه أقول
ان كل تعريف بالكنه يصدق عليه انه بوجه يميزه عما عداه لكن اذا كان المراد
بالوجه الوجه الخارج الذي يكون مثل الحيوان الناطق للانسان واذا كان المراد الوجه
يكون [illegible] بالوجه الذي ههنا الامر الوضعي فلا يصدق على الحد لانه اذا كان الا
[illegible] موجودا مع الامر الذي يكون [illegible] لاحد او قال الجديد [illegible] تشنيعا
على قوله ان الانفصال لمنع الخلو ليس علامة لكون التقسيم للحد بل علامة للمحدود [illegible]
بمجرد كون الانفصال لمنع الخلو لا يكون علامة لكون التقسيم للمحدود لا للحد اذ لم لا يجوز
ان يكون الانفصال لمنع الخلو ويكون اجتماع الامرين كاجتماع ضدين ناقضين أقول
حاصله انا لا نسلم انه بمجرد كون الانفصال لمنع الخلو علامة لكون التقسيم للمحدود
لا للحد لم لا يجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولا يكون لمنع الجمع لكن يكون اجتماع الامرين
كاجتماع ضدين ناقضين مثلا فيكون علامة لكون التقسيم للحد ولا يخفى عليك انه
يلزم في صورة اجتماع الضدين الناقضين جواز حمل [illegible] المجموع الضدين الناقضين

هو

حدا واحدا للمحدود فالحدود [illegible] واحدا لم يكونا قسمين بل يكون قسما واحدا للمحدود فلا يكون في
الحد الا قسما واحدا فكيف يجعل كون الانفصال لمنع الخلو علامة لكون التقسيم في الحد ولذا
الحقت الحد الكلام في المقام [illegible] ههنا الكلام في المقام فقوله بعون الملك
العلام هذا تحقيقه فاته من مزالق الاقدام والا دان لم يتناول القسمين لفظ الحد
الحد كالرسم ان الجسم مثال لما لم يتناول لفظ من الفاظ الحد القسمين والتقييد بالى
في قوله ههنا للاشارة الى المذهبين اي الى مذهب المتكلمين والى مذهب الحكماء
فان الجسم عند المتكلمين هو المركب من جوهرين اي الهيولى والصورة وعند الحكماء
هو ماله ابعاد ثلثة اوماله ابعاد ثلثة عطف على قوله اي وان الجسم ماله ابعاد
ثلثة وهو الطول والعرض والعمق متقاطعة على زوايا قائمة كما هو مذهب بعض
[illegible] من ان يكون متقاطعة اولا كما هو مذهب البعض الآخر على ما بين في موضعه لا ما
تركب ماله ابعاد ثلثة فلا يتناول لفظ من الفاظ الحد القسمين تقدم دخولها علة
لعدم تناول لفظ من الفاظ الحد القسمين في هذا التعريف اما عدم دخول ما تحت المر
كب من الجوهرين فلانه يحتمل ان يكون الابعاد الثلثة فقط اي لا يكون مركبا من الجوهرين
فلا يشمل التركيب واما عدم دخولها تحت قوله ماله ابعاد ثلثة فلانه يحتمل ان يكون
من جوهرين فلا يكون له ابعاد ثلثة ولو قيل في تعريف الجسم ما يتركب من جوهرين
انما اختار صيغة التثنية حيث قال من جوهرين او اكثر ولم يقل من ثلثة جواهر او اكثر
لان اقل ما يعتبر في معنى اطلاق الجسم على الشيء هو الاثنان من الجواهر الفردة فاكتفى
بأقل ما يعتبر منه يكون تقسيما للمحدود لانه لو كان تقسيما للحد والحال هذه لما
يكون الحد لذلك اللفظ مع انه قسم كان لم يكن الحد جامعا اذ هو اخص من المحدود لانه
المحدود يشمل القسم الآخر [illegible] ما لم يتناول فانه لا يكون الحد حينئذ اخص كما لا يخفى
لتناول علة لكونه تقسيما للمحدود ابعاد او ما يتركب من جوهرين وما يتركب
من اكثر وههنا اي في قوله الشيء فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب اه وهو ما
يكون تصوره سببا اه فانه يتناول ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بالكنه
وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء آخر بالوجه فتأمل فيكون تفريع على قوله
قد يتناول بيان اللازمة اي الملازمة التي في قوله لو كان للمعرف معرف لزم

التسلسل انه ضر المبتدا الذي هو قوله بيان الملازمة لانه لاحتياج مفهوم معرف المعرف
الى معرف اخر او احتياج مطلق المعرف لاحتياج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر لانه انما
لان المعرف المطلق جزء معرف المعرف كما ان زيدا مثلا كل والانسان جزء ثم قال
الجد قوله ثم ضمير لكون المضاف اليه جزء من المفهوم المركب من المضاف والمضاف اليه
فضمير جزئه راجع الى مفهوم معرف المعرف ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى المعرف المضاف
ماخوذا مع وصف الاضافة والعموم لان المعرف المطلق جزء من المعرف المضاف فيكون لنا
معرف المعرف لكونه مقيدا والمطلق جزء من المقيد اقول حاصل كلام الجد نور الله مرقده
هو انه يحتمل ان يكون الضمير المجرور المتصل راجعا الى مفهوم معرف المعرف فيكون
معنى قوله لان المضاف اليه وهو المعرف المطلق جزء من المفهوم المركب من المضاف
والمضاف اليه فاذا احتاج الجزء وهو المعرف المطلق الى الشيء احتاج الكل ايضا
فتسلسل ويحتمل ان يكون راجعا الى المعرف المضاف ماخوذا مع وصف الاضافة
الى المعرف المطلق فيكون المعنى لانه جزء لان المعرف المطلق جزء من المعرف المضاف
في قوله معرف المعرف لكون المعرف المضاف مقيدا بالمعرف المطلق كما ان الحيوان المضاف
الى مطلق الجنس مقيد به والمطلق جزء من المقيد لانه مركب منه كذا في الحاشية ثم قوله
لانه جزء له واحتياج الجزء الى الشيء يستلزم احتياج الكل اليه لان الكل يحتاج الى
الجزء والمحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء اقول حاصل ما كتبه فيها هو ان
المعرف المطلق جزء من معرف المعرف اما بسبب كون المضاف اليه جزء المفهوم المركب
من المضاف والمضاف اليه واما بسبب كون المعرف المطلق جزء من المعرف المضاف
ولكون المعرف المضاف مركبا منه والكل محتاج الى الجزء لانه مركب منه فاذا احتاج
الجزء وهو مطلق المعرف الى شيء وهو التعريف يحتاج الكل وهو معرف المعرف اليه
ايضا لان المحتاج وهو الكل الذي هو معرف المعرف الى المحتاج الى الشيء وهو الجزء
الذي هو المعرف المطلق محتاج الى ذلك وهو التعريف فتسلسل واورد بعض
الفضلاء عليه بانه بما هذا الوجه احتياج الكل اعني معرف المعرف الى ما احتاج اليه
الجزء اعني مطلق المعرف وهو تعريف المطلق لا تعريف الكل وبمعرفة المعرف فلا
تسلسل وحاصل الايراد ان ما يفهم من توجيهه في الحاشية هو ان الكل وهو معرف المعرف

يحتاج

يحتاج الى الشيء الذي يحتاج اليه الجزء وهو تعريف المطلق لا محتاج الى تعريفه نفسه فلا تسلسل انما التسلسل
انما يلزم ان لو كان الكل محتاجا بسبب احتياج الجزء الى تعريفه لا الى تعريف الجزء واعترض
عليه الجد نور الله ضريحه بانه بما والقول بلزوم الدور عليه التعقيب اذ تعريف مطلق المعرف
هو بعينه معرف المعرف فاذا احتاج معرف المعرف الى تعريف المطلق يلزم احتياج الشيء
الى نفسه فيلزم توقف الشيء على نفسه وهو دور اقول يمكن دفع هذا الايراد بان معرف
المعرف باعتبار كونه تعريفا للمطلق المعرف مغاير لمعرف المعرف بقيد التغاير الاعتبا
ري وهو كاف في عدم لزوم الدور وان كانا شيئا واحدا في الحقيقة فاعرفه في
ملائمة الجواب الاول وهو قوله ويجاب عنه الى قوله وهو صدق مطلق المعرف عليه قوله
لهذا التوجيه الذي وجهه السيد قدس سره في حاشية المطالع نظر قال الفاضل
الاسم لعل وجه النظر انه اخذ في الجواب كون المعرف للمعرف غير محتاج الى التعريف
من حيث هو هو مع انه لا تعرض لهذه الحيثية في هذا التوجيه للتسلسل اقول ويمكن
ان يكون وجه عدم الملائمة هو ان هذا التوجيه مشعر بانه لا يجوز الاكتفاء بتعريف
معرف المعرف بتعريف مطلق المعرف لان المطلق هو جزء اعم لمعرف المعرف والتعريف
العام لا يغني عن تعريف الخاص كتعريف الحيوان فانه بتعريفه لا يغني عن تعريف الا
نسان والجواب الاول يشعر بجواز الاكتفاء حيث قال لكونه معلوما باعتبار امر
عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وان هذا التوجيه يدل على ان الامر
مطلق المعرف جزء معرف المعرف لا عارض وقوله في الجواب الاول باعتبار امر عارض
يدل على انه ليس جزءا له وقال بعض الفضلاء من الاذكياء في بيان عدم الملائمة
لان الجواب الاول لبيان ان الذات معلومة لا يحتاج الى معرف اخر وكذا الحكم
معلوم بسبب صدق المطلق عليه والدال على هذا التوجيه انما هو باحتياج
وصف الى معرف اخر فيكون ذكر عدم احتياج الذات في الجواب زائدا اقول حاصل
ما قاله في بيان عدم الملائمة هو ان ما بين في الجواب الاول شيئان احدهما
ان ذات المعرف المعرف من حيث هو اي من حيث الذات لا يحتاج الى معرف اخر حتى
يتسلسل والثاني ان وصف المعرف معلوم ايضا كما انه معلوم باعتبار الذات كذلك
معلوم باعتبار الوصف بسبب صدق المعرف عليه والسؤال على توجيه السيد

انما هو باحتياج وصف المعرف اليه من حيث قال انه لو احتاج مفهوم المعرف الا باعتبار
الى معرف اخر لاحتياج مفهوم معرف المعرف ذكر لعدم التعرض باحتياج الذات
في الجواب وقال المحشي نور الله ضريحه تشنيعا عليه بانه يمكن ان يكون ذكر عدم احتياج ا
لذات في الجواب زيادة ضبط لما انه لا يلزم من احتياج مطلق المعرف الى معرف
احتياج معرف المعرف اليه لا من حيث ذاته ولا من حيث وصفه فالتشنيع بالحاصل
الجواب على هذا الامر الزائد لهذا الغرض مما لا يناسب شان الحق وحاصل ما اعترض
عليه المحشي نور الله ضريحه هو انه وان لم يكن احتياج الذات مذكورا في التوجيه الا انه
يمكن ان يكون ذكره في الجواب لزيادة المبالغة يعني لا يلزم من احتياج مطلق المعرف
الى معرف احتياج معرف المعرف اليه لا من حيث الذات ولا من حيث الوصف فما
قاله هذا المعترض في بيان الوجه انما هو منقض شان الحق فان التشنيع بالحاصل
الجواب على هذا الامر الزائد لهذا الغرض مما لا يناسب لشان الحق وفيه قبح وجه
النظر وذلك لانه لم يثبت في الجواب الاول الا ان معرف المعرف من حيث هو هو
لا يحتاج الى معرف وكذا من حيث وصف كونه معرف المعرف وبهذا القدر لا
يندفع الايراد على وجه قرره قدس سره في حواشي شرح المطالع لجواز ان يحتاج اليه
من حيث انه المعرف المطلق جزء له اقول وحاصل كلامه هو انه لم يثبت في الجواب
الاول الا ان معرف المعرف من حيث هو هو لا يحتاج الى معرف وكذا من حيث و
صف كونه معرف المعرف وهذا ادفع التسلسل الحاصل بسبب احتياج الذات
الى التعريف واحتياجه وصفه اليه الا انه بهذا القدر لا يندفع الايراد بناء على
وجه قرره السيد قدس سره في حواشي شرح المطالع لجواز ان يحتاج معرف المعرف الى
المعرف من حيث ان المعرف المطلق جزء له لانه وان كانت ذاته معلومة لبداهته
او لمعلوميته وكذا وصفه وان معلوما بسبب ان مطلق المعرف عليه فلم يحتج الى
التعريف بذلك الاعتبار الا انه يجوز ان يحتاج اليه من حيث ان مطلق المعرف
جزء منه فلا يندفع بالجواب الاول ما اورده من التسلسل بناء على الاحتياج وقال المحشي
نور الله ضريحه ان كان مراد السيد قدس سره ان مطلق المعرف جزء من مفهوم معرف
المعرف فاذا احتاج المطلق الى معرف يحتاج مفهوم معرف المعرف وهكذا فيلزم التسلسل

على

يمكن ان يكون حاصل الجواب الاول ان معرف المعرف من حيث ذاته لا يحتاج الى المعرف اما
لبداهته او لمعلوميته وكذلك لا يحتاج اليه من حيث وصفه اعني كونه معرفا لكونه معلوما
باعتبار عارض وهو وصف كونه معرف المعرف لم يجعل معرفا ليكون مفهوم معرف المعرف
داخلا في التعريف فيكون مطلق المعرف جزءا من مفهوم معرف المعرف عن مستلزم للزوم
التسلسل في هذا المقام فلا يتم الجواب وان كان مراده ان مطلق المعرف جزء
للمعرف المضاف قلنا معرف المعرف ماخوذا مع وصف الاضافة لكونه مقيدا و
المطلق جزء من المقيد فاذا احتاج المطلق الى شيء يحتاج المقيد اليه فاذا احتاج مطلق
المعرف الى معرف يحتاج ذات معرف المعرف ماخوذا مع وصف كونه معرف المعرف
الى المضاف ماخوذا مع وصف الاضافة الى معرفه فالحاصل الجواب لم يكن تاما هذا
وان كان مراده ان مطلق المعرف جزء لمفهوم يصدق عليه معرف المعرف وهو ما
يكون مقدوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر اه لكن هذا المفهوم هو اخص من مطلق المعرف
كما ان الحيوان الناطق الذي هو معرف للانسان فرد من مطلق المعرف وكل مطلق جزء
لفرده واذا احتاج المطلق الى الشيء يحتاج فرده الى ذلك الشيء فاذا احتاج
مطلق المعرف الى معرف يحتاج هذا الفرد اعني ما يكون تصوره سببا اه محتاجا
الى معرف اخر فيعود عين عبارة السيد قدس سره ان لم يرجع الى الاحتمال ا
لثاني لملائمة الجواب اليه كما هو الظاهر علم ان هذا الفرد لا يحتاج من حيث
هو هو الى معرف اما لبداهته او لمعلوميته اه ولا يحتاج من حيث هو معرف لكونه
معلوما باعتبار عارض اه والمطلق انما يكون جزءا منه من هذه الحيثية فكون المطلق
جزءا منه مع كون المطلق محتاجا الى تعريف لا يوجب احتياج هذا الفرد الى معرف
اخر فلا يلزم التسلسل اقول غرض المحشي نور الله ضريحه من هذه الشقوق الثلاثة ا
لتشنيع على ما قاله القائل بانه يجوز ان يحتاج اليه من حيث كون المطلق جزءا
منه وكتب المحشي في الحاشية لكن قيل مراده بمفهوم معرف المعرف ذاته ملحوظا
بوصف المعرفية للمعرف المطلق ومع تحصيل الملائمة اقول حصول الملائمة من اي
حيث ان يكون مرادا لمفهوم معرف المعرف ذاته ملحوظا بوصف المعرفية للمعرف
المطلق لانه يكون احتياجه الذات الى المعرف ايضا مذكورا في كلام السيد قدس سره

فيكون دفع الشارح المسلسل باعتبار اضافة الذات لا المعرف الغير حسنا ويكون الجواب
لما انا للتقريب لكن يكون الضمير المستتر في قوله لانه جزئه راجعا الى المعرف المضاف ماخوذا
مع وصف الاضافة اى لان المعرف المطلق جزء المعرف المضاف لكون المعرف مطلقا
والمضاف مقيدا والمطلق داخل في المقيد فتامل   او معرف المعرف وانما قال
كذلك لان معرف المعرف فقط ليس عين المعرف لان المعرف مجرد معرف المعرف
فقط بل الذي هو عين المعرف انما هو معرف معرف المعرف   على حذف المضاف
اليه وهو المعرف واقامة اللام مقامه   او جعل اللام عطف على حذف المضاف
اليه على جعل اللام   للعهد الخارجي اشارة الى معرف المعرف   في المعرف المضاف
صفة اللام اى اللام الحاصل في المعرف المضاف اليه وقوله في قوله صفة المعرف
المضاف اليه الحاصل في قوله معرف المعرف   الى هذا الجواب اى الجواب الذي نقله
الشارح بقوله لا يجاب لان معرف المعرف اه   للملازمة وهي قوله لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل   وتقريره اى تقرير المنع   الجواب سند للمنع   ان يكون
معرف المعرف اى معرف معرف المعرف على حذف المضاف اليه على اللام للعهد
الخارجي كما مر   عينه العينية باعتبار الذات لان كل واحد منهما عبارة عما
يستلزم تصوره تصور شيء اه واما باعتبار العارض وهو كونه معرف المعرف فتغاير
ثم   منعهم يقولون بان الوجود موجود اي منعهم يقولون بان الوجود موجود حقيقي
لا امرا اعتباريا انتزعه العقل من الاشياء فهذا القائل اي القائل بانه موجود
حقيقة ينبسط الى القول بان وجود الوجود عينه دفعا للتسلسل واما القائل بكونه
امرا اعتباريا فيندفع بانه من الامور الاعتبارية غير محال اي غير دافع كتب في الحاشية
في الفنية بحث ما لان معنى كون وجود الوجود عينه انه في كونه موجودا لا يحتاج
الى وجود زائد عليه كسائر الموجودات بل وجوده بذاته لانه متصف بالوجود
الذي هو عينه ولا شك ان معرف المعرف لا يحتاج في معرفة كونه معرفا الى معرف
اخر كسائر المعرفات بل يعرف كونه معرفا بذاته لان احتياجه الى معرف انما
هو للمعرفة فاذا عرفت مفهوم المعرف المطلق الذي احتاج الى معرف اخر
لا يحتاج الى معرف اخر بل يعرف بنفسه فيكون معرف المعرف عينه على طريق كون

بوجود الوجود عينه انتهى   على خلاف قانون المناظرة هي النظر بالبصيرة الى
نسبة في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب   لان علة لكونه خلافا لقانون
المناظرة   اى حين تقرير المنع بكذا   يكون اى يكون قول الشارح   سندا للسند وهو
لجواز ان يكون معرف المعرف عينه   ومنع السند غير مفيد وذلك لانه اذا
قلت العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث قال المانع لا نسلم كون كل
متغير حادثا لجواز ان يكون الافلاك قديمة فتعلل سنده بانا لا نسلم كون الافلاك
قديمة لا ينفعه لان المانع المخبر الخاص فتكلف فيه فهي منع كون الافلاك قديمة
ان للسند عدم قديميتها شكا فيكون منافيا لما ادعيته او لا من اثبات كون العالم
حادثا بل المناسب ح ان تشتغل باثبات المقدمة الممنوعة بشيء اخر   سواء
كان ابطل السند   مساويا للمنع بان لا يكون للسند المنع سند اخر سوى
ذلك   او لا اى او لم يكن مساويا للمنع سند اخر اعم   نعم يصدق القول
بانه بل يجوز ابطال السند ام لا فقال نعم   يفيد اذ يلزمه من دفع احدهما
دفع الاخر فيبطل المنع بابطاله فتثبت المقدمة الممنوعة التي يجب اثباتها
على المعلل في مقابلة منع المانع بخلاف ما اذا كان السند مساويا فانه لا يفيد
اذ بابطال السند لا يثبت ابطال المنع الغير حتى يثبت المقدمة الممنوعة الا
ثبوت المنع بالسند الاخر لكن ابطال السند المساوي لا من حيث السندية
بل من حيث انه يلزم دفع احد المساويين دفع الاخر فان قلت قول الشارح يعني يا
طرفا يكون قول الشارح على خلاف قانون المناظرة لانه يكون ابطال السند قلت الا
مع كونه مجازا غير مفيد لانه انما يفيد اذا كان السند مساويا للمنع كما عرفته
ساواة السند ههنا ممنوعة لا لم الا ان يكون على زعم الشارح فح يكون جائزا
على ما قرر في مواضع شتى   او بطلان علة فيفيد حاصله ان سند المساوي لازم
للمنع والمنع ملزوم فابطال اللازم لعدم ابطال الملزوم فتثبت المقدمة الممنوعة
فيكون واقعا على وفق المناظرة   وما قيل قائله هو الفاضل الريحاني توجيها
لكلام الشارح معدما اورده ان قول الشارح واقع على خلاف قانون المناظرة   ان
هذا الجواب معارضة المعارضة هي ان يؤتى بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل

بينا
المطلق وتقريره بكذا يجوز تعريف المعرف لان معرف المعرف عينه في قول الشارح لان العينية
ممنوعة جار على قانون المناظرة لانه منع مقدمة الدليل وهي قولنا لان معرف المعرف
عينه لا منع السند وقول الشارح وهو لان العينية ممنوعة لمقدمة وهي نفي
الدليل ومقدمة الدليل هي قوله المعارض لان معرف المعرف عينه من مقدمات
منها انه من مقدمات المعارضة فهو سند له لانه في المعارضة لا لمعرض الدليل
الخصم وكلام المجيب يجيء التسلسل بانه معرف المعرف عينه ثم في الدفع في كلام
الخصم وما يلائم من كلام بعض الافاضل من ان عينه ترديه انما هو لان المنع مقدمة
على المعارضة ليس بصحيح وفيه انه سند له لا اشتهر من انه ناقض التعريف يستدل
وتوجيهه ما نع تعرض اقول وما ذكر ما قاله في التوجيه هو ان ما قاله المجيب ليس
بمعارضة بل انما هو منع لان ناقض التعريف اي الذي ينقض تعريف مطلق المعرف
بلزوم التسلسل سند او هو توجيه التعريف مانع فيكون المجيب مانعا فيكون
كلامه منعا لا معارضة ولا يخفى عليك ان كلام القائل صحيح في ان المجيب منع
لنفس التعريف مع انه ههنا ليس كذلك لان المعترض ليس ناقضا للتعريف بل
يستدل على عدم جواز تعريف مطلق المعرف للزوم التسلسل والمجيب يمنعه لزوم
الحكم وهو جواز تعريف مطلق المعرف لا موجه للتعريف ولعل لهذا امر بالتأمل
فتأمل حاصل هذا الكلام وهو وقوله بل يجاب اما بان التسلسل وحاصل الجواب
انه منع لسند الملازمة انا لا نسلم انه لو كان اه قال بعض الافاضل حاصل هذا
الجواب حاصل الجواب الذي نقله الشارح بقوله لا يجاب بمنعه فلا تعدد الجوابان بل
لا يجب ذلك ان ههنا زعم في السند دون الجواب كما هو المفهوم من قوله اما بان
التسلسل بقوله لا نسلم اه والمفهوم من هذا الجواب عين مخالف للجواب الذي نقله
الشارح ومعناه اقول لا يخفى ان كل واحد من هذين الجوابين وان منعا للملازمة
الا ان سند كل واحد منهما مغاير لسند الآخر فان سند الاول هو عينها
وسند هذا الجواب هو ان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف اه وبهذا
القدر كان للتغاير بينهما فتأمل لانه انه قيل علة لقوله لا نسلم يعني انه كيف
يلزم التسلسل وان وسم ظن لانه لو احتاج اه على ما تقدم عن السيد قدس سره

بما سبق قلنا ولان الاحتياج اليه ممنوع لا احتياج معرف لان معرف المعرف كلي لانه
سند والمعرف المرده المطلق جزء من الكل والكل محتاج الى الجزء فكذا الجزء احتاج اليه ولعله
الجزء وحاصلها بالم اسم مفعول من ابت اي اثبت واجرهما محدود او مع
قطع النظر وصفه بالاضافة ومن وصفه بالمعرفية اما على الاول اي اما عدم ا
حتياجه على التقدير الاول اي اذا اريد بمعرف المعرف مجرد ذاته او معلومة في بعض
النسخ والظاهر اسقاط قوله او لكونها معلومة هو الصواب لانه بيان قوله من حيث
غير محتاج الى معرف اخر لانه على تقدير كونه معلوما بمعرف اخر كما هو المراد ههنا لكونه
مقابلا لقوله لكونها بديهيا يلزم الاحتياج المنع فيكون تعليل الشيء بما فيه وينقضه
ولا يخفى عليك انه لو قال بدل قوله هو الصواب هو الاصوب لكان اصوب لانه يمكن
تصحيح كلامه بالتأويل بان يكون معنى قوله غير محتاج اليه انه غير محتاج اليه احتياجا
يفضي الى التسلسل ومعنى قوله معلومة انه معلومة لشيء اخر غير البداهة والنظر
تعليم المعلم والالهام ونحو ذلك فلو قال بدل قوله معلومة او مكتسبة لكان اولى
واما على الثاني اي واما عدم احتياجه على التقدير الثاني وهو اذا اريد بمعرف
المعرف ذاته مع وصف المعرفة وهو اي ذلك العارض عليه قال الجلال
يصدق عليه اي على ما يكون تصوره سببا اه مع كونه معرف المعرف انه معرف ما يصدق
على الحيوان الناطق في تعريف الانسان انه معرف فان قلت اعلم ان مطلق المعرف ما
يكون تصوره سببا تعلم ان مفهوم ما يكون تصوره اه مما يكون تصوره سببا اه كما يصدق
على الحيوان الناطق انه ما يكون تصوره سببا فتدبر اقول وجه التدبر هو انه لا يلزم صدق
الشيء على نفسه لان تغاير الاعتبار وحاصل بينهما وهو كاف في جواب صدق الشيء
على نفسه تقديره اي تقدير السؤال ح اي حين التقدير اخص من مطلق ا
لمعرف لانه فرد والفرد من الشيء يكون اخص منه فيرد ما سبق في تعريف الجنس بانه
تمام معرف المعرف باعتبار ذاته ومن حيث هو هو اي ما يكون تصوره سببا اه
مساو ومعرف لمطلق المعرف باعتبار وصفه ومفهومه اعني كونه معرف المعرف اخص
وغير معرف له فهذا النوع من الجواب بعينه مسبوق في تعريف الجنس ولا تفاوت
بينهما الا ان معرف الجنس وهو الكلي باعتبار انه اعم من مطلق الجنس ومعرف المطلق

باعتبار ذاته مساوٍ له قال المحقق الدواني في حاشيته على التهذيب ما حاصله هذا الجواب
لا يخلو عن كدر لان المعرف المطلق اعم من معرف المعرف باعتبار ذاته ايضا اذ
يصدق هذا المطلق عليه او على معرف المعرف وعلى غيره من المعرفات كالحيوان
الناطق فالقول بان معرف المعرف مساوٍ لمطلق المعرف باعتبار ذاته ايضا
ليس على ما ينبغي اقول الجواب المفهوم من كلامه ايضا هو ان المراد من قولهم ان ذاتا
معرف المعرف اعني ما يكون تصوره سببا له مساوٍ لمطلق المعرف انه مساوٍ له في الحمل
بحسب الحمل المتعارف اذ كل فرد من افراد مطلق المعرف يصدق عليه انه ما يكون
تصوره سببا له وكل فرد من افراد ما يكون تصوره سببا له يصدق عليه انه معرف
فلا يضر صدق المعرف المطلق على ما يكون تصوره سببا له وعلى غيره من المعرفات فتامل بالدقيق
فان الكلام لا يخلو عن التحقيق وان اردت زيادة تفصيل فارجع الى كلامه فانه با
رجوع اليه حقيق   منع بطلان اللازم وهو قوله لزم التسلسل بحسب الجواب الا
ول فانه منع للملازمة كما عرفت لكن كون هذا الجواب منعا لبطلان اللازم انما هو
بحسب الظاهر والا فالحقيقة هو ايضا منع للملازمة كما سيظهر من تقريب المحشي فانه
سيظهر في اثناء تقريره ان هذا الجواب منع للملازمة حيث يقول في الاستدلال
بهذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فانه صريح
في ان التسلسل هنا لكون المعرف ومعرف المعرف امورا اعتبارية فهو بالحقيقة
منع للملازمة فتامل   وان سلم لزومه اي لزوم التسلسل يعني او لا لا نسلم
لزوم التسلسل في الامور الاعتبارية ولو سلم لزومه بناء على ان يراد بالتسلسل
التسلسل اللغوي وهو اجتماع الامور المترتبة سواء كانت متناهية او لا او
بناء على انه لو اعتبره العقل كان موجودا او معنى قوله وان سلم لزومه هو لنا
لا نسلم اولا لزوم التسلسل اذ لا يلزم من احتياج مطلق المعرف الى معرف ا
حتياج معرف المعرف الى معرف وان سلم لزومه فلا نسلم بطلان اللازم
لكونها امورا اعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير باطل قال المحقق
نور الله ضريحه وهذا المعنى الثاني اولى فاحفظ تامل   لان هذا التسلسل
سند للمنع   فان العقل عليه للانقطاع   الى معرف اخر في بعض النسخ

نقا

94

نقا اخر موجود وفي بعض النسخ غير موجود وعلى تقدير وجوده الصواب تركه قال المحقق
نور الله ضريحه يمكن ان يقال اسم دفي البين ليظهر على الظهور ان لا يستلزم التسلسل
احتياج معرف المعرف الى معرف لجواز ان لا يكون ذلك المعرف المحتاج اليه من
جزئيته الا بالاعتبار على ما قاله المحقق في التوضيح لكن لو قال في العبارة ولا يلزم من
احتياج المعرف الى معرف احتياجه الى معرف اخر لكان اوجه فافهم   من حيث
هو معرف اي المعرف من يكون مطلق المعرف جزئيا فيحتاج الى معرف اخر ومن ههنا ظهر
ملائمة الجواب الثاني لتوجيه قدس سره لبيان الملازمة من حواشي شرح المطالع قال المحقق
نور الله ضريحه ملائمة هذا الجواب الثاني لتوجيه قدس سره انما هو لكونه دافعا للتسلسل على توجيهه
قدس سره مع عدم اشتماله على امر زائد حتى لو لم يلاحظ في هذا الجواب انه قد يعتبر معرف
المعرف من حيث هو هو فلم يلزم من ذلك احتياجه الى معرف اخر لكان هذا الجواب ملا
ئما لتوجيهه قدس سره ايضا اقول حاصل ما قاله المحقق نور الله ضريحه هو ان ملائمة هذا الجواب
الثاني لتوجيه السيد قدس سره انما هو لكونه دافعا للتسلسل على توجيهه قدس سره مع عدم ا
شتماله اي اشتمال هذا الجواب على امر زائد لان الاحتياج على التقدير الاول بهذا
اعتبار العقل من حيث هو هو غير ثابت حتى يكون مشتملا على زائد فانما يثبت على
تقدير اعتباره من حيث هو معرف فادفع الاحتياج على ذلك ايضا فلم يكن مشتملا
على امر زائد بل لو لم يلاحظ في هذا الجواب انه قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو هو
فلم يلزم من ذلك الاحتياج احتياجه الى معرف اخر لكان هذا الجواب لتوجيهه قدس سره
ايضا ولا يخفى عليك انه لو لم يلاحظ اي اعتبار معرف المعرف من حيث هو معرف لكان لا
الجواب التوجيه الاول توجيه السيد بمجرد كونه دافعا للتسلسل كيف والحق حكم نفسه
بان الجواب الاول غير ملائم لتوجيهه قدس سره مع كونه دافعا للتسلسل ايضا فتامل   وانما
اما لعدم [illegible] الفكر او لعدم ارادته قوله وعلى الجواب اي على [illegible] الاشكال وهو انه
لا يجوز تعريف المعرف لانه لو عرف المطلق لزم التسلسل   معرف المعرف اي ذاته
وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شيء اخر بالكنه او بوجه يميزه عما عداه
احتياج المفهوم اي مفهوم معرف المعرف   احتياج ما صدق عليه المفهوم وهو
ذات معرف المعرف اي ما يكون تصوره او كسب التصديقية الا اذا كان في التسلسل [illegible]

جزء من ذلك الماصدق انتهى هذا استثناء من قوله ولا يلزم اه اي لا يلزم من احتياج المفهوم الى
المعرف احتياج ماصدق المفهوم الا اذا كان ذلك المفهوم جزءا من الماصدق كمفهوم
الحيوان الناطق الى الماصدق هو عليه الذي هو زيد وغيره من افراده المختلفة فانه
يلزم من الاحتياج احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ماصدق عليه لان المفهوم جزء من ا
لماصدق ومن احتياج الجزء الى شيء يلزم احتياج الكل اليه الى ذلك الشيء فان قلت مفهوم معرف
جزء لماصدق وهو عليه لمفهوم المعرف المطلق الذي هو جزء من الماصدق ذات معرف المعرف
فيلزم من احتياجه الى المعرف احتياج الماصدق اليه ايضا قلت ذلك ممنوع لان ا
لمفهومات كلها ليست اجزاء لماصدقاتها وهو ظاهر فتامل فيكون الاعتراض اي بانه
لو احتاج المعرف يحتاج معرف المعرف اليه ايضا فيتسلسل بالعارض المراد
بالعارض مفهوم المعرف المطلق وبالمعروض تعريف المعرف اه وفيه بحث لما ذكر
ان العارض يحتاج الى المعروض لكن ان المعروض ايضا يحتاج اليه وذلك باطل فا
فهم تامل وجه التامل ان هذا الجواب ضعيف كما اشار اليه بقوله وعكس ذلك
هذا الجواب مبني على ان لا يكون المعرف المطلق عارضا لذات معرف المعرف مع انه لا
عارض ولا معروض ههنا اللهم الا جزئيه كما عرفت سابقا وقد يعلم من هنا ان في كلامه
هذا الجواب لتوجيه السيد قدس سره للملازمة وغير ذلك شيء فيه نظر في المطالع نظر يعرف بالتامل
وقال الجد نور الله ضريحه عدم ملائمة هذا الجواب لذلك التوجيه بحسب ظاهر العبارة
ظاهر جدا الا انه لو جعل حاصل ان معرف المعرف ما يصدق عليه المعرف ما يصدق
عليه المعرف يعني ان ما هو معرف للمعرف اعني ما يكون تصوره سببا الى ماصدقات
مطلق المعرف لا يعني مفهوم معرف المعرف ومجرد احتياج مفهوم مطلق المعرف
الى المعرف لا يلزم احتياج ماصدقه اعني ما يكون تصوره سببا لاكتساب اه اليه بل ا
حتياج مفهوم معرف المعرف بواسطة كون مطلق المعرف جزءا منه غير منتف اذ هذا
المفهوم لم يقع معرفا للمعرف وتعريف مطلق المعرف ليس لهذا المفهوم بل لما
يكون تصوره سببا كان ملائما لذلك التوجيه كما لا يخفى لكن في حمل عبارة
المحشي لهذا المقدار من المعنى دغدغة تامة اقول غرض الجد نور الله ضريحه من هذا
الكلام هو التشنيع على الناظر يعني انه تابع لظاهر العبارة لان عدم الملائمة هذا الجواب

لذلك

لذلك التوجيه اي التوجيه التسلسل قدس سره بحسب ظاهر العبارة ظاهر جدا فان العبارة الظاهرة
في ان دفع التسلسل انما هو باعتبار عدم احتياج ماصدق مطلق المعرف اعني ذات معرف
المعرف الى معرف اخر والتوجيه الذي وجهه السيد انما هو مبني على احتياج مفهوم
معرف المعرف الى معرف اخر لاحتياج مطلق المعرف اليه بل لا تعرض له انما يكون
ان لو دفع التسلسل بملاحظة عدم احتياج مفهوم معرف المعرف الى معرف لكن
لو جعل حاصل هذا الجواب هكذا اي ان معرف المعرف ما يصدق عليه المعرف
اي المعرف المطلق من ماصدقاته يعني ان ما هو معرف المعرف وهو ما يكون تصوره سببا له
ماصدقات مطلق المعرف لا يعني مفهوم معرف المعرف ومجرد احتياج مفهوم مطلق المعرف
الى المعرف لا يلزم احتياج ماصدقه وهو ما يكون تصوره اه اليه الى المعرف اخر واحتياج
مفهوم معرف المعرف الى معرف بواسطة كون مطلق المعرف جزءا منه غير منتف اذ هو المفهوم
لم يقع معرفا للمعرف وتعريف مطلق المعرف ليس بهذا المفهوم اي بمفهوم معرف المعرف
حتى يكون احتياجه اليه مفيدا وتسلسل بل انما هو بذاته وهو ما يكون تصوره اه كان
ملائما لذلك التوجيه اي لتوجيه السيد قدس سره لانا نعترف في هذا الجواب بان معرف
المعرف يحتاج اليه لاحتياج الجزء اليه وهو مطلق المعرف لكن لا نعترف بلزوم التسلسل
لان ما وقع ههنا معرفا للمعرف ليس هو مفهوم معرف المعرف حتى يتسلسل بسبب احتياجه
الى معرف اخر بل انما هو ذات معرف المعرف الذي هو ماصدق مطلق المعرف اعني
ما يكون تصوره اه فلا يلزم التسلسل لانه لا يلزم من احتياج العارض احتياج المعروض
وهو ظاهر لكن في حمل عبارة المحشي على هذا المقدار من المعنى دغدغة تامة لان ما يفهم منها
بالنسبة الى المعنى انما هو ان معرف المعرف معروض والمعرف المطلق عارض ولا يلزم من احتياج
العارض احتياج المعروض اليه وحمله على ان معرف المعرف ما يصدق عليه المعرف المطلق
لا بمعنى مفهوم معرف المعرف يحتاج الى اخذ ما ذكرنا وذلك بعيد جدا ثم قال الجد نور الله ضريحه
في بيان وجه الملائمة بانه يمكن ايضا ان يجعل حاصله ان ذات معرف المعرف اعني ما يكون
تصوره اه ما يصدق عليه مفهوم المعرف لا مفهوم معرف المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم
الى مفهوم معرف المعرف بواسطة كون مطلق المعرف جزءا منه كما ذكره السيد قدس سره في
ذلك التوجيه الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اعني ذات معرف المعرف اليه

فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه العروض وهو ذات معروض المعرف بالعارض وهو مفهوم معروض المعرف
فيكون ملائما للتوجيه فقد خرج عن غاية الملائمة لكنه ايضا بعيد جدا عن سياق الكلام العبارة فقول ذلك
هو انه يمكن ان يجعل هذا الجواب ملائما للتوجيه السيد قدس سره بوجه اخر ايضا بان يجعل حاصل
الجواب بان ذات معروض المعرف وهو ما يلزم تصوره سببا لما يصدق عليه مفهوم المعرف اه
مفهوم معروض المعرف لان مفهوم معروض يصدق عليه وعلى غيره ان كان فرد اخر وعلى انه لم
يكن له فرد اخر غيره ولا يلزم من احتياج المفهوم اعني مفهوم معروض المعرف بواسطة كونه مطلق المعرف
جزء كما ذكره السيد قدس سره في ذلك التوجيه الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اعني ذات معروض
المعرف اليه اذ المراد للمعرف فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه العارض وهو مفهوم معروض
المعرف بالمعروض وهو ذات معروض المعرف فيكون ملائما للتوجيه فقد خرج عن غاية الملائمة لانه
تعرف ايضا بان مفهوم معروض المعرف محتاج الى المعرف لاحتياجه الى [illegible] اعني مطلق المعرف الذي يكون
فيه المعرف هنا وهو مفهوم معروض المعرف بل انما هو ذاته فاشتبه عليه المعروض بالعارض و
لكنه ايضا بعيد من العبارة غاية البعد والفرق بين هذا التوجيه الملائم والتوجيه الذي لا توجيه
قولنا فتدبر فيها هو ان العارض في الاول هو مفهوم مطلق المعرف وفي هذا هو مفهوم معروض
المعرف قال فاسد رقيق ولم يمكن اندفاع ما ذكره الشارح في الشق الاول وهو ان معروض المعرف
من حيث هو هو جزء محتاج الى المعرف اه اما المقدمة الجزائية او لكونها معلومة من الجواب الاول
وهو قوله بل يجاب عنه اما بان التسلسل غير لازم الى هذا الجواب كما لا يخفى على المتأمل وقوله
فيه فوائد لم قريحة لا كلام في استكمال هذا الاندفاع لان الجواب الاول هو ان معروض المعرف من حيث
ذاته غير محتاج الى المعرف اه فان كان الغرض منه ان الحكم على مفهوم المعرف بما حكم
الخ لا يستلزم الحكم على ما صدق عليه باحتياجه اليه والذي يتم فلا يحسن اللازمة الذي
كونه في الاعتراض صار مستقلا مع هذا الجواب بجميع لكن لا اتجاه في ادائه للمسلم فيكون قول
هنالك كما يعرف بالتامل في اسلوب عبارة الشرح وان الملحوظ هنالك هو ان ذات
ما صدق عليه المعرف مع قطع النظر عن كونه معرفا غير محتاج الى المعرف بل انما هو ملحوظ هنا
فلم يكن ما سبق من الشرح من الجواب الاول في الشق الاول مستقلا مع هذا الجواب ولا يخفى
عليك انه لا يجوز ان يراد بما صدق ما صدق عليه مفهوم المعرف من هو معروف وهو من
ذلك المفهوم في هذا الجواب فانه مراد المفيد قوله انه قريحة لانه والكان كان مع مغايرته للاول

الاول في السؤال الاول لما عرفت من ان هذا ايضا ملحوظ في الجواب الاول لكن لا كلام في اتضاح
ذلك بما قصد فيه من تلك الحيثية بعد تسليم احتياج مفهوم المعرف اليه اي الى معرف اخر سواء
كان ذلك المفهوم ذاتيا له او كان جزءا منه وهو الظاهر في حقيقته او خارجا عنه بل انما يراد منه
ذات ما صدق عليه مع قطع النظر عن كونه معرفا فيكون قول المحشي في هذا الجواب ولا يلزم
من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه مسلما لكن لا يكون جوابا
اخر بل ما ذكر في الشرح بل يكون حينئذ معه لان الجواب الاول من الشق الاول بعينه هو
ما عرفت قال الا انسب لان الحاصل والمعلوم والمفهوم لا يعرف المعرف الذي
يحمل مجموع الاثبات وبعضه بل يكون تصوره اه ولو قال بدل قوله لانه ان كان مجموع الاثبات
اه انه كان تصوره سببا اه لكان انسب الكلام اللاحق بالسابق فتدبر
ما قال الا انسب ثم يقول المناسب ان يبين ما ذكره الشارح ههنا وبين ما علم سابقا كلا منهم
ما لكن احدهما معلوما مما سبق في قوة كون الاخر معلوما منه ايضا وقال المحقق قوله انه
صحيح ويمكن ان يقال قول الشارح او لانه ان كان مجموع الاثبات ليس داخلا وعن قوله
فقد علم الى اخره غرضه كما ذكره المحقق قوله انه صحيح هو التشنيع على القائل المحقق بانه لا
[illegible] بعد قوله الا انسب هو ان يقول المناسب لان قول الشارح ان كان مجموع
الاثبات ليس داخلا في حد قوله فقد علم انه في حد التعريف لانه لم يعلم ذلك مما
سبق حتى يجرح عليه ولا يخفى عليك انه بعيد معرف كلام القائل تماما لاشتباه
في كونه داخلا في حد قوله فقد علم غاية ما في الباب ان يكون فقد علم تعريضا على من
[illegible] وعلم مما سبق ضمنا لا صريحا وهو بعيد محض قال عريض فانه دقيق وبالاقتضاء حيث
دلالة الكاسب اي دلالة ما به يكتسب كالمعرف الدال على المكتسب كالا
نسان مثلا فيه نوع تسامح اذ الكاسب انما هو القطع لكن اطلق عليه الدال مبالغة
ظاهره التقسيم او فيه الادراج هذه المذكورات لاحتياج الى ان تفسر الدلالة
بدلالة الكاسب على المكتسب لا اشتباه في ان التقسيم لا يدل على كونه عكسها بل انما
يستلزم تصورها تصوره وانما ان حقيقة العكس ما هي فلا دلالة للتقسيم عليها و
كذا المفهوم المركب بالنظر الى ملازمة البين واللفظ المركب بالنظر الى ما وضع له

بوافقته

لكنه ايراد قوي فانه لو قال المصنف بدل ما ذكره بمثل القضية نحو كل انسان حيوان يدل على كنه عكسها وهو
بعض الحيوان انسان اذ كلاهما يصدق بالقضية يصدق بعكسها وليس المراد بالدلالة على
كنه عكسها الدلالة على كنه لازمه البين اذ اللازم البين ما يستلزم تصور الملزوم تصوره
حتى لو لزم تصور الملزوم تصور اللازم بوجه ما فذلك الوجه هو اللازم الحقيقي وكنه
ذلك الوجه هو الذي دل عليه الملزوم واللفظ المركب ايضا يدل على كنه ما وضع له لان
كنه ما وضع له ليس الا جميع ما يعتبر موضوعا له للفظ الدال عليه فما ذكره القائل ناشئ
من عدم التدبر في الكلام او قلة المبالاة بتحقيق المرام اقول عطف المصنف قوله المتضمن
على قوله نحو كل انسان حيوان الى قوله وكذا اللازم الخ هو الاعتراض على كلام الفاضل
بانه لا حاجة لاخراج الدلالة على عكسها الى تقييد الدلالة بالدلالة الكاسبة
لعدم وجود شبهة في ان القضية الخ وحاصله ان القضية نحو الحيوان الناطق يدل
عكسها لانه ليس المراد بالدلالة على كنه عكسها الدلالة على ان حقيقة العكس هو حقيقة
بعدم دلالتها عليه ظاهر بل المراد الدلالة على كنه عكسها الذي هو بعض الحيوان الناطق
فلا بد ان يعتبر الدلالة بالدلالة الكاسبة حتى يخرج القضية عن التعريف وعرضه
انه ضعيف من قوله وكذا الملزوم المركب واللفظ المركب الخ الاعتراض على كلام بان
الملزوم بالنظر الى اللازم البين وكذا المركب بالنظر الى الكنه كالقضية لا يدل على كنه
اللازم وعلى كنه ما وضع له وحاصله هو ان الملزوم المركب ايضا يدل على كنه لازمه
البين اذ اللازم البين ما يستلزم تصور الملزوم تصوره حتى لو لزم تصور الملزوم
تصور اللازم بوجه ما فذلك الوجه الذي حصل واستلزم في تصور الملزوم هو اللازم
بالحقيقة وكنه ذلك الوجه هو الذي دل عليه الملزوم وان اللفظ المركب ايضا يدل
على كنه ما وضع له لان كنه ما وضع له ليس الا جميع ما يعتبر موضوعا له للفظ الدال فلا بد
ان يعتبر الدلالة في التعريف الدلالة الكاسبة حتى لم يدخلا في التعريف ومع هذا
لو تأمله ولا يخفى ان ما قاله المصنف انه ضعيف من الاعتراضات في هذا المقام
مع عجز كما لا يخفى على الذكي الفطن   وبالملزوم المركب وصف الملزوم بالمركب
احترازا عن الملزوم البسيط فانه خارج بلفظ القول لانه ليس بقول كذا القول في

وصف

وصف اللفظ به   كما في الحجارة فان الاول يدل على ذات ثبت له الحجر والحجارة يدل على الا
جسام المعينة دلالة بالوضع لا بالكنه ولا يذهب عليك انه انما يحتاج الى ما قاله اذا دلت
الصور المذكورة على الكنه ما بحاث مدلولاتها فان تم تم والا فلا فافهم   وانما زاد جواب
سؤال مقدر كانه قيل لم زاد الشيء لفظ الكنه على قول المصنف ما يقع الشيء والتعريف ولم
يرد ورود النقض بالرسم لان كلا من الحدود والرسوم يدل على ماهية الشيء
فلو لم يزد لفظ الكنه او لم يرد لم يكن تعريف الحد مانعا فاجاب الشيء ان هذا التعريف
يصدق على الرسم الاكمل الذي هو المركب من تمام الذاتيات وبعض العرضيات
كالحيوان الناطق الضاحك لانه ايضا قول دال على كنه ماهية الشيء اقول فقد
فقط مستبعد   على كنه ماهية الشيء فقط من غير دلالة على شيء اخر ما عدا
الكنه وذلك لان قوله لانه ان كان بجميع الذاتيات تحدد لا الرسم قرينة دالة على
تقديره واعتباره في نظم الكلام واجاب الفاضل لقضية الشبهة بانه والحال ان
التعريف صادقا عليه الا انه لا تناقض لانه يمكن ان خالف وفيه انه لا يوافق كلام
الشيخ قوله وان كان بجميع الذاتيات فقد لان قوله هذا يدل صريحا في ان الحد التام
هو القول المركب من الذاتيات فقط وقال المصنف انه ضعيف بل لا يوافق ظاهر كلام
المصنف للحد التام والناقص الخ اقول حاصل ما قاله هو ان الرسم الاكمل في
تعريف الحد لا يوافق ظاهر تعريف او خلاف تعريف المصنف للحد التام والناقص ايضا
تعريفه للحد التام اعني قوله وهي الذي تركب من الجنس والفصل القريب يدل ظاهرا
على ان الحد التام هو الذي تركب من الذاتيات فقط لا شيء اخر وانما قال لا يوافق
في ظاهر التعريف لانه يمكن ان يقال بموافقته في الباطن والحقيقة بان معنى قوله
التام وهي الذي تركب من جنسه وفصله القريبين سواء كان مركبا منهما فقط
او كان مركبا منهما ومن غيرهما ايضا   والمصنف حذف جواب سؤال
مقدر كانه قيل ان كان لفظ الكنه للاحتراز عن التعريف لم يذكره المصنف
فاجاب بقوله وحذفه   على التبادر او من ذكر المانع فان المطلق ينصرف عند
الاطلاق الى الفرد الاكمل او من لفظ الحد فاعرفه   الا كان التعريف لم لا

للمفرط فيكون المعنى الحد الملفوظ هو القول اي اللفظ المركب الدال على كنه ماهية الشيء
ان كان له اي ان كان التعريف له اي للمعقول   ولا يجوز جواب دخل مقدر
كانه قيل لم لا يجوز ان يكون صالحا لهما فاجاب بقوله ولا يجوز ان يكون القول صالحا
لهما معا اي بان يكون كلاهما مرادا منه   معا وذلك لانه اذا كان صالحا لهما معا
فاما ان يكون القول مشتركا بينهما وموضوعا لهما حقيقة اي الملفوظ والمعقول او
حقيقة في احدهما ومجازا في الاخر وعلى كلا التقديرين جعل القول صالحا لهما معا
باطل لانه لا يجوز ارادة معنيين من المشترك في ان واحد وكذا لا يجوز الجمع بين
الحقيقة والمجاز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه لو امكن استعمال القول في الملفوظ و
المعقول بكونه في احدهما حقيقة وفي احدهما مجازا لا حقيقة في كليهما لرجحان المجاز على
الاشتراك بل صرحوا بكونه حقيقة في المعقول ومجازا في الملفوظ اذ الاعتبار
للمعاني والالفاظ دالة عليها   كما سيجيء في بحث القضايا وما يجوز بيانه
ان القول اذا استعمل في المعقول والملفوظ كان حقيقة في احدهما وهو المعقول
مجازا في احدهما وهو الملفوظ فلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز
ولا يذهب عليك انه لم يذكر هناك احتمال الاشتراك لان كون القول موضوعا
للمعقول حقيقة وللملفوظ مجازا هو الاليق عندهم لان نظرهم انما هو في المعاني
لا في الالفاظ بل لو كان فيها فانما يكون بالتبع ونحن ذكرناه ايضا في تعليل قوله فلا
يجوز وابطلناه ايضا توسيعا للمسلك   واما في القيود فبعض الاطراف يقال
لفظ الاخر لان الباقي قيد واحد لكن المراد الباقي من القيود وستعرف لهذا
نظير في كلام المحشي ايراد على الشارح في بحث تعريف القضية اقول عرض الفاضل
قوله لكن هو الجواب عن قوله الاظهر وحاصله ان اضافة الباقي قيده احد القيود
مع ذكر صيغة الجمع بل الاضافة بحكم اللام لا وجه للابتداء الملابسة الجزء بالاخر اذ واما
الباقي للقيود وهو القيد الواحد لا يخفى عليك انه لا حاجة الى التكلف بهنا
لان الجمع عند المنطقيين يطلق على ما فوق الواحد فالمعنى في الباقي بهنا
قيدان احدهما كونه والاخر ولا [illegible] الحاسب على المكتسب ليخرج ما اخرج به كما عرفت

والثاني

والثاني كونه ما يدل على كنه الماهية اي ذكر في الشرح بقيد [illegible] تخرج الرسم فلفظ القيود
بصيغة الجمع واقع موقعه وبما عرفت من تقريرنا عرفت ايضا ان ما سبق ايضا ليس
بمتعلق بمقدمة لان الباقي في هناك ليس الا قيد فقط على ما سيطلع عليه وما قال المحشي
في الرابع انه يمكن ان يقال هنا ايضا ان الجمع لفظ القيود مع كون الباقي قيدا
واحدا انما هو بملاحظة كثرة اجزاء ذلك القيد الواحد فضعيف قاصر فانه
يلجئ الى المقام حيث لا يناله الا الكرام   يخرج الرسم والمناسب   لكن يرد عليه
وفي بعض النسخ من الكلام السابق وهو انه لا فرق بين ان يكون للملفوظ وبين
ان يكون للمعقول فما الذي يرد عليه عند الاطلاق لان الاطلاق يفرد من جهة اللفظ
وان كان تركيبا من حيث المعنى مع ان التعريف حدا في كتب في كليهما ويمكن ا
لجواب عنه بان التعريف للحد المعقول لانه لا دخل للالفاظ في جزء الفن وانما هي
دون المعاني ويؤيده قول الشارح والاعتبار للمعاني انتهى   فقط اي لا غيره
كله مع شيء بان يكون الذاتي فقط [illegible]   تسمية الاقسام القول   اما
في قبل تسمية الموصوف وهو القول الدال على ماهية الشيء الاعتبار باسم الصفة
وهو الحد يعني ان الصيغة التي هي الشيء انما سمي باسم صيغة كما اذا كان الحد
صفة لموصوف فيسمى به لا يقال يرد عليه ان الشيء صيغة للرسم ايضا فلم سمي بذلك الحد
لانا نقول الرسم وان كان مانعا ايضا لكن لما كان مانعية الحد بجود الذاتيات
ازيد خص اسم الحد به وقال الجلبي فيه انه فرع في الجواب ايضا ما حاصله بعد الاقرار كون
ان يقال الحد مانع عن دخول الاغيار اي عن دخول كل ما كان غير مندرج في
ماهية المحدود سواء كان من اعراضه او مباينته بخلاف الرسم فانه لا اشتمال
على العرضيات لا يمتنع عن دخول الاعراض التي هي غير ماهية المحدود ويكون المراد من
دخول الاعراض مجرد ذكر ماهية فللحد زيادة اختصاص بذلك الصفة فلذا ا
ختص باسمها ولا يخفى ما في هذا من غاية التكلف لان جعل الحد مانعا عن دخول
جميع الاغيار اي عن دخول كل ما كان غير مندرج في ماهية المحدود سواء كان من
اعراضه او مباينه وجعل الرسم مانعا عن دخول اعراض التي هي غير ماهية
المحدود دون الاعراض التي ليست غير الماهية تكلف بل تحكم [illegible] باعتبار

اشعارا على تمام الذاتيات اشار بتقدير قيد التمام في نظم الكلام الى ان تمام الحد ونقصانه
بملاحظة الذاتيات اي ان كان بجميع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فحد ناقص
والى ان التام والناقص صفتان لهما اي للذاتيات في الحقيقة فاذا اطلق الحد التام
معناه واثباته واذا قيل ناقص معناه ناقص ذاتياته فاقيل انه اشار في قول الشيخ
باعتبار الذاتيات يحتاج الى تقدير التمام لكن ترك اعتمادا على ما سبق مع انه لا حاجة
الى قيد التمام لهذا لان التام والناقص صفتان للذاتيات فاذا قيل ناقص معناه
ناقص ذاتياته بل كاد ان يكون ليس بشيء لان الاشارة الى التقدير ليست لما قاله
حتى يرد فتامل وعدم الاشعار بقوله تمام الذاتيات ان يقول ونقصانه بدل
قوله وعدمه وبهذا علم ان يقول الشيخ وتمامه ونقصانه وفي بعض النسخ هذا
غير موجود قبل الله عدمه اذ كلام الشيخ لنسبة الى كمه وجهي تسميتها اي تسمية الحد
بالتام والناقص على السواء لانه لا وجه لتخصيص وجه تسمية الحد بالتام لفظ قول
لا يخفى ما فيه لقوله هنا بعينه بيدا ان شاء الله تعالى ولذا لم يتعرض له لوجه تسمية الناقص
كما تعرض لوجه تسمية الحد التام تاما بقوله فلهذا قال وهو الحد التام ولم يقل فلهذا
قال وهو الحد الناقص لا يقال لم يتعرض الوجه التسمية في الحد التام مع انه الغاية
في هذا القول لانا نقول تعرض لوجه تسمية لغاية الاهتمام فان قلت يمكن ان يقال
قوله ولهذا قال اه ولما سبق منا ان التمام والنقصان باعتبار الذاتيات قال
وهو الحد التام والناقص على ان يكون ناظرا الى التام والناقص في تعرض لوجهيهما
فقول المحشي ولذا لم يتعرض له غير جيد قلت فذلك امر ممكن الا ان الظاهر ذكره في قوله
ولذا اشاره الى التركيب من الجنس والفصل القريبين كما لا يخفى فتامل المستلزم صفة
للتركيب لكونه بجميع الذاتيات وفي بعض النسخ لكون جميع الذاتيات مذكورة
فانه هو الحد وان كان معناه شيئا بعينه انه ثابت على الشيخ احتمال ان يكون
الموصوف المقدر للناطق هو الجنس القريب بهذا المقام اذا وقع الناطق مثلا تعريفا
للانسان وجب ان يقدر موصوفه نحو الشيء مما يعم اذ لا قرينة على الخاص حتى يقدر
يؤيده ما ذكره في شرح المطالع من ان المشتق وان كان في اللفظ مفرد الا ان
معناه شيء له المشتق منه وقال قدس سره في حاشيته يرد عليه ان مفهوم الشيء لا

بعينه

بعينه مفهوم الناطق والاتحاد العرض العام واطلاق الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه
الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشيء الذي ثبت له الضحك هو الانسان
... بعض الاحتمال انه يقدر الموصوف جوهر او جسم او نحوهما فالجواب انه ...
ينبغي ان لا يجوز وقال المحشي قوله مرتبة ماحاصل الكلام وان كان معناه اي الناطق
اذا وقع تعريفا فلعدم ذكر موصوفه صريحا ان كان واقعا في موضع يكون معناه جسما او
جوهرا بان يكون هنا قرينة على تقديرهما كان الجسم الناطق بعينه وان كان معناه
شيئا له النطق بان وقع في موضع يقتضي ان يكون معناه ذلك لم يكن حده ليس غرض
ان الناطق فيه بهذه الاحتمالات مطلقا القول فيه الحد من هذا الكلام هو الاعراض على
القائل وحاصله انه ليس غرض الشيخ والمحشي انه يجوز في الناطق هذه الاحتمالات مطلقا
حتى يرد ان الناطق اذا وقع تعريفا للانسان وجب ان يقدر موصوفه نحو الشيء
مما يعم اذ لا قرينة على تقدير الخاص بل غرضهما هو ان الناطق اذا وقع تعريفا فلعدم
ذكر موصوفه ان كان واقعا في موضع يكون معناه جسما او جوهرا بان يكون هناك قرينة
على تقديرهما كان هذا الجسم الناطق وان كان معناه شيئا له النطق بان وقع في
موضع يقتضي ان يكون معناه ذلك لم يكن حدا فالقول بانه يجب ان يقدر موصوفه نحو
الشيء مما يعم اذ لا قرينة على تقدير الخاص فلا يجوزه الشيخ في المشتقات ينبغي ان لا يجوز
ليس بشيء اذ القرينة قد تكون موجودة كما عرفت والقول بان كلام شارح المطالع
يؤيده ما قاله ايضا ليس بشيء لان كلامه لا يوجب تقدير الشيء في المشتقات مطلقا
اذ غرضه ليس الا ان يكون المشتقات مركبة من حيث المعنى لكن لا يكون كلامه في مادة
مخصوصة بخصوصها تعرض لتقدير شيء دون شيء وكذا كلام السيد قدس سره فالمراد في الكلام
فان قلت بهذا الوارد ان معنى الناطق شيئا له النطق او جسم له النطق
او وحاصله انه اذا عرف الانسان بالجسم الناطق كما اذا قيل الانسان الجسم
الناطق فان كان معناه اي معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان المعنى الجسم
الناطق جسم له النطق او جسم جوهر له النطق فيلزم ما فيه من التكرار وان كان
معناه شيء له النطق او نحوه ويكون المعنى جسم شيء له النطق فيلزم ان يكون الجسم الناطق
في رسمنا ناقصا لتركيبه من الجنس والعرض مع انه حد ناقص بالاتفاق ولا تعارض

الواو حالية فحاصله اروذلك المعنى في التكرار اما في الاول فصريح حيث يكون فيه الجسم
كما عرفت ومنا واما الثاني فخفي لان لفظ الجسم وان لم يتكرر فيه لكن تكرر في
ضمن الجوهر فان الجوهر اعم منه فالتكرار ضمني لا صريح او نحوه مما يكون عرضيا كالموجود مثلا
كان يقال موجود له النطق يلزم جواب عن قولهم وان كان معناه شيء له النطق
الى يكون الجسم الناطق رسما لانه مركب من الذاتي والعرضي ولما كان كذلك فهو رسم لكن
لا يخفى ان كونه رسما ناقصا انما هو عند ما علم للمص لان الرسم الناقص عنده هو
المركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة وهذا ليس كذلك اذ ليس مركبا من العرضيات
بل مركب من ذاتي وهو الجسم وعرضي وهو الشيء قلت حاصل الجواب ان نا
وبين الناطق ونحوه من المشتقات شيء له النطق ونحوه انما هو لاجل ان الرسم الناقص
في اصله صفة صفة ومحكوم به في المعنى فلا بد من ذكر المحكوم به بدون المحكوم عليه فلما
ذكر مع موصوفه المذكور او موصوف مقدر لانه لو قدر مع موصوف يكون موصوفا
مغايرا وهو غير جائز فاقال القائل يلزم التكرار وكون الحد الناقص رسما ناقصا
فصاعدا واورد وفيه بحث يعرف مما في بيان وجه التأمل ان شاء الله تعالى فانظر
فلا يلزم كذلك بل يكون معناه له فقط بناء على التوجيه تأمل كشف الناشئة وجه
التأمل ان الناطق اذا ذكر مع الموصوف كالجسم مثلا لم يكن معناه جوهر له النطق او
شيء له النطق البتة ضرورة كونه صفة ومشتقا وعود الضمير من الصفة الى الموصوف
واجب فقوله فلا يكون كذلك غير موجه فكون هذا ليس بتكرار اقول حاصلا ما قاله هو الا
عطف على ما ذكره في اصل الحاشية من ان كون معناه شيء له النطق فقط وعدم كونه جسم
له النطق غير مسلم لان الموصوف اذا كان جسما يكون معنى الناطق بالضرورة جسم له النطق
لرجوع الضمير المستتر فيه الى الجسم لكن لا يلزم منه تكرار ويمكن ان يكون التأمل اشارة
الى انه لا يجوز في الناطق اذا وقع نوعيا فقط الاحتمالات الثلث اي تقدير الجسم
او الجوهر او الشيء بل يتعين واحد منها بقرينة المقام لانه علمت لكونه اه وبهذا التقرير
كبراه مطوية تقديره لانه خارج لكونه مركبا من الداخل والخارج وكل لازم خارج عن
الشيء الخ اثره فيما للازم الخارج من ادنه لكون المركب علة لكون الرسم التام ناقصا
رفقا لازما اي كونه خارجا لازما لكونه مركبا من الداخل والخارج وكل مركب من

من الداخل والخارج خارج لان المركب من الداخل والخارج لا يكون نفس الشيء ولا داخلا فيه والا
يلزم ان يكون الخارج داخلا لان الخارج جزء من المركب منه ومن الداخل وجزء الجزء
لذلك الشيء فتعين ان يكون خارجا فان قلت المركب من الداخل والخارج لا يكون
خارجا والا يلزم ان يكون الجزء خارجا قلت في ذلك مسلم لان خروج المركب عن الشيء
لا يقتضي خروج جميع اجزائه بل يكفي خروج جزء فان دخول المركب يقتضي دخول كل جزء
منه والخارج الداخل الواو حالية في كونه جنسا قريبا انما كون الرسم هنا رسما
ولا تاما في اضافة الكون الى الضمير الراجع الى الرسم من المساهلة فان بهذه الصفة وهي
كون الرسم مقيدا بما يخصص مختص بالرسم بين مشابهة الحد مع ان مشابهة الشيء للشيء انما
يكون في وصف مشترك بينهما شامل لهما لا في وصف احدهما الحقيقي كالظاهر ان يقول
بدل قوله في كونه اي في كون الجنس القريب مقيدا بما يخصص فان هذا الكون لا اضافة
للرسم او الحد صفة مشتركة بينهما شامل لهما [illegible] مع وضوحه وخفى ما
يخصصه الرابع يخصص في ذلك الجنس بنوع من الانواع كالناطق مثلا في الحد التام فانه
يخصص الجنس الذي هو الحيوان بنوع من الانواع وهو الانسان والضاحك مثلا في الرسم
التام فانه يخصص الجنس الذي هو الحيوان مثلا بنوع وهو الانسان لكن المخصص
في الحد التام يكون ذاتيا وفي الرسم التام يكون عرضيا اي من تلك المشابهة يشار
بهذا التفسير الى ان الشيء ذكر المشبه وهو المشابهة واراد به المسبب مجازا مرسلا
فكانه قال لاتصافه من تلك المشابهة وهو كونهما مركبا من الجنس القريب مقيدا بما يخصصه
بل جميعها لان جميع الاوصاف الاربعة معا يوجد في الانسان لا في [illegible] قوله
الى بل جميعها في غير موضعه فان قول الشارح وكل من الاوصاف الاربعة موجودة في
غير الانسان اعم من ان يوجد في الغير واحدا واحدا او اثنين اثنين او ثلثة ثلثة
او جميعها لان وجدان كل واحد منها يتحقق حال كونه على حدة او مع واحد منها او
اثنين او ثلثة فقد يتحقق جميعها بما ذكرنا فلا يكون بل في موضعها لانا نقول ان الشيخ
بني الكلام على الظاهر المتبادر عرفيا الى افهام المبتدئين فان ذلك يفهم منه دقة النظر
والامعان على انه يمكن ان يقال يجوز ان يوجد كل واحد في الغير وحده فلا يوجد
فيه مع الاخر فلا بد من الدليل لنفي هذا الجواز فلا يدل كلام الشارح رحمه الله على ما ذكره

فلا يرد شيء على ما ذكره فتامل فيه فانه دقيق   ويراد النسناس   الحيوان الجوف انما فسره
بالحيوان المعروف ولم يفسره بانسان الماء لئلا يتوهم ان الانسان هو الحيوان الناطق وهو
ليس كذلك وان كان ذلك التوهم في نفسه ليس بشيء لعدم توقف المراد في قولهم انسان الماء
انه حيوان ناطق حتى يرد ذلك بل المراد انه على صورة الانسان فاعرفه   كصورة الا
نسان لكن له ذنب طويل كذا ذكره صاحب عجائب المخلوقات   لان الضمائر علة
لاغناء المقصود الاهم   يعني ما عدا الانسان فيرد لان مستقيم القامة يعني عريض
دون البشرة فانه لا شيء يستقيم القامة وعريض بادي البشرة الخ هذا مبني على عدم استقصاء
البشرة الاولى فتامل   الخادم الغنية بيان للاعتبار اليه اشار اليه بقوله ذلك
في ذلك   بل في مطلق التعريف الظاهر ان المراد بقوله بل في مطلق التعريف جميع
قوله فانهم
ما كان او رسما تاما او ناقصا ودفع توهم عدم تمييز البعض على البعض غير لازم
ثم في الحدود لانه ليس الغرض فيها الحق الحدود التمييز بل الاطلاع على الذاتيات وانما
لم يلزم الاكتفاء المذكور او كان الغرض الامتياز فقط على ما لا يخفى فتامل   اذ لو لازم
على قوله غير ملزوم يعني عدم غنية البعض عن البعض غير ملزوم اذ لو لازم ذلك يلزم
ان يكون المميزات وهي الفصول في التعاريف بدون الاجناس لاغناء بها عنها
قيل بالحاصل بهذا وكان المراد بما يقال هو ان في بعضها غنية عن البعض مع عدم
افادة الاطلاع على الذاتي واما مع افادة الاطلاع على الذاتي كالحد التام والناقص
فلا الزام فقوله يلزم ان يكون المميزات في التعاريف ليس على ما ينبغي ولا يخفى عليك
ان الظاهر معنى قوله اذ لو لازم هو انه لو لازم ذلك اي غنية بعض عن البعض في مطلق
التعريف يلزم ان يكون المميزات في التعاريف لاغنائها عن الاجناس فقوله يلزم
ان يكون المميزات في التعاريف بصيغة الجمع واقع موقعه والقول بانه ليس على ما
ينبغي ليس على ما ينبغي   وليس كذلك الواو حالية او والحال انه ليس الاكتفاء
بالمميزات كذلك اي مكتفيا بها عن الاجناس   ولئن سلم لا يقال ان قوله ان
الغرض الخ يأتي قوله فان ذلك ملزوم فانه مبني على الالزام عدم الغنية لانه
يدل على عدم الغنية على ان عدم الغنية ملزوم وقوله غير ملزوم صريح في انه غير
ملزوم وعلى هذا الا انا نقول لانا نقول قوله ولئن سلم غير مبني على الالزام عدم

الغنية

الغنية حتى يكون منافيا لقوله غير ملزوم بل هو مبني على قول الشارح المتقدم فهو في حيز التقدير
بان لو لزم الغرض الخ   ويكفي فيه الغرض اذ يكفي فيه التقدير بان تقدير ان التعريف
يحتاج الى القيود كلها وان لم يكن كذلك في الواقع وبهذا الغرض كاف قال بعض الافاضل
وفيه بحث تامل فان الشارح في باب التغليب وانما غلبوا الوضعي على الذاتي مع اشتهارهما لما
ثم يغلبوا الضعيف على القوي مع انه اخف لفائدة كافي القرين او للتنكير فانما
غلبا وتغليب الوضعي على الذاتي ههنا اشارة الى فائدة ايضا وهي ان الوضعي اصل في
رسوم   اشد مناسبة بها   على التقدير اي على تقدير كونه من باب التغليب وعلى
تقدير كونه من باب اطلاق الكل على الجزء   قوله اي قول الشارح   مجازا فيرد انه يلزم
اطلاق الوضعي على ما سمي عرضيا مجازا او بالتغليب مع كونه ذاتيا في نفسه فلا يرد ان
التغليب ليس بمجاز قال الجد نور الله ضريحه لا يخفى ان اللازم هو التعبير عن الذاتي بلفظ
العرضي على سبيل التغليب مثل اطلاق القمرين على الشمس والقمر لا اطلاق العرضي على ما سمي
عرضيا بالتغليب غير اطلاق لفظ العرضي مثل اطلاق القمر على الشمس التي سمي بالتغليب
شمسا فاذا ما يرد واردا لا مخلص له لانا نقول يكون التغليب مجازا ان تم والا فلا اقول
غرض الجد مما قاله هو الاعتراض على القائل وحاصله ان اطلاق الشيء على الشيء الذي
ليس بمجاز كاطلاق القمر على الشمس والقمر مجاز انما هو اطلاقه قبل التغليب كما
اذا اطلق القمر على الشمس قبل التغليب فاطلاق الوضعي على الذاتي ههنا من قبيل الاول
يعني استعمال العرضي على الذاتي ثم اطلق عليه وعلى العرضي تغليب الاخير قبل الثاني وهو ليس
مجازا كما قاله القائل في دفع الايراد فمجرد دافع لان الايراد والرد لا مخلص عنه الا بالقول
بكون التغليب مجازا فان تم تم والا فلا ولا يخفى عليك انه لا ايراد اصلا لانه قد حقق
في محله ان التغليب بانواعه مجاز وليس في ذلك خلاف اصلا والعجب من الجد انه
مع انه خالف في ذلك فليراجع   عنه اي عن المجاز   واجب لان المراد من
المراد من التعريف التوضيح ومعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ليس بواضح
فلا يستعمل الا اذا كان مشهورا او كان هناك قرينة واضحة قال الجد قوله
لم صحيح تاكيد الكلام المحشي لا شهرة ولا قرينة واضحة هنا كما لا يخفى اقول الحق
بانه ليس بمشهور مسلم لانه لم يشتهر بل لم يسمع اطلاق العرضي على الذاتي واما القول

بانه لا قرينة واضحة ههنا اسلم لان القرينة الواضحة موجودة ههنا وهي ان المقام مقام
الرسوم فافهم   مع انه اريد فيه بهذا الحاصل ما افاده الشارح وكذا الحفيد قدس سره من حاصل
قوله مع انه اريد ان بيان المصنف للرسم الناقص غير صحيح لا بارادة المعنى الحقيقي من
العرضيات ولا بارادة المجازي وارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا غير جائز فافهم
هذا ما افاده الشارح ليس له وجه وجيه اقول حاصل ما قاله الحفيد هو ان قوله مع انه اولى ليس
على افاده الشارح لان حاصل قوله مع انه اه هو ان بيان المصنف للرسم الناقص غير صحيح لا
بارادة المعنى اه وهذا الحاصل ليس مما افاده الشارح فما قاله القائل هذا ما افاده الشارح
ليس له وجه ولا يخفى ان المشار اليه بهذا في قول القائل هو الشق الاول لا الشق الثالث
والثاني ايضا والشق الاول مما افاده الشارح بلا شبهة حيث قال مع ان ما ذكره
المصنف في تعريف الرسم الناقص ليس شاملا للمركب من الجنس البعيد والخاصة فان
عدم شموله له انما هو اذا كان المراد من العرضي معناه الحقيقي وهو مستفاد من كلام الشارح
فما قاله الحفيد قدس سره ليس شيئا على القائل بهذا ما ظن ان المشار اليه بكلمة هذا هو
مدخول مع بتمامه فتأمل فانه دقيق وبالله   لا يتناول تعريف الرسم ما عرفت
ولو الرسم مضاف اليه والناقص صفة له و   المركب من الجنس مفعول له
المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك لان الجنس البعيد ليس بعرضي
فان اريد اه بالعرضيات   المعنى المجازي وهو ان يكون المراد بها الذاتيات
والعرضيات بناء على التأويل   من صرف عرضيات من قبيل اضافة الى الموصوف
اي العرضيات الصرفة   حملها اي حمل العرضيات   كالمثال المذكور في المتن فهو
انه مال على ما قدمه   والمعنى ان كان لا يتناول الصادق اه   على الرسم التام
لانه مركب من الذاتيات وبعض العرضيات مع انه ليس بناقص فلا يكون التعريف
مانعا ويكون الجواب بانه يعلم بقرينة المقابلة التخصيص بما عدى الرسم التام
وان اريد بها اي بالعرضيات   كلاهما اي كلا المعنيين اي الحقيقي والمجازي
وهو اي الجمع بين الحقيقة والمجاز   ليس بجائز وقد قال الحفيد روح الله روحه
وهو ما حاصله لا يعم المجاز بان يراد بالعرضيات ما يطلق عليه العرض القول
عرضه روح الله روحه مع هذا الكلام هنا الجواب عنه هو ان ارادة كلا المعنيين

من العرض

في حل

من العرضيات لكن على طريق عموم المجاز وحاصله ان المراد بالعرضيات في تعريف الرسم
الناقص هو المعنى الاعم من الحقيقي والمجازي على طريق عموم المجاز وهو حاصل في بيان
المركب من صرف عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة فلا ورود للاعتراض بعدم
التناول لكن الاعتراض بصدقه على الرسم التام وارد بانه بحاله فليرجع الى الجواب
الذي ذكرناه سابقا في الاعتراض الوارد على صدقه على الرسم التام وهو انه
مخصص التعريف بقرينة المقابلة بما عدى الرسم التام فتأمل   مطلق الرسم
يعني ان الرسم الواقع ههنا مع قانية مطلق الرسم الناقص اي سواء كان مركبا من
العرضيات فقط او مركبا من الذاتيات والعرضيات حتى يرد انه خارج عن التعريف
مع انه من افراد المعرف بل الواقع تعريفها ههنا هو الرسم الناقص الغالب في الوقوع
الذي هو المركب من العرضيات فقط فلا يضر خروجه عن التعريف   فلا يضر خروجه
عن التعريف لعدم كونه من المعرف حقيقة لان ما هو معرف لنا هو المركب من العرضيات
فقط وما هو مركب من الذاتيات والعرضيات ليس فردا منه بل هو قسيم له فلا يضر
خروجه عن التعريف لكن خروجه عن سائر اخوانه التي هي الحد التام والرسم التام
ثم لان المعرف فيها عام عند فاضلي اصلا كالتخصيص الرسم الناقص بالمركب الى
عنوان خروجه عن سائر الاخوان قال الحفيد قدس سره ما حاصله هذا اولى من
الذي ذكره بعض الناظرين بان المعرف في الاخوات اعم مما يكون الغالب في الوقوع وما
لا يكون كذلك والمعرف ههنا مخصوص بالغالب في الوقوع اذ ليس فيها ما يكون غالب
الوقوع وما لا يكون كذلك اقول لا يخفى ان عدم كون غالب الوقوع وعدم ما لا يكون
كذلك مسلم في بعض اخواته كالحد التام واما في جميعها فغير مسلم لان ما يكون
غالب الوقوع وما لا يكون كذلك موجود في الحد الناقص والرسم التام ثم انه
لا يخفى فتأمل   يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بلا تأويل يعني ان
تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس برسم ناقص بناء
على عدم ترتب الفائدة عليه مع ان التعريف صادق على احدهما بلا تأويل وعلى
على احدهما بالتأويل   وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل يعني ان تعر
يف الرسم الناقص يصدق على المركب من الفصل والخاصة اي بالتأويل بما ذكر

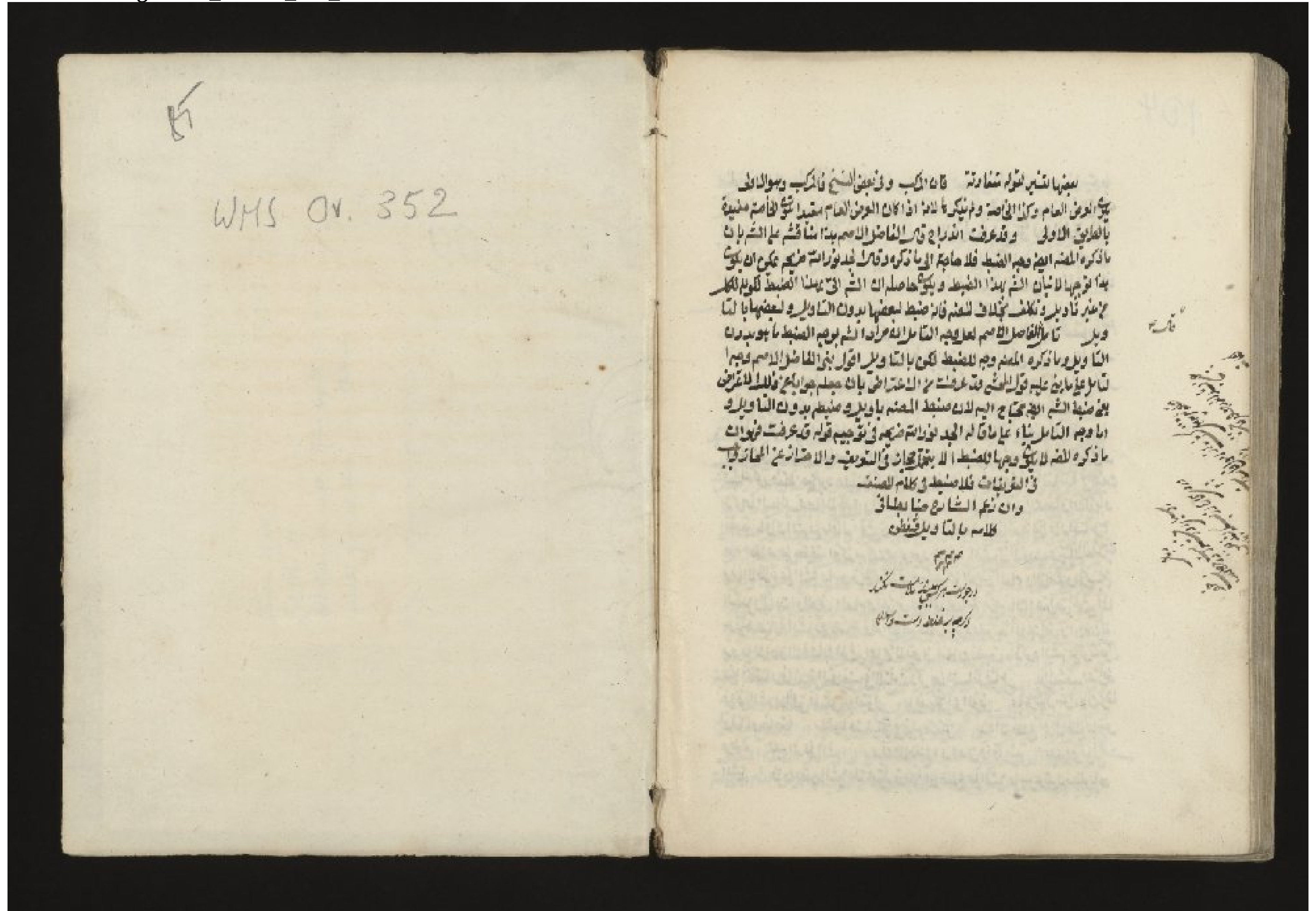
التعليب ادمن باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المركب من الفصل والخاصة يصدق
عليه انه مركب من عرضيات بذلك الاعتبار تحقق جملتها بحقيقة واحدة مع ان
شيئا منهما اى من المركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة من حيث
التركيب منهما فان كل واحد منهما اى من المركب من العرض والخاصة ومن الفصل
والخاصة لم يعد في موضع التقسيم وبيان الاقسام من المعرفات لعدم الفائدة
فيه واما الخاصة وحدها والفصل وحده فقد عد منهما قائل من ان يكون
الخاصة هذا من قبيل قولهم فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا
يعني انه لا ينظر اليه فكيف يعطيه شيئا وههنا ايضا لا يصدق عليهما مفهوم العام وهو المعرف فكيف
يصدق عليهما مفهوم الخاص وهو الرسم بنا على زعم انه لم يعد بناء على زعم
جميعا كما في الحد التام فان الغرض من التعريف هو الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي
له جميعا كالحيوان الناطق مثلا للانسان او بعضها كما في الحد الناقص والرسم
التام فان الغرض من التعريف بهما هو الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له بعضها
كالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق بالنسبة الى الانسان او غيره عطف
على قوله الاطلاع اى ان الغرض اما الاطلاع على المعرف واما تميزه عن جميع ما
عداه كتعريف الانسان بالناطق او بهما كتحقق جملتها بحقيقة واحدة
والعرض العام الواو حالية او العطف ان العرض العام اه في شرح
منهما اى من الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعها او بعضها وعن تميزه عن جميع
ما عداه فلا يصلح اى العرض العام معرفا بناء على جواز التعريف بالمفرد
لا جزء معرف بناء على عدم التعريف بالمفرد اما عدم كونه معرفا فقط واما عدم
كونه جزءا فلاستغنائه عنه بالجزء الاخير على قوله فلا يصلح معرفا لا دخل له فيما
نحن بصدده اولا وذلك لان ما نحن بصدده هو ان لا يصلح جزء معرف
فنفي كونه معرفا ليس له دخل فيما نحن بصدده ولا يخفى انه وان لم يكن لذكره دخل
فيما نحن بصدده الا انه ذكره لئلا يتوهم من ذكر عدم صلاحيته لكونه جزءا من المعرف
خاصة كونه معرفا غاية ما في الباب انه زاد للطالب خيرا لم يفيد شيئا
منهما اى من الاطلاع والتميز اذ الفصل علة لقوله وكذا الخاصة مع الفصل لا

يفيد

لا يفيد شيئا منهما يفيد بهما اى الاطلاع والتميز معا وحده فلا يحتاج الى ذكر الخاصة
معه فالخاصة لا يقع جزء معرف لكن يقع معرفا وحده بناء على جواز التعريف بالمفرد
ولا يقع معرفا ايضا بناء على عدم جواز التعريف بالمفرد لا يقال بهذا لا يجب في صورة
تقديم الخاصة على الفصل بان يقال في تعريف الانسان مثلا الضاحك الناطق فان
الفصل في هذه الصورة لا يفيد الاطلاع والتميز وحده بل انما يفيد بهما مع الخاصة
فالاولى ان يقول وكذا الخاصة مع الفصل لا يحتاج اليها اذ الفصل بدل قوله وكذا
الخاصة مع الفصل لا يفيد بها اه لانا نقول يمكن حمل قوله لا يفيد شيئا منهما على معنى
ان الخاصة مع الفصل حتى لا يحتاج اليها اذ لا يفيد شيئا من غرضي التعريف على ان
الفصل لما كان اشرف من الخاصة وكان مفيدا لكلا غرضي التعريف فكانت الخاصة
كانها لا يفيد شيئا منهما وان كانت مفيدة على تقدير التقديم على الفصل في الواقع
او العرض العام عطف على الخاصة او المركب من الفصل والخاصة او المركب
من الفصل والعرض العام لا يقال الا ولى تركه كما لا يخفى على اللبيب لان المذكور
من المتن ليس الا المركب والخاصة والمركب من الفصل والخاصة مع ان حال المركب
من الفصل والعرض العام يعلم من حال المركب من الفصل والخاصة بالطريق الاولى لانا
نقول اراد الشارح بذكره ايضا زيادة ضبطه في البيان واستقصاء جميع اقسام ما قيل انه
فائدة مقصودة من التعريف فيه نعم كان الانسب للمحشي ان يذكر المركب من الخاصة
والعرض العام ايضا وان لم يذكره الشارح في الشرح كالمركب من الفصل والعرض العام لانه من
ذلك القبيل ايضا غايته ان يكون احدهما في ضمن زائدة من عنده بحيث فتأمل قوله لا فائدة
فيه حينئذ لقوله اى ان المركب وفي بعض النسخ لا يصلح ان يقع معرفا ولا جزء معرف
اذ ذكر الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما والعرض العام لا فائدة فيه مقصودة
في التعريف بناء على زعم ان التعريف لا حد الفائدتين المذكورتين وبهما تنتفيان
ههنا والاول هو الصواب فاعرفه بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين
وبهما الاطلاع على ذاتيات المعرف وتميزه عما عداه واشار بقوله بناء على زعم الى انه
ليس كذلك كما سيشير اليه المحشي وبهما اى تينك الفائدة منتفيان ههنا
اى في المركب المذكور من غير اطلاع على كونه حقا فقوله ان حقا وان كذبا فيه

من غير اطلاع على كونه حقا وان كذبا اشارة الى ان ذلك لاحق ولابس يحق عند القائل لئلا
يرد على الشارح انه ليس يحق عنده ان عند القائل فكيف يجوز كونه حقا مع ان ؟ القائل
يجوز التوارد من غير ان يطلع على كونه حقا وكذبا وما ذكره المحشي اه هو مآل الكلام وما
اريد منه ثم انه قال البعض لو انه ضرب الاولى ان يقول بدل قوله حقا وان كذبا ان
صدقا وان كذبا اقول هذه العبارة ليست محررة من الشارح بل انما هي كلام بعض الفضلاء
وما لي على اذ انا غالبا انما هو كذلك لان ان صدقا وان كذبا فلم ير الشارح عنه ذلك
حقا للتوارد المويد فتأمل لكن الحق انه او اولى القول بان المركب من العرض
العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة والمركب منه والعرض العام لا فائدة فيه
ليس يحق لان الفائدة من المركب من العرض العام والخاصة اقوى وكذا والمركب من
الفصل والخاصة والعرض العام بفتح الهمزة لان ان تكسر في موضع الجملة و
تفتح في موضع المفرد وههنا في موضع المفرد اذ هو خبر لهو الفائدة اشار اليه بالتقدير
بقوله او انواع القصور قال بعض الافاضل وجه تقديره هو بعده جعل ان المقيد
من اما فيه و ودفع جزء اما عنده الكثير منها على ما قال في الكافية واما ما زاد
او قوله يجعل ان القصور جزءا اما بان جعلته جزءا لهو المقدر ثم هو مع جزءه جزء الهما
لان قوله واما الحق المتبين مبتدأ متضمن لمعنى الشرط كما يشهد عليه دخول الفاء على
جزءه وقوله فان القصور جملة والجملة والجزء الواقع في امثال هذه المواضع بمنزلة الجزء
ولهذا دخل الفاء عليه والجزاء لا يكون الا جملة وان المفتوحة مع اسمها وخبرها
في تأويل المفرد فلا يصلح ان يكون جزاء فلا بد ان يقدر مبتدأ هو مع خبره جملة فوجب
تقدير هو بعد ان جعل ان القصور جزء الشرط الظاهر ان الفائدة غرض المحشي من
هذا الكلام هو الاعتراض على كلام الشارح في الجواب بقوله فلا فائدة للسائل حقا وان كذبا
واما الحق المتبين الخ وحاصله ان قوله واما الحق المتبين الخ ليس يحق لان الفائدة للتفهيم
في السؤال بقوله فان قلت الشيء الفلاني مركب من العرض العام والخاصة ولا فائدة
فيه ههنا الفائدة التي يكون غرضا للمعرف من التعريف وهي التميز او الاطلاع بحيث ان قوله
فان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع على الذاتي اه والفائدة المثبتة في
الجواب غير تلك الفائدة بل فائدة اخرى حصول ماهية المركب من العرض العام والخاصة

سلم انه عند السائل فقال الشارح في الجواب ليس يحق لعدم الفائدة فيه وعدم مناسبته بما
اثبته فيه لان انتفاء السائل في السؤال لان ما انتفاه السائل في السؤال هو الفائدة التي هي غرض
المعرف من التعريف وما اثبته في الجواب بقوله واما الحق فكيف لا يكون لها فائدة هو الفا
ئدة المطلقة فلا مناسبة بين الجواب والسؤال هي التي تحصيل قوله فان العرض
العام لا يفيد الا يكون غرض التعريف اي عرضا للمعرف من التعريف فاضافة الى
الى التعريف لامية لا في طلابيته فتأمل وهي اي تلك الفائدة التمييز في
بعض التعريفات المذكورة اي المركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة
فلا يكون قول الشارح وما ينبغي قبل اعتراضنا على المحشي لانه يحب عليك
ان حاصل جواب الشارح انه منع انحصار فائدة التعريف في اللذين ذكرهما السائل
بدليل قوله قد يذكر ذلك ان حقا وان كذبا وتطبيقه عليه سهل فقول الشارح يكون على
ما ينبغي فالقول بانه ليس على ما ينبغي ليس على ما ينبغي اقول خفي الفائدة من هذا الكلام
الاعتراض على المحشي وحاصله هو ان حاصل جواب الشارح ليس الا اثبات فائدة مطلقة في الحد
كما المذكور فقط حتى يرد عليه ما ذكره المحشي بل حاصله هو منع انحصار الفائدة في اللذين
ذكرهما السائل وهما الاطلاع والتميز بدليل قوله قد يذكر ان حقا وان كذبا و
تطبيق ما قاله الشارح على ما قاله المحشي ظاهر يعني قد يذكر بانحصار الفائدة فيما قاله السائل
عدم الاطلاع على حقيقته او كذبه لكنه مع وجود فائدة اخرى في التعريف غير تلك الفائدتين
وهما الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له كما في المركب من العرض العام والخاصة والمركب من
الفصل والخاصة والعرض العام والعرض عليه المدعو اسمه ضرب بان اعتراض المحشي انما
هو على ظاهر عبارة الشارح رحمه الله وظاهر عبارته يرد عليه هذا الاعتراض وان كان لا
يرد على المراد والافاضل المحشي اعلم لا يعرف امكان تطبيق ما ذكره الشارح على كونه منعا
بمنع انحصار فائدة التعريف في اللذين ذكرهما السائل فتأمل بل المصنف اعتراض
على قول الشارح اما الحق المتبين بالقول بل فيه يكون الفرض بما هو عرضي له سواء كان عرضا
عاما او خاصا مطلوبا في لا يكون وقوله فلا يكون بهذا الاطلاع اي الاطلاع بما هو
عرضي له عليه اي على الشيء دون الاطلاع اي او في د اقل فيه عليه اي على ذات
الشيء فان تصور الشيء علة لقوله فلا يكون الا الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا اه



Stevens' 27/7/16.
Lot 156. 10/-
Old Arabic manuscript "Native legends and curious anecdotes of ancient times," from Kirkland.

بعضها تشبه ل
في العرض العام وكل
بالطريق الاولى
ماذكره المصنف ... وهو
هذا توجيها لاثبات ال
من غير تاويل وتكلف
وبل تامل الفا
الثاويل وماذكره
... ما بني عليه
يعني ضبط الشي
اما وجه التامل
ماذكره المصنف لا
في

oai:bibalex.org:WMS_Arabic_373_0110



oai:bibalex.org:WMS_Arabic_373_0111



oai:bibalex.org:WMS_Arabic_373_0112



oai:bibalex.org:WMS_Arabic_373_0113

